# فتح رب البرية

# باختصار مسائل الصيام

تأليف

الفقير إلى رحمة الله وعفوه ومنه وكرمه

أبو عبد الرحمن محمد الأمين بن علي كمام

# فتح رب الأنام

## باختصار مسائل الصيام

تأليف

الفقير إلى رحمة الله وعفوه ومنه وكرمه

أبو عبد الرحمن محمد الأمين بن علي كمام

**هذا الكتاب وقف لله تعالى**

**و لا يجوز لأحد بيعه أو التصرف فيه لمصالحه الشخصية**

**و إنما يتاح لكل مسلم نشره شرط أن لا يتصرف فيه**

# بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا , من يهده الله فهو المهتد و من يضلل فلا هادي له , و أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك و أشهد أن محمدا عبده و رسوله , بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و جاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين , و تركنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على المحجة البيضاء و على الطريق الواضح لا يزيغ عنها إلا هالك و لا يتنكبها إلا ضال , أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل , و خير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه و سلم , و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة , و بعد :

فإن صيام رمضان ركن عظيم من أركان الإسلام , و أحد مبانيه التي يقوم عليها , فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إلا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله , و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت و صوم رمضان " و الحديث في الصحيحين , و في حديث جبريل المشهور لما سأل النبيَّ صلى الله عليه و سلم عن الإسلام فقال صلى الله عليه و سلم :" أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله , و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تصوم رمضان و تحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " و الحديث عند مسلم , و الصوم عبادة عظيمة , و قربة إلى الله تبارك و تعالى , و يكفي في بيان ذلك أنه أحد أركان الإسلام و مبانيه التي عليها قوامه , و لما كان كذلك مما ذكرنا كان لزاما على المسلم الموحد أن يكون على علم بأحكامه و مسائله , حتى يعبد ربه عن علم و حق و بصيرة لقوله جل شأنه :" تبارك الذي بيده الملك و هو على كل شيء قدير الذي خلق الموت و الحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا " قال أهل العلم و الفضل رحم الله أمواتهم و حفظ أحياءهم : أي أخلصه و أصوبه " فإن العمل إذا كان مخلَصا و لم يكن صوابا لم يقبل , و إذا كان صوابا و لم يكن مخلصا لم يقبل , و لا يقبل العمل إلا إذا كان مخلصا صوابا , فالمخلص أن لا يراد به إلا وجه الله تعالى , و الصواب أن يكون موافقا لشرع الله تبارك و تعالى , فإن العبادة تقوم على أصلين عظيمين :

**الأول** : أن لا يعبد إلا الله وحده سبحانه .

**الثاني** : أن لا يعبد إلا بما شرع على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم .

و الصيام عبادة لله تعالى , فلابد أن تكون عن علم موافقة لما جاء به النبي المصطفى الأمين صلى الله عليه و سلم .

و لما كان نصح أهل الإيمان واجبا و قياما به , و شوقا إلى عبادة الله تعالى بالصيام , كانت لي رغبة شديدة أن أكتب هذه المذكرة نصحا و إرشادا و تعليما و تذكيرا لإخواني أهل الإيمان و التوحيد , لقول النبي صلى الله عليه و سلم :" الدين النصيحة , قلنا لمن ؟ قال : لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم " , و الحديث عند مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" و الحديث في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه , وانطلاقا من هذين الحديثين العظيمين , و الأصلين الأصيلين في دين الله تعالى , و استقبالا لشهر البركات و الخيرات و الجهاد و الإنتصارات , أستعين الله تعالى وحده , و منه أستمد العون و التوفيق , أن أضع بين يدي إخواني هذه المذكرة في ذكر بعض المسائل المهمة المتعلقة بالصيام , علما أني شرعت بفضل الله و منه و كرمه في تأليف كتاب في شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام , و قد قطعت فيه شوطا بفضل الله , و لا زال في بدايته , و كنت أود إتمامه قبل دخول شهر رمضان , لكن ذلك يتعذر فيما يغلب على الظن , لأن الشرح انتهجت فيه التوسع مع الإقتصار على مسائل الصيام فقط دون المسائل الأخرى في أبواب شتى من العلم , و قد ارتأيت كما رأى غيري ممن أثق و أشار عليّ أن أكتب هذه المذكرة المختصرة لضيق الوقت , و لتعم الفائدة بإذن الله تعالى , و الله وحده أسأل سبحانه أن يوفقني لإتمامه , و أن ينفع بهذه المذكرة قارئها و كاتبها , آمين .

اللهم ارزقنا الإخلاص و التوفيق و السداد في القول و العمل , آمين .

و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

و كتب : أبو عبد الرحمن محمد الأمين بن علي كمام .

الثلاثاء 11 رجب 1434 / 21 ماي 2013 .

على الساعة 15 :05

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين , أما بعد :

## تعريف الصوم :

الصوم في اللغة هو الإمساك و الكف , قال تعالى على لسان مريم :" إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا " , أي أنها نذرت لله تعالى أن تمسك عن الكلام و تكف عنه .

قال النسفي : " ( ص.و.م ) : الصوم في اللغة هو الكف و الإمساك , يقال : صامت الشمس في كبد السماء . أي : قامت في وسط السماء , ممسكة عن الجري في مرأى العين " ( طلبة الطلبة في الإصطلحات الفقهية ص 95 ) .

و قال ابن فارس : " و الصوم الإمساك عن الطعم , و الصيام القيام .... إلى قوله :" و الصوم ركود الريح , و الصوم استواء الشمس انتصاف النهار , و مَصام الفرس و مصامته : موقفه " ( مجمل اللغة 1 / 546 ) .

و قال :" ( صَوَم ) : الصاد و الواو و الميم أصل يدل على إمساك و ركود في مكان , من ذلك صوم الصائم , هو إمساكه عن مطعمه و مشربه و سائر ما مُنِعه , و يكون الإمساك عن الكلام صوما , قالوا في قوله تعالى :" إني نذرت للرحمن صوما " إنه الإمساك عن الكلام و الصمت , و أما الركود , فيقال للقائم صائم , قال النابغة :

خيل صائمة و خيل غير صائمة تَحُتُّ العَجَاج و خيل تعلُك اللُّجما

و الصوم ركود الريح , و الصوم استواء الشمس انتصاف النهار , كأنها ركدت عند تدويمها " ( مقاييس اللغة 3 / 323 ) .

و أما في الشرع فقال ابن حجر :" الصوم و الصيام في اللغة الإمساك , و في الشرع إمساك مخصوص في زمن عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة " ( فتح الباري 4 / 147 ) .

و قال الراغب :" و في الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم و المشرب و الإستمناء و الإستقاء من الفجر إلى المغرب " . ( فتح الباري 4 / 147 ) .

و قال النسفي :" و في الشرع عبارة عن الإمساك عن ا لأكل و الشرب و المباشرة مع النية في جميع النهار " ( طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص 95 . 96 ) .

و يظهر لي أن أحسن تعريف أن يقال :" هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس " , لأن الصوم عبادة لله تعالى , فوجب التقييد بقيد التعبد و هذا أولى , و الله تعالى أعلى و أعلم .

## حكم الصوم :

حكم الصوم يعتريه الوجوب و الندب و الكراهة و التحريم , فأما الأول و هو الصوم الواجب , فهو إما من الله تعالى و هو شهر رمضان , و إما بتسبب من المكلف كالنذور و الكفارات و جزاء الصيد ( المذهب في ضبط مسائل المذهب 2 / 483 ) , و أما الثاني و هو الصوم المندوب كصوم يوم الإثنين و الخميس , و ثلاثة أيام من كل شهر , و غير ذلك , و أما الثالث و هو الصوم المكروه فكصيام الجمعة منفردا , و أما الرابع و هو الصوم المحرم فكصيام يوم العيد .

و كلامنا في النوع الأول من الصوم الواجب , و هو المقصود هنا , فصيام شهر رمضان واجب بالكتاب و السنة و الإجماع :

1 ) من الكتاب : قال تعالى :" شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان , فمن شهد منكم الشهر فليصمه " , قال سبحانه :" فليصمه " , و هو فعل مضارع مقرون بلام الأمر , و هو من صيغ الأمر , و الأمر المطلق أو المجرد عن القرينة يفيد الوجوب , فعلم وجوب صيام شهر رمضان .

2 ) من السنة : ما جاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" بني الإسلام على خمس , شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت و صوم رمضان " , و الحديث في الصحيحين .

3 ) الإجماع : قال ابن حزم رحمه الله تعالى :" اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان , وقد بلغه وجوب صيامه و هو مسلم , وليس امرأة لا حائضا و لا حاملا و لا مرضعا , و لا رجلا أصبح جنبا أو لم ينوه من الليل فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال , و سواء العبد و الحر , و المرأة و الرجل , و الأمة و الحرة ,ذات زوج أو سيد كائنا بكرين أو ثيبين أو خلوين " ( مراتب الإجماع ص 36 ) , و لم ينقده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه :" نقد مراتب الإجماع " المطبوع في آخر كتاب المراتب .

و قال صدر الدين الصفدي :" أجمعوا على أن صيام رمضان واجب على المسلمين , و أنه أحد أركان الإسلام " ( رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1 / 333 ) .

## مراحل تشريع صوم رمضان :

كتب الصيام على هذه الأمة كما كتب على الأمم من قبلها , قال تعالى :" يا أيها ال=ين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " , و قد مرت فرضية الصيام على مرحلتين :

**الأولى** : مرحلة التخيير : أي أن المكلف مخير بين الصوم و هو خير له , لقوله تعالى :" و أن تصوموا خير لكم " , و بين الفدية لقوله تعالى :" و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " .

**الثانية** : مرحلة الإلزام و التحتيم : و فيها تغير الحكم و فرض الصيام , لكن بقي التخيير في حق الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري ,فإنه كان يقول بأن الآية ليست منسوخة هو الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ( انظر تفسير القرآن العظيم 1 / 287 ) .

قال شيخ الإسلام الإمام ابن القيم رحمه الله :" و فرض أولا على وجه التخيير بينه و بين أن يطعم عن كل يوم مسكينا , ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم , و جعل الإطعام للشيخ الكبير و المرأة إذا لم يطيقا الصيام , فإنهما يفطران و يطعمان عن كل يوم مسكينا ... إلى أن قال :" و كان للصوم رتب ثلاث :

إحداها : إيجابه بوصف التخيير .

و الثانية : تحتمه , لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام و الشراب إلى الليلة القابلة , فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة :

و هي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة " ( زاد المعاد في هدي خير العباد 2 / ص 30 . 31 ) .

و المعنى أن الصوم فرض بوصف التخيير , فهو دائر بين الصوم و الفدية , ثم فرض الصوم أي صوم الشهر كاملا إلا للرجل الكبير و المرأة الكبيرة كما تقدم من كلام ابن عباس , و في هذه المرحلة كان من ينام قبل أن يطعم يحرم عليه الأكل و الشرب و الجماع إلى القابلة , ثم خفف هذا و نسخ بما هو عليه اليوم إلى يوم القيامة .

و قد فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه و سلم تسع رمضانات إجماعا . ( انظر زاد المعاد 2 / 30 , منار السبيل لابن ضويان 1 / 197 ) .

## فضل الصوم :

لقد تضافرت النصوص الشرعية على ذكر فضل الصوم عموما , و جاءت نصوص أخرى في فضل صوم شهر رمضان , و من ذلك :

قوله جل شأنه : و أن تصوموا خير لكم " فأثبت الخيرية في الصيام .

و قال سبحانه :" شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه , و من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر , يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر , و لتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هداكم و لعلكم تشكرون " , ففي هذا الشهؤ أنزل القرآن الكريم هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان , ففيه الهدى و النور , و هذا فضل من الله تبارك و تعالى و منة أن يهديك لصيامه و قيامه , قال سبحانه :" و لتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هداكم و لعلكم تشكرون " , سبحانك ربي ما أكرمك.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" الصيام جنة , فلا يرفث و لا يجهل , و إن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : " إني صائم " مرتين , و الذي نفسي بيده لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك , يترك طعامه و شرابه و شهوته من أجلي , الصيام لي , و أنا أجزي به , و الحسنة بعشر أمثالها " أخرجاه في الصحيحين , و من تدبر هذا و تأمله يفتح

له باب كبير , و علم غزير , وفقه عزيز , و خير عظيم , و الله المعين , و للعبد الضعيف شرح على هذا الحديث المبارك و غيره من أحاديث فضائل الصوم , , نسأل الله تعالى أن ييسر نشره .

و عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" إن في الجنة بابا يقال : الريّان , يدخل منه الصائمون يوم القيامة , لا يدخل منه أحد غيرهم , يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم , فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد " أخرجاه في الصحيحين .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة " أخرجاه في الصحيحين , سبحانك ربي , ما أكرمك , لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

و عنه أيضا رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة , و غلقت أبواب جهنم , و سلسلت الشياطين " , أخرجاه في الصحيحين .

و عنه أيضا رضي الله عنه و أرضاه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" من قام ليلة القدر إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه , و من صام رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " أخرجاه في الصحيحين .

و عنه أيضا رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" الصلوات الخمس , و الجمعة إلى الجمعة , و رمضان إلى رمضان , مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " و الحديث عند مسلم .

و في كتب السنة المطهرة المشرفة من الأحاديث الصحيحة في فضل الصيام بما فيه صيام رمضان الشيء الكثير و لله الحمد و المنة , و نكتفي بما ذكرنا مراعاة للاختصار , و هذا القصد لا التطويل , و الله المستعان .

## مسألة و فائدة :

هل يقال رمضان منفردا أم لابد من تقييده بالشهر ؟ .

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الإطلاق فقالوا : لا يقال رمضان بحال إلا مقيدا , و هذا القول الأول .

و أما القول الثاني : لا يكره قول ذلك إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر , كقولك :" قمت رمضان أو صمت رمضان " فهذا يصرف إلى إرادة الشهر أي شهر رمضان .

و أما القول الثالث : لا كراهة مطلقا , فيقال رمضان و يقال شهر رمضان , و لا كراهة في ذلك , و لا نحتاج لقرينة صارفة .

و استدل أصحاب القول الأول بما رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا :" لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله , و لكن قولوا شهر رمضان " , أخرجه ابن عدي في الكامل و ضعفه بأبي معشر , قال البيهقي :" قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب و هو أشبه , وروي عن مجاهد و الحسن من طريقين ضعيفين , و قد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث . انتهى . انظر ( فتح الباري 4 / 166 ) , و أسماء الله تعالى توقيفية , فلا نسمي الله تعالى إلا بما سمى به نفسه , و بما سماه به نبيه صلى الله عليه و سلم , وكان الحديث صحيحا , و لم يصح شيء كما قال النووي .

و أما أصحاب القول الثاني فيظهر لي و الله أعلم أنهم أردوا الجمع و التوسط بين القولين , لكن رد النووي عليهم قائلا :" و المذهبان . يقصد هذا و الذي سبق . الأولان فاسدان , لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع و لم يثبت فيه نهي " ( شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 166 ) , وهذا رد قوي جدا .

و الصحيح هو أنه لا كراهة في الإطلاق أبدا , و هذا الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة الثابتة الصريحة , و لا كلام مع النص , و الله أعلى و أعلم .

## ثبوت شهر رمضان :

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين :

**الأول** : رؤية الهلال .

**الثاني** : إتمام شهر شعبان ثلاثين يوما .

لقول النبي صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم :" صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته , فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " , و في رواية :" فاقدروا له " و هذه الرواية مفسرة بما قبلها على الصحيح , و الحديث أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه .
و يكتفى في إثبات الرؤية بخبر الواحد العدل , لما جاء ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود برقم 2339 , قال :" تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أني رأيته فصامه , و أمر الناس أن بصيامه " . و هنا مسائل تحت هذا المبحث ليس هذا محل بسطها , وإنما لها موضعها , و الله المستعان .

## حكم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين :

جاء النهي صريحا عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه " و الحديث في الصحيحين , فنهى النبي صلى الله عليه و سلم عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان يصوم صوما فوافق صيامه يوما أو يومين قبل رمضان فليصمه لقوله صلى الله عليه وسلم :" إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه " , فأمره بالصيام , و هو أمر ندب لا أمر وجوب , لأنه أمر بعد حظر و نهي , و الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر و هو الندب هنا , و يستفاد أيضا من الحديث أنه النهي عن صيام يوم الشك لأنه تقدم لرمضان بيوم و استثني من وافق ذلك اليوم صوما له كان يصومه , و عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك

فيه فأتي بشاة , فتنحى بعضُ القوم , فقال عمار :" من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم " , و الحديث عند أبي داود برقم 2331 , ورواه غيره .

و يستدل به أيضا على من قال بصوم يوم الغيم , أي إذا كان الغيم و لم ير الهلال , فمذهب الحنابلة أن يصام ذلك اليوم احتياطا , و روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما , و يجاب عن هذا بأن الإحتياط في الوقوف على النص , و قد جاء :" فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " , و جاء أيضا :" لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ... " الحديثَ , و صوم ذلك اليوم هو صوم يوم قبل رمضان فهو تقدم له و قد جاء النهي عن التقدم كما علمت , و أما أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فيجاب عنه أن قول الصحابي لا ينهض لدليل عليّ , فهو معارض بما سبق ذكره من النصوص , ثم هو قد خالفه غيره من الصحابة كعمر بن الخطاب و علي و عمار و ابن مسعود و غيرهم , و ليس قول بعضهم حجة على قول البعض . و الله أعلى و أجل و أعلم .

## على من يجب الصوم :

يجب على كل مسلم عاقل بالغ ( مكلف ) مقيم , قادر .

## وجوب تبييت النية و محلها و وقتها :

لحديث عمر :" إنما الأعمال بالنيات ... " .و المراد حكم الأعمال .

و لحديث حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " رواه الترمذي برقم 730 , و قال :" و إنما معنى هذا عند أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان , أو في قضاء رمضان , أو في صيام نذر , إذا لم ينوه من الليل لم يجْزه , و أما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح , و هو قول الشافعي و أحمد و إسحاق " ( تحفة الأحوذي 3 / 150 ) .

و قبل الوقوف على مسألة هل يفرق بين النفل أو الفرض أم لا , نقول إنه لا يصح صيام دون تبييت للنية , قال محمد بن راشد القفصي رحمه الله :" و إن طلع الفجر و لم ينو لم يصح " ( المذهب في ضبط مسائل المذهب 2 / 493 ) .

و نقول إن تبييت النية شرط صحة في الصوم , و الدليل حديث حفصة , قال صلى الله عليه و سلم :" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " , فقد تقرر في الأصول أن الشرط يستفاد من النفي , كما في قوله صلى الله عليه و سلم :" لا صلاة لمن لا وضوء له " فاستفدنا أن الوضوء شرط من النفي , ثم إن النفي يحمل على نفي الصحة و إلا نفي الكمال مع القرينة , و في حديث حفصة قال :" فلا صيام له " و هذا نفي فإنه يحمل على نفي الصحة , أي لا يصح صوم من لم يبيت النية قبل الفجر .

و أما وقتها فذكرنا أنه قبل الفجر مطلقا و أقصد بالإطلاق هنا صوم الفرض و النفل , لأن بعض أهل العلم فرق بين الفرض و النفل كالشافعي و أحمد و إسحاق , فلا يجزئه تبييت النية بعد الفجر في الفرض و يجزئه في النفل , و ذهب أبو حنيفة إلى أنها تجزئه النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان و نذر أيام محدودة , و لا يجزئ في الواجب في الذمة , أي أنه فرق بين الواجب المعين و الواجب في الذمة ليس له وقت مخصوص , ( انظر بداية المجتهد 1 / 364 ) , أقول و ظاهر كلام الترمذي أعلاه أنه يقول بالتفريق بين الفرض و النفل , و أما مذهب مالك رحمه الله تعالى و رحم الله جميع أئمة الإسلام فهو عدم التفريق بين الفرض و النفل , أي أنه يشترط تبييت النية في الفرض و النفل , و اختلفوا في عاشوراء أي المالكية على قولين , والراجح إن شاء الله تعالى هو القول بعدم لتفريق مطلقا , و الخلاف في عاشوراء حكاه ابن بشير و الراجح ما قدمنا أي في المذهب , و رجحه أيضا ابن حزم و الصنعاني و الشوكاني و غيرهم و من الصحابة ابن عمر و جابر رضي الله عنهم .

و لنا أن ظاهر حديث حفصة رضي الله عنها و عن أبيها , ليس فيه الفرق بين النفل و الفرض , و ذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " عام في النفل و الفرض , فقوله :" فلا صيام له " نكرة في سياق النفي تفيد العموم كما تقرر في الأصول , و النفي نفي الصحة كما تقدم .

و أما الإستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها و عن أبيها , المخرج في صحيح مسلم و غيره برقم 1154 , قالت : " قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم ( يا عائشة هل عندكم شيء

؟ ) قالت : فقلت : يا رسول الله , ما عندنا شيء . قال : ( فإني صائم ) , قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهديت لنا هدية ( أو جاءنا زَوْر ) , قالت : فلما رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم , قلت : يا رسول الله , أُهديت لنا هدية ( أو جاءنا زوْر ) قال : ( ما هو ؟ ) قلت : حَيْسٌ .قال : ( هاتيه ) , فجئت به فأكل , ثم قال قد كنت أصبحت صائما " .

أقول و أما الإستدلال بهذا الحديث على التفريق بين الفرض و النفل , أي يشترط التبييت في الفرض دون النفل , فيجاب عنه :

إنه ليس فيه دلالة على أنه لم يبيت الصوم صلى الله عليه و سلم من الليل , فقوله :" فإني صائم " و في الرواية الأخرى :" فإني إذن صائم " ليس فيه دلالة على أنه لم يبيت النية من الليل , فهو إخبار لها بأنه أصبح صائما صلى الله عليه و سلم , و أنه مستمر في الصيام .

و في رواية أخرى عند مسلم أيضا , قالت :"ثم أتانا يوما آخر , فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال : ( أرينيه فلقد أصبحت صائما ) فأكل . " , فتبين أنه كان صلى الله عليه و سلم قد أصبح صائما .

و في ا لحديث مسائل عظيمة في الأصول و غيره , أفيد إخواني أن فيه . الحديث . دليل قوي جدا على أن المندوب لا يلزم بالشروع , و هذه مسألة أصولية كبيرة جليلة القدر عظيمة الشأن , و قد اختلفوا . الأصوليون . فيها , و الراجح إن شاء الله تعالى أنه لا يلزم بالشروع أي المندوب , و بسط المسألة و أدلتها موضعه كتب الأصول فلينظر هناك .

و أما محل النية فالقلب كما هو معروف , قال ابن قدامة :" و معنى النية القصد و هو اعتقاد القلب القلب فعل شيء و عزمه عليه من غير تردد , فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان و أنه صائم فيه فقد نوى ... " ( المغني 3 / 26 ) . و لا أعلم خلافا في نظري و اطلاعي القاصر في أن محلها القلب ,و الله أعلى و أعلم .

## تجديد النية :

أي هذه مسألة تجديد النية , فهل ننوي لكل ليلة , أم يجزئ أن ننوي مرة لصيام الشهر كاملا ؟

ذهب الثلاثة أبو حنيفة و الشافعي و أحمد في أصح الروايتين عنه , أنه يجب أن يجدد النية كل ليلة, و المشهور من مذهب مالك أنها تجزئه نية واحدة لصيام كل الشهر , و هو رواية عن أحمد أيضا , و

اختار القاضي أبو بكر الباقلاني أنه يجدد النية كل ليلة في الشهر , و حكاه رواية , أي هذا القول و هو قول الجمهور , ( انظر المذهب في ضبط مسائل المذهب 2 / 341 . 342 ) , و ظاهر حديث حفصة رضي الله عنها أنه يجدد النية , فقد جاء في الحديث :" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " , فقوله :" قبل الفجر " أي من كل يوم , و هذا ظاهر , و إلى قول الجمهور أميل , و به أقول , و الله أعلى و أعلم .

## الأعذار المبيحة للفطر :

المرض و السفر و العجز .

و دليل ذلك قوله جل شأنه : " و من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر , و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " , فذكر المرض و السفر و العجز كالشيخ الكبير و المرأة الكبيرة , فيطعمان مكان كل يوم مسكينا . ( انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 / 287 ) .

## السحور و حكمه و وقته :

السَّحور بالفتح هو اسم ما يتسحر به من الطعام و الشراب , و بالضم ( السُّحور ) هو الفعل نفسه , ( انظر تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي 2 / 121 ) , و هو من السَّحر أي قبيل الصبح , قال النبي صلى الله عليه و سلم :" تسحروا فإن في السَّحور بركة " , أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه , و الأمر هنا في الحديث في قوله صلى الله عليه و سلم :" تسحروا " هو أمر ندب لا إيجاب مع أن ظاهره الإيجاب , و الصارف من الإيجاب إلى الندب ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه و أرضاه أن النبي صلى الله عليه و سلم واصل و أصحابه كذلك , و هو في الصحيح أي صحيح البخاري و فيه أنه صلى الله عليه و سلم واصل بهم يوما ثم يوما , ثم رأوا الهلال , فقال : " لو تأخر لزدتكم " , و الشاهد من هذا أنه لو كان السحور واجبا لما واصل النبي صلى الله عليه و سلم , قال البخاري رحمه الله تعالى :" باب بركة السحور من غير إيجاب " , ثم قال بعد الترجمة :" لأن النبي صلى الله عليه و سلم واصل و أصحابه واصلوا و لم يذكر السحور " , و أما

القرينة الثانية أي الصارفة أن البركة هي الزيادة في الخير و النماء , وقد قال صلى الله عليه و سلم في الحديث :" فإن في السحور بركة " , فهو أمر به لأن فيه بركة , و الزيادة في الخير مستحبة , و طلبها مستحب , ثم انعقد الإجماع على استحبابه , قال النووي : " و أجمع العلماء على استحبابه و أنه ليس بواجب " , و قال المباركفوري :" قوله :" تسحروا " أمر ندب كما أجمعوا عليه .. " ( تحفة الأحوذي 2 / 121 ) .

و من فضائله أن فيه بركة , و يدل الحديث على أن بعض الأشياء قد يوجد فيها البركة لكن الذي أوجد فيها البركة هو الله تبارك و تعالى .

و من فضائله أنه فصل ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب , قال النبي صلى الله عليه و سلم :" فصل ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب أَكْلة السَّحر " , أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه و أرضاه .و انظر رعاك الله و سددك إلى أن ديننا العظيم دين المفاصلة مع أعداء الله تعالى , فلا نجتمع معهم أبدا , و نحن كفرنا بهم و بدت بيننا و بينهم العداوة و البغضاء أبدا حتى يؤمنوا بالله و حده سبحانه , و يفردوه بالعبادة , و يشهدوا لنبينا محمد صلى الله عليه و سلم بالرسالة , و لعيسى بن مريم عليه السلام بالرسالة , و يحكموا شرع الله في قليل و كثير . هذا ديننا .

و يسمى السحور بالغداء المبارك , كما جاء عند الترمذي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى السحور في رمضان , فقال : " هلمّ إلى الغداء المبارك " , و الحديث في سنده الحارث بن زياد و هو ضعيف , و أخرجه أبو داود و سكت عنه ,و ما سكت عنه فهو صالح كما في رسالته إلى أهل مكة , و صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم 2344 , و سمي أيضا بالفلاح , كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه و أرضاه قال :" صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان , و لم يقم بنا ..." و فيه :" فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح " قلت ( أي جبير بن نفير الحضرمي ) : " و ما الفلاح ؟ . قال : السحور " . انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ( 1 / 349 ) , و قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى :" رجاله رجال الصحيح " ( 3 / 60 ) , و قال الألباني رحمه الله :" إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات " ( إرواء الغليل 2 / 193 ) , و هو عند أبي داود برقم 1372 , و الترمذي برقم 806 , و قال :" هذا حديث حديث حسن صحيح . " .

و أما وقته فيستحب تأخيره لما صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان بين سحوره و الأذان قدر خمسين آية , فجاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال :" تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قام إلى الصلاة , قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان و السحور ؟ قال : قدر خمسين آية " , و أخرجه الترمذي و قال :" حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح , و به يقول عامة أهل الشافعي و أحمد و إسحاق , استحبوا تأخير السحور " , أقول و هو مذهب مالك أيضا فإنه يستحب تأخيره ما لم يثر شكا , ( المذهب في ضبط مسائل المذهب 2 / 499 ) , و يراد بالأذان في حديث زيد الإقامة لأنه قال :ط تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قام إلى الصلاة " , و معلوم أن الإقامة يطلق عليها الأذان أيضا , ففي هذا دليل واضح على استحباب تأخيره إلى قبيل الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم , و كلمة السحر في اللغة تطلق على آخر الليل , قال ابن فارس :" و أما الوقت فالسحر و السَّحْرة و هو قبل الصبح , و جمع السحر أسحار " ( معجم مقاييس اللغة 3 / 138) و يتسحر بكل ما يتناوله المرء من مأكول و مشروب و لو جرعة ماء , قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :" يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول و مشروب , و قد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : " السحور بركة فلا تدعوه و لو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء , فإن الله و ملائكته يصلون على المتسحرين " , و سعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة :" تسحروا و لو بلقمة " " . ( انظر فتح الباري 4 / 201 ) . وانظر الصحيحة 7 / 1206 ) .
و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" نعم سحور المؤمن التمر " , و الحديث عند الترمذي برقم 2342 , و غيره , ( و انظر السلسلة الصحيحة 562 ) .و الله أعلى و أعلم .

## وقت الإمساك :

وقت الإمساك هو طلوع الفجر , لقوله تعالى و تبارك :" و كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " , و المراد بالفجر هو الصادق المنتشر على البيوت و السكك و الطرق , و ليس الكاذب , و هو ما دلت عليه الآية الكريمة , و يدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه و سلم :" إنما ذلك سواد الليل و بياض النهار " , و الحديث في الصحيحين عن عدي بن

حاتم رضي الله عنه .و الفجر الصادق هو البياض و النور المعترض الذي يظهر وينتشر في الأفق و يكون بعده النهار , و الكاذب الذي يظهر فيه شعاع الشمس بشكل طولي , و هو قبل الصادق بحوالي عشر دقائق إلى ربع ساعة , و الله أعلم . عن جابر رضي الله عنهما : "
الفجر فجران ، فجر يقال له : ذنب السرحان ، وهو الكاذب يذهب طولا ، ولا يذهب عرضا ، والفجر الآخر يذهب عرضا ، ولا يذهب طولا " وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 2002 .

و عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال , و لا بياض الأفق المستطيل هكذا , حتى يستطير هكذا " , و حكاه حماد بيديه , قال : يعني معترضا .و الحديث في صحيح مسلم برقم 43: 1094 , و في رواية :" حتى ينفجر الفجر " , و المراد به الفجر الثاني الصادق , و عند الترمذي من حديث طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" كلوا و اشربوا , ولا يَهيدنّكم الساطع المصْعِد ,و كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر " , و المراد به الفجر المعترض الصادق , و يهيدنكم بمعنى يخدعنكم .

قال ابن قدامة رحمه الله :

وجملته : أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً ، وقد دلَّت عليه أخبار المواقيت ، وهو " البياض المستطير المنتشر في الأفق ، ويسمَّى " الفجر الصادق " ؛ لأنَّه صدقك عن الصبح وبيَّنه لك "، والصبح ما جمع بياضاً وحمْرة ، ومنه سمِّي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة : "أصبح
فأما الفجر الأول : فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ، ويسمَّى " الفجر الكاذب " ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار " ( انظر المغني 1 / 232 , وانظر موقع الإسلام سؤال و جواب .رقم 93160 و 26763 ) .

و ننبه هنا إلى أن وضع وقت للإمساك قبل الأذان بعشر دقائق هذا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان , فالعبرة بما جاء به الشرع , و أما دعوى الاحتياط فلا اعتبار بها أبدا لمخالفتها الشرع , و الاحتياط في الاتباع لا الإبتداع . و الله أعلى و أجل و أعلم .

## مسألة و فائدة :

ما الحكم لو أذن الصبح و في يد الواحد الإناء ؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه و أرضاه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إذا سمع أحدكم النداء و الإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته " , رواه أبو داود برقم 2350 , و انظر صحيح أبي داود برقم 2060 , و المراد بالنداء هنا هو أذان الصبح , و هذا إذا كان المؤذن يؤذن قبل الفجر الصادق , و هذا إذا كان في يده الإناء , لا أن يذهب هو ليأكل أو يشرب , فليتنبه لهذا فإنه مهم جدا , و الحديث أيضا عند ابن حزم في المحلى , و أخرجه أحمد و غيرهما , و فيه أي المحلى , قال عمار : " و كانوا يؤذنون إذا بزغ الفجر " , و عند أحمد من حديث جابر أن أبا الزبير قال : " سألت جابرا على الرجل يريد الصيام و الإناء على يده يشرب منه فيسمع النداء , فقال جابر :كنا نتحدث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " يشرب " , و إسناده حسن , و سبق أن نبهت على أن هذا إذا كان الأذان قبل الفجر الصادق , قال ابن حزم رحمه الله :" هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد , فبهذا تتفق السنن مع القرآن " ( انظر المحلى 4 " 370 ) , و روى آثارا عن الصحابة , انظرها هناك .

## وقت الإفطار و حكم تعجيله و ما يستحب الإفطار عليه :

أما وقت الإفطار فعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إذا أقبل الليل و أدبر النهار و غابت الشمس فقد أفطر الصائم " , و الحديث في الصحيحين , و فيه بيان وقت انقضاء الصوم , و يبين متى يحل للصائم الإفطار , و في الحديث فائدة نفيسة جدا , فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاثة أمور متلازمة , فيلزم من إقبال الليل إدبار النهار و غياب الشمس , و ذكر هذا صلى الله عليه و سلم لأنه قد يكون في واد و نحوه و لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام و إدبار الضياء , ( انظر شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 185 ) , و قد ذكر ابن

حجر أجوبة للعلماء انظرها في الفتح ( 4/ 280 ) , و المعنى إذا أقبل الليل فقد دخل وقت الإفطار , و العرب تقول أمسينا إذا دخل وقت المساء , و ذكر بعض العلماء كالخطابي أن المعنى أنه في حكم المفطر و إن لم يتناول شيئا , و تعقب ابن خزيمة هذا القول و أومأ إلى ترجيح ما ذكرنا , و قال :" لفظه خبر و معناه الأمر , أي فليفطر الصائم " ( انظر فتح الباري 4 / 280 , و عون المعبود 4 / 435 ) .

و يستحب تعجيل الإفطار , فعن أبي عطية قال :" دخلت أنا و مسروق على عائشة ( رضي الله عنها ) , فقلنا : يا أم المؤمنين , رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم , أحدهما يعجل الإفطار و يعجل الصلاة , و الآخر يؤخر الإفطار و يؤخر الصلاة , قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار و يعجل الصلاة ؟ قال : قلنا : عبد الله ( يعني ابن مسعود ) , قالت :" كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه و سلم " و الحديث في صحيح مسلم , و في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " , و الحديث في جامع الترمذي أيضا , و قال :" حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح , و هو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم , استحبوا تعجيل الفطر , و به يقول الشافعي و أحمد و إسحاق " , و هو مذهب مالك أيضا , قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :" أحاديث تعجيل الفطور و تأخير السحور صحاح متواترة " ( الفتح 4 / 283 ) , فتعجيل الفطور سنة النبي صلى الله عليه و سلم , و تعجيله فيه خير بنص حديث النبي صلى الله عليه و سلم , و أخرج عبد الرزاق و غيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال :" كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أسرع الناس إفطارا و أبطأهم سحورا " ( فتح الباري 4 / 283 ) .

و عند أحمد عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول :" لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور و عجلوا الفطر " .

و أما ما يستحب الإفطار عليه , فأخرج أبو داود عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر , فإن لم يجد التمر فعلى الماء , فإن الماء طَهور " , و عند الترمذي عنه . سلمان بن عامر الضبي . عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر " , زاد ابن عيينة :" فإنه بركة " , " فمن لم يجد فليفطر على ماء

فإنه طهور " , قال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح " , و عن الحديث الأول , قال المنذري :" حسن صحيح " .

و عن أنس رضي الله عنه قال :" كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي , فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات , فإن لم يكن حسا حسوات من ماء " , والحديث عند أبي داود و الترمذي .

## ما يقال عند الإفطار :

عن مروان . ابن سالم المقفع . قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف,و قال :" كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أفطر قال :" ذهب الظمأ و ابتلت العروق , و ثبت الأجر إن شاء الله " , و الحديث عند أبي داود برقم 2354 , و سكت عنه , و ما سكت عنه فهو صالح كما قال في رسالته إلى أهل مكة , و هذا الدعاء هو الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم , و حسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم 2357 , و في صحيح الجامع برقم 4678 .

و أما ما أخرجه أبو داود عن معاذ بن زُهْرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت و على رزقك أفطرت " , فسكت عنه أبو داود , و هو حديث ضعيف , و قد روي مرسلا , كما هنا , و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم , قال المنذري :" هذا مرسل " , و ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم 2358 , و في إرواء الغليل برقم 4/48 .

و لنا في الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم كفاية و غنية و لله الحمد و المنة .

## مفسدات الصوم :

الصوم عبادة جليلة كسائر العبادات , و هو من أفضلها , و لقد تقرر في القواعد الفقهية أن العبادات الأصل فيها التوقيف , أي أنها موقوفة على الدليل , فلا نقول عن شيء إنه عبادة إلا بدليل , و لا نقول عن عبادة إنها قد فسدت أو بطلت إلا بدليل , و محل كلامنا هنا عن مفسدات الصوم , أي مبطلاته , و هي :

### 1) الأكل و الشرب عمدا :

و دليله قوله تعالى و تبارك : " و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر , ثم أتموا الصيام إلى الليل " , فأباح الله تعالى الأكل و الشرب إلى أن يطلع الفجر , ثم بعد هذه الإباحة أمر بالإمساك , فقال :" ثم أتموا الصيام إلى الليل " , و هو الصيام عن الأكل و الشرب , و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" إذا نسيَ فأكل أو شرب فليتم صومه , فإنما أطعمه الله وسقاه " , و الحديث في الصحيحين , فدل هذا الحديث بمنطوقه على أن من أكل أو شرب ناسيا و هو صائم فلا شيء عليه وصيامه صحيح , و بمفهومه يدل على أن من تعمد الأكل أو الشرب و هو صائم فصومه باطل .

قال ابن حزم :" و اتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم و الشرب و الوطء حرام , من حين طلوع الشمس إلى غروبها " ( مراتب الإجماع ص 36 ) .

و قد ذهب المالكية إلى أن صوم من أكل أو شرب ناسيا يفسد و عليه القضاء , و هذا مخالف للحديث , قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :" قال عياض : هذا هو المشهور عنه و هو قول شيخه ربيعة و جميع أصحاب مالك , لكن فرقوا بين الفرض و النفل ,و قال الداودي : لعل مالكا لم يبلغه الحديث , أو أوله على رفع الإثم " ( فتح الباري 4 / 222 ) .

و المالكية أي المذهب على إيجاب القضاء دون الكفارة , و مستندهم القياس , فإن الصيام قد فات ركنه , و هو من باب المأمورات , و القاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات , ( انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 2 /336 ) .

و الجواب عن هذا :

إن كلامكم يستقيم لو عدم النص , و أما مع النص فلا قياس , و القياس مع النص فاسد , و الحديث صريح , قال صلى الله عليه و سلم :" من نسي و هو صائم , فأكل أو شرب فليتم صومه , فإنما أطعمه الله و سقاه " , فقال :" فليتم صومه " , و لو لزمه القضاء لبينه صلى الله عليه و سلم , لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ثم إن البعض فرقوا بين النفل و الفرض , فلا يقضي في التطوع , و يقضي في النفل , قالوا لأن الحديث لم يعين رمضان فحمل على التطوع .

و الجواب أن هذا تحكم غير مرضي , فالحديث عام في كل صائم , و العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص , فهو عام في كل صائم , سواء في رمضان أو غيره , فعلى من فرق بين النفل و الفرض الدليل , لأن الدليل يطلب من الناقل عنه لا من الثابت عليه , و الأصل بقاء العام على عمومه , فأين الدليل الناقل عن هذا الأصل ؟؟؟ .

و أما تأول الحديث على رفع الإثم فهذا أيضا تحكم و تكلف , فلنقف مع الدليل حيث وقف ولا نتعداه .

جاء عند الدارقطني :" من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه " , قال الحافظ ابن حجر :"و إسناده و إن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة , فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به , و قد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة , ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من خير مخالفة لهم منهم .كما قال ابن المنذر و ابن حزم و غيرهما . علي بن أبي طالب و زيد بن ثابت و أبو هريرة و ابن عمر , ثم هو موافق لقوله تعالى :" و لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم " , فالنسيان ليس من كسب القلب ... " ( فتح الباري 4 / 224 . 225 ) , انظر كلامه و ذكره لطرق الحديث فإنه مهم جدا .

و قال الحافظ ابن القيم :" و روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم :" إذا أكل الصائم ناسيا , أو شرب ناسيا , فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه , و لا قضاء عليه " هذا إسناد صحيح و كلهم ثقات , و في طريق أخرى :" لا قضاء عليه و لا كفارة " , قال :و هذا صحيح أيضا ." ( عون المعبود 4 / 475 . 476 ) . و قد ناقشنا المسألة بتوسع و لله الحمد و المنة في كتابنا يسر الله إتمامه .

## 2) الجماع عمدا :

و دليله قوله تعالى :" أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم , و أنتم لباس لهنّ , علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم , فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتاب الله لكم " , فأباح الله تعالى الجماع في الليل فقط , و في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه :" يدع طعامه و شرابه و شهوته من أجلي " , و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه و سلم إذ جاءه رجل , فقال : يا رسول الله , هلكت " , قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي و أنا صائم , فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " هل تجد رقبة تعتقها ؟ " قال : لا , قال :" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟" قال : لا, فقال : " هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ " , قال : لا , قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك , أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيها تمر . و العرق المِكتل . قال: أين السائل ؟ فقال :" أنا " , قال : " خذها فتصدق به " , فقال الرجل : أَعَلى أفقرَ مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها . يريد الحرتين . أهلُ بيت أفقرُ من أهل بيتي , فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنيابه , ثم قال :" أطعمه أهلك " , و الحديث في الصحيحين .

قال ابن حزم :" و اتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم و الشرب و الوطء حرام , من حين طلوع الشمس إلى غروبها " ( مراتب الإجماع ص 36 ) .

و قيدت الجماع بالعمد و هو محل إجماع , و أما الذي جامع ناسيا فقد تنازع العلماء في هذه المسألة , فذهب المالكية و الحنابلة و هو رواية عن أحمد و الأوزاعيُّ و الليث إلى أن صومه فاسد , و ذهب الشافعي و أصحاب الرأي و مجاهد و الثوري و الحسن , و اختاره شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية و داود الظاهري إلى عدم إفساد صومه , و تنازع الأولون في إيجاب القضاء و الكفارة كما هو مذهب الحنابلة و رواية عن أحمد , أو القضاء فقط و هو مذهب مالك و الأوزاعي و الليث , و للمالكية قول ثان بوجوب الكفارة , وعن أحمد إيجاب القضاء فقط , وعنه أنه لا شيء عليه لا قضاء و لا كفارة , و عنه التوقف .

و الذي يظهر و الله أعلى و أجل و أعلم , و إليه أميل أنه لا شيء عليه , لا قضاء و لا كفارة , لعموم الأدلة , قال تعالى :" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " و الله تعالى أجاب هذا الدعاء , و لقوله صلى الله عليه وسلم :" رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه " أو كما قال

صلى الله عليه و سلم , و قاعدة التكليف أنه لا تكليف إلا بعلم و ذكر و إرادة , و الله تعالى يقول :" و لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم " و النسيان ليس من كسب القلب , و الله أعلم .

و حديث أبي هريرة المتقدم الذكر قاعدة مستقلة في باب الصيام كما أفاد بذلك الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر رحمه الله تعالى , و اقتصر على ذكر الأكل و الشرب دون باقي المفطرات لأنهما الغالب ( انظر عون المعبود 4 / 475 ) , و تعليق الحكم في الأكل و الشرب إنما هو من باب تعليق الحكم باللقب , و اللقب لا مفهوم له عند الأصوليين .

قال الحسن و مجاهد :" إن جامع ناسيا فلا شيء عليه .." ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم (انظر الفتح 13 / 221 و 223 ) .

و قد ناقشنا المسألة بفضل الله تعالى بتوسع أيضا في الكتاب , يسر الله إتمامه .

## 3 ) تعمد القيء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء , و من استقاء عمدا فليقض " , و الحديث عند أبي داود برقم 2377 , والترمذي و اللفظ له برقم 120 , قال الترمذي بعد أن تكلم على الحديث :" و العمل عند أهل العلم على هذا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه , و إذا استقاء عمدا فليقض , و به يقول سفيان و الشافعي و أحمد و إسحاق " , و في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني أن ابن عمر كان يقول :" من استقاء و هو صائم فعليه القضاء , و من ذرعه القيء فليس عليه شيء " برقم 358 , قال محمد بن الحسن :" وبه نأخذ , و هو قول أبي حنيفة " , قال عثمان بن سعيد الكماخي :" قال محمد : و به أي بما قاله ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ : أي نعمل , و هو أي ما قاله ابن عمر , قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , و به قال مالك و الشافعي , ملأً فيه أم لا , و عن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش , و عن ابن عباس و ابن عمر أنه يفطر بالإستقاءة و أما إن ذرعه القيء فلم يفطر بالإجماع , كذا قاله علي القاري ." ( المهيأ في كشف أسرار الموطأ 2 / 200 ) .

و قال الخطابي :" لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه , و لا في أن من استقاء عامدا أن عليه القضاء ... " ( عون المعبود 4 / 460 ) , و نقل الإجماع ابن المنذر على هذا . ( انظر المغني 38/3 ) .

## 4) الحيض و النفاس :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو في فطر إلى المصلى , فمرّ على النساء , فقال :" يا معشر النساء , تصدقن فإني أُريتُكنّ أكثر أهل النار " , فقلن : و بم يا رسول الله ؟ قال :" تكثرن اللعن و تكفرن العشير , ما رأيت من ناقصات عقل و دين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن " قلن :" و ما نقصان ديننا و عقلنا يا رسول الله ؟ " قال :" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى , قال :" فذلك من نقصان عقلها , أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟ " , قلن : بلى , قال :" فذلك من نقصان دينها "

و الحديث في الصحيحين , و فيه أن الحائض لا تصوم , و المرأة إذا طرأ عليها الحيض فإن صومها يفسد و لو في آخر لحظة من النهار , و انعقد الإجماع على هذا , قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :" و أجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها " ( مراتب الإجماع ص 38 ) .

و قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله :" و كذلك ثبت بالسنة و اتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم , فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام " ( مجموع الفتاوى 13/ 119 ) و يلحق بالحائض النفساء .

## 5 ) إنزال المني :

بالإستمناء أو بمداعبة أو مباشرة مثلا أو تفكر , فأنزل اختيارا , فإن هذا مفسد للصوم , مبطل له, و الإستمناء له ثلاث حالات :

. أحدها أن لا ينزل و لا يمني فلا يفسد صومه بذلك بغير خلاف يُعلَم .

. ثانيها أن يمني فيفطر بغير خلاف يُعلَم , لأنه إنزال بمباشرة أشبه بجماع دون الفرج .

. ثالثها أن يمذي فيفطر عند الحنابلة لأنه بتسبب منه ولأنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة أشبه بالمني و بهذا فارق البول , و يفطر أيضا عند مالك , و قال الإمام أبو حنيفة و الشافعي لا يفطر , و روي ذلك عن الحسن و الشعبي و الأوزاعي لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه بالبول , ( انظر المغني 3 / 39 . 40 ) .

و يظهر و الله أعلى و أعلم أن قياس المذي على المني قياس مع الفارق , لأن المني غير المذي , لا في أصل تركيبته و لا في مخرجه , و حتى في الحكم , فمن أمذى مثلا عليه أن يغسل المحل و يتوضأ , و من أمنى فعليه الغسل و يزيله , إذن فقياس المذي على المني قياس مع الفارق , و القياس مع الفارق قياس فاسد , و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى , أي أن المذي غير مفطر , فالراجح إن شاء الله تعالى هو قول أبي حنيفة و الشافعي و اختاره ابن تيمية كما تقدم الآن , و الله أعلى وأجل و أعلم .

## 6 ) الردة عن الدين :

فإن المرتد و العياذ بالله يبطل عمله و يحبط , و تحصل الردة بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك , نسأل الله تعالى العافية و الثبات على الدين , قال تعالى :" و لقد أوحي إليك و إلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكونن في الآخرة من الخاسرين " , و الخطاب موجه إلى سيد و إمام الموحدين محمد صلى الله عليه وسلم , و الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته إلا إن دل الدليل على الخصوصية كما تقرر في علم الأصول , و الخطاب هنا للنبي صلى الله عليه وسلم من باب تقدير المحال و هو كثير في اللغة العربية , فالشرك محال محال في حقه بأبي هو و أمي صلى الله عليه و سلم .

و الإسلام شرط صحة في العمل , و في قواعد الأصول أن النهي إذا عاد ذات المنهي عنه أو إلى شرطه فإنه يعود على أصله بالإبطال , و إبطال العمل بالردة مجمع عليه , فاللهم أحينا مسلمين , و أمتنا مسلمين , و لا تقبضنا يا أرحم الراحمين إلا و أنت راض عنا , يا ذا الجلال و الإكرام . آمين , آمين , آمين .

هذا فيما يتعلق بمفسدات الصوم , و سنأتي بعون الله تعالى على ذكر مسائل و هل هي من المفطرات أم لا ؟ , ونضبطها بضابط مفيد بإذن الله تعالى , استصحبه في المسائل التي تعرض لك , و الله الموفق لكل خير , وهو سبحانه أعلى و أجل وأعلم .

## ما يباح للصائم :

### 1) أن يصبح جنبا :

عن عائشة رضي الله عنها و أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر و هو جنب من أهله ثم يغتسل و يصوم " , و هو في الصحيحين , و في رواية عند مسلم :" إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع , غير احتلام في رمضان ثم يصوم " , و أخرجه الترمذي وقال رحمه الله :" حديث عائشة و أم سلمة حديث حسن صحيح, و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم و هو قول سفيان و الشافعي و أحمد و إسحاق , و قد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنبا يقضي ذلك اليوم , و القول الأول أصح " ( تحفة الأحوذي 2 / 204 ) , و كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي بعدم صحة صوم من أصبح جنبا و على هذت استند بعض التابعين كما تقدم من كلام الترمذي , ثم ارتفع هذا الخلاف , و أبو هريرة رضي الله عنه رجع عن الفتوى بعد أن بلغه كلام أمّينا عائشة و أم سلمة رضي الله عنهما , قال الحافظ ابن حجر :" ثم ارتفع ذلك الخلاف و استقر الإجماع على خلاف كما جزم به النووي , و أما ابن دقيق العيد فقال :" صار ذلك إجماعا أو كالإجماع .. " ( فتح الباري 4 / 210 , و انظر شرح صحيح مسلم للنووي 13 / 197 , المهيأ في كشف أسرار الموطأ للكماخي 2 / 182 ) .

و لا فرق بين صوم النفل و الفرض , و قد قال بعض العلماء بالفرق بينهما , ولا دليل عليه , و لإثباته . الفرق . يُحتاج إلى دليل , فالأصل في العبادات التوقيف إلا بدليل , و الله أعلم .

### 2 ) المضمضة و الإستنشاق من غير مبالغة :

عن لقيط بن صبرة أنه قال :" قلت : يا رسول الله , أخبرني عن الوضوء , قال :" أسبغ الوضوء , و خلل بين الأصابع , وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما " , و الحديث عند أبي داود برقم 142 , و الترمذي مختصرا برقم 788 , و قال :" هذا حديث حسن صحيح " , و حتى لكسر العطش , و الله أعلم .

## 3 ) القبلة و المباشرة لمن كان يقدر على ضبط نفسه و شهوته :

عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل و يباشر و هو صائم , وكان أملككم لأربه " , و الحديث في الصحيحين , و عند مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" سل هذه " ( لأم سلمة ) , فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك , فقال : يا رسول الله , قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أما و الله إني لأتقاكم لله , و أخشاكم له " . برقم 74 : 1108 .

قال البخاري :" و قالت عائشة رضي الله عنها :" يحرم عليه فرجها " , قال الحافظ ابن حجر :" و صله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عِقال , قال :" سألت عائشة ما يحرم عليّ من امرأتي و أنا صائم ؟ قالت :" فرجها " , إسناده إلى حكيم صحيح , ويؤدي معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق :" سألت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ قلت :" كل شيء إلا الجماع " ( فتح الباري 4/ 213 ) .

هذا و قد كرهها بعض أهل العلم مطلقا كإمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى , وأباحها مطلقا جماعة من الصحابة و التابعين و أحمد و إسحاق و داود , و قال ابن عباس و أبو حنيفة والثوري و الشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير , و هو رواية عن مالك , و روى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض , و لا خلاف أنها لا تبطل الصومَ إلا أن ينزل المني بالقبلة .. انتهى من كلام القاضي عياض رحمه الله ( انظر شرح صحيح مسلم للنووي 13 / 192 ) .

و روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهتها ابنُ أبي شيبةَ بإسناد صحيح أنه كان يكره القبلة و المباشرة ( انظر الفتح 4 / 215 ) , و هو عند مالك في الموطأ برقم 19 : 650 , و قال الإمام عروة بن الزبير :" لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير " , و هو عند مالك في الموطأ 16 : 647 .

و لا يقال إن القبلة و المباشرة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم , لأنه لا يقال بالخصوصية إلا بدليل , و لا دليل عليها هنا , و لأنه في عمر بن أبي سلمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " سل هذه " أي أم سلمة , و أخبرته , و لو كان من الخصائص ما قال :" سل هذه " , و ما يدل

على أنهما ليستا من الخصائص أيضا أن عمر قال :" : يا رسول الله , قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أما و الله إني لأتقاكم لله , وأخشاكم له " , و لو كان من الخصائص لأقره النبي صلى الله عليه و سلم , لكنه قال :" أما والله إني لأتقاكم لله , و أخشاكم له " , و هذا واضح ظاهر و لله الحمد و المنة .

أما التفريق بين الشيخ و الشاب فيحتاج إلى دليل أيضا , ففي حديث عمر بن أبي سلمة لم يفرق بين الشيخ و الشاب , و هو مقام حاجة و تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز , و عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه كان شابا , ولعله كان أول ما بلغ كما في الفتح ( 4 / 216 ) , و أما الاستدلال على هذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما فهو اجتهاد منه , و قد خالفه جمع من الصحابة , فهاهو ابن عمر رضي الله عنهما يكرهها مطلقا , و جماعة من الصحابة كانوا يرون إباحتها مطلقا كما نقل القاضي , و ليس قول بعضهم بحجة على قول بعض , و الله أعلم , بل وهاهي أمنا عائشة رضي الله عنها كانت شابة أيضا , و الله أعلم , و لهذا التفريق بين الشاب و الشيخ على أساس أن الشهوة عند الشاب أقوى , فيه نظر , كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

لذا يظهر و الله أعلم أنهما مباحتان أي القبلة و المباشرة , و هي اللمس بالبيد , و هي الجسة , أي التقاء البشرتين , لحديث عائشة رضي الله عنها , و عمر بين أبي سلمة , المتقدم ذكرهما , لكن يفرق بين من يملك أربه . حاجته . و بين من لا يملك , فعائشة رضي الله عنها قالت :" و كان أملككم لأربه " , أي حاجته , و في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه :" أما و الله إني لأتقاكم لله و أخشاكم له " , فتباح القبلة و المباشرة لمن يملك أربه , و يمتنع من يخشى على نفسه سدا للذريعة , و الله أعلى و أجل و أعلم .

و للإمام المازري رحمه الله تعالى كلام نفيس نقله عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله , فقال المازري :" ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه , و إن كان عنها المذي فمن رأى القضاء ( أقول : محمد : كما عند المالكية و الحنابلة , و الله أعلم ) قال يحرم في حقه , و من رأى أن لا قضاء ( أقول : كما عند الشافعي و أبي حنيفة) قال يكره , و إن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها , إلا على القول بسد الذريعة " , و قال :" و من بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها :" أرأيت لو تمضمت " فأشار إلى فقه بديع , و ذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم و هي أول الشرب و مفتاحه , كما أن القبلة من دواعي الجماع و مفتاحه , و الشرب يفسد الصوم , كما يفسده الجماع , و

كما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع " ( انظر فتح الباري 4 / 218 ) , فلله در الإمام المازري , رحمه الله و رحم أئمتنا و علماءنا , فوالله الذي لا إله إلا هو إنا لتقرب إلى الله بحبهم , فرحم الله أمواتهم , و ثبت أحياءهم .

## 4 ) السواك :

عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك , و هو صائم " , والحديث عند أبي داود برقم 2316 , و الترمذي برقم 725 , و قال :" و في الباب عن عائشة , قال أبو عيسى :حديث عامر بن ربيعة حديث حسن , و العمل على هذا عند أهل العلم , لا يرون بالسواك للصائم بأس , إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود و الرَطْب , وكرهوا له السواك آخر النهار ,و لم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار و لا آخره , و كره أحمد و إسحاق السواك آخر النهار " ( تحفة الأحوذي 3 / 142 . 143 ) .

و حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه ابن ماجه و الدارقطني , قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" خير خصال الصائم السواك " .

و حديث عامر المتقدم ذكره البخاري تعليقا بصيغة التمريض , و أخرجه أيضا أحمد و ابن خزيمة في صحيحه , ( انظر الفتح 4 / 226 ) .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لولا أن أشق على أمتي . أو على الناس . لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " , و الحديث في الصحيحين , وعند أحمد : " مع كل وضوء " , و هذا عام في الصوم و في غيره , قبل الزوال و بعده .

و الإستياك مباح و هو قول جماهير أهل العلم و به قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد و النخعي و عروة و ابن سيرين,و عند مالك الإستياك باليابس لا الرطب , و الشافعي في المشهور عنه أنه يكره السواك بعد الزوال خلافا لما حكاه عنه الترمذي , و المختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة , وعند أحمد لا بأس به قبل الزوال , و يكون عودا ذاوي , و روايتان في مذهبه هل يكره بعد الزوال أم لا , و روايتان هل يكره بالعود الرطب أم لا , فعنه الكراهة كما قال مالك وبه قال إسحاق و قتادة و الشعبي , و عنه لا يكره و هو قول أبي حنيفة و الثوري و روي عن علي و ابن عمر و عروة و مجاهد .

( انظر المغني 3 / 72 , المذهب في ضبط مسائل المذهب 2 / 499 , رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1 / 358 ... )

و يظهر و الله أعلى و أعلم أنه يستاك بالرطب و اليابس و لا فرق , فالنص عام , و ما دليل التفريق بين الرطب و اليابس ؟ و بوب البخاري رحمه الله تعالى :" باب سواك الرَّطب و اليابس للصائم " , قال الحافظ ابن حجر :" و أشار بهذه الترجمة إلى الرد من كره للصائم الإستياك بالسواك الرطب كمالك و الشعبي " ( فتح الباري 4 / 226 ) ,و أخرج البخاري في الباب حديث عثمان رضي الله عنه في الوضوء , و فيه قوله صلى الله عليه وسلم :" من توضأ وضوئي هذا .. " , و لم يفرق بين صائم و مفطر , مع أن المضمضة و الاستنشاق أبلغ من الإستياك بالرطب , و مع ذلك لم يكره ذلك , فكان الاستياك بالرطب على المضمضة و الاستنشاق قياسا أولويا , و انظر ( الفتح 4 / 226 ) , و أما كراهة الاستياك بعد الزوال فيجاب عنه أيضا بعموم الأحاديث السابقة , كحديث أبي هريرة :" عند كل صلاة , وفي رواية :" عند كل وضوء " , فيشمل كل صلاة فرضا و نفلا , و يشمل كل وضوء فرضا و نفلا , و علل من كره بعد الزوال لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة عند الله تعالى , قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله :" و أما السواك فجائز بلا نزاع , لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين , هما روايتان عن أحمد , و لم يقم دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك , و قياسه على دم الشهيد و نحوه ضعيف من وجوه , كما هو مبسوط في موضعه " ( مجموع الفتاوى 25 / 142 ) .

و قال العلامة ابن القيم رحمه الله :" و لم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح . قال البيهقي : و قد روي عن علي بإسناد ضعيف :" إذا صمتم فاستاكوا بالغداة , و لا تستاكوا بالعشي , فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة " . و روى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال :" لك السواك إلى العصر , فإذا صليت العصر فألقه , فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ", وهذا لو صح عن أبي هريرة فالثابت عن عمر و ابن عمر يخالفه , والذين يكرهونه يخالفونه أيضا , فإنهم يكرهونه من بعد الزوال , و أكثر أهل العلم لا يكرهونه , و الله أعلم " ( انظر عون المعبود 4 / 442 . 443 ) . و قال ( أي ابن القيم ) :" قال البخاري :" و قال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره " , وقال زياد بن حدير :" ما رأيت أحدا أدأب سواك و هو صائن من عمر , أراه قال :" بعود قد ذوي " , رواه البيهقي . " ( عون المعبود 4 / 442 ) .

و عند النظر في حديث :" لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " , لا دلالة فيه على كراهة السواك بعد الزوال, و ذلك لأن الصائم يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس , ثم إنه سواء كان قبل أم بعد الزوال فإنه لا ينفي وجود الخلوف , و إن كان وجوده في الزوال أقوى من وجوده في الصباح , ثم وجوده بعد العصر أقوى من وجوده قبله , لكن الخلوف موجود في كل ذلك , و الله أعلى و أعلم .

فالراجح إن شاء الله تعالى جوازه أول النهار و آخره , بالرطب و اليابس , و الله أعلى و أعلم , ويدخل في ذلك استعمال الفرشة , و الله أعلى و أعلم .

## 5) التبرد :

قال البخاري رحمه الله تعالى :" و بلّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه و هو صائم , ودخل الشعبي و هو صائم ... , وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة و التبرد للصائم . و قال أنس : " إن لي أبزَن أتقحم فيه و أنا صائم " . أبزن أي حوض . , ( انظر فتح الباري 4 / 219 ) , و يستدل على الجواز أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في الصوم , فكان يدركه الفجر و هو جنب ثم يغتسل , و الشاهد هو الإغتسال , و كذلك التبرد قد يكون بالإغتسال أو بغيره , و الله أعلم .

و قد وصل الحافظ ابن حجر الآثار التي ذكرها البخاري رحمه الله تعالى , انظرها في الفتح ( 4 / 220 . 221 ) .

و عند أبي داود : فال أبو بكر بن عبد الرحمن : قال الذي حدثني . أي يعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرْج يصب على رأسه الماء , و هو صائم من العطش , أو من الحر " , برقم 2362 , و عند مالك في الموطأ برقم 21 / 652 , و فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يتبرد عند شدة الحر , و ذهب إلى هذا الجمهور , وكره الحنفية الإغتسال للصائم , و استندوا على ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الحمام , و في إسناده ضعف ,و قد أخرجه عبد الرزاق , انظر ( الفتح 4 / 220 ) .

و من ذلك جواز الذهاب إلى البحر للتبرد , مع الحذر و التوقي من دخول الماء و ابتلاعه , ولا معنى للمنع إلى سدا للذريعة , خاصة مع توفر وسائل التبرد الأخرى , و الله أعلى و أعلم .

## 6) الاكتحال و التطيب :

أخرج أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أنه كان يكتحل و هو صائم " , برقم 2375 , و رواه الترمذي مرفوعا , وقال :" حديث أنس ليس إسناده بالقوي , و لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء , و أبو عاتكة يُضعَّف " .

و عن الأعمش قال :" ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم , و كان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصّبِر " , و هو عند أبي داود برقم 2376 .

و قال البخاري :" و لم ير أنس و الحسن و إبراهيم بالحكل للصائم بأسا " , وقد تقدم وصله عند أبي داود و الترمذي عن أنس , وعن الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال :" لا بأس بالكحل للصائم " , و تقدم وصله عند أبي داود , وانظر ( الفتح 4 / 221 ) .

و عند الحنابلة أن الكحل مفطر , إذا وجد في حلقه منه شيء , لأنه يدخل من العين إلى الحلق ( انظر المغني 38/3 ) , وعند الشافعي لا يفطر , و أيضا عند أبي حنيفة , وبقول الحنابلة قال أصحاب مالك , و الصحيح إن شاء الله تعالى كما يظهر أن الكحل لا يفطر , لأنه لم يرد دليل شرعي على أنه مفطر , و سبق أن ذكرنا أن مفسدات الصوم توقيفية , فأين الدليل على أنه مفطر؟ .

و الأصل براءة الذمة إلا بدليل , و الدليل يطلب من الناقل عنه لا من الثابت عليه , فالأصل عدم الإفساد , والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه , و الله أعلم .

و قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية و ذكر مسائل تنازع فيها أهل العلم منها الإكتحال فقال :" و الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك , فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام , فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام , و يفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه , و لو ذكر لعلمه الصحابة , و بلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه , فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا و لا ضعيفا و لا مسندا و لا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك ,و الحديث المروي في الكحل ضعيف , رواه أبو داود في السنن و لم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد و لا سائر الكتب المعتمدة ... " ( انظر هذا الكلام نفيس في مجموع الفتاوى 25 / 126 ) , و ذكر ما اعتمده القائلون بأنه مفطر و غيرُه من أقيسة و ردها من وجوه ( انظر 25 / 126 . 138 ) .

و حديث الكحل المذكور هو قوله صلى الله عليه و سلم عن الإثمد :" ليتقه الصائم " , قال أبو داود : قال لي يحي بن معين : هو حديث منكر , يعني : حديث الكحل " انظر ( عون المعبود 4 /458 ) .

و قال المباركفوري :" فهذا الحديث لا يصلح للإستدلال على كراهة الكحل للصائم , و ليس في كراهته حديث صحيح " , و قال :" و ليس في كراهته حديث صحيح , فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة و الله تعالى أعلم " ( تحفة الأحوذي 3 / 146 ) .

و كذلك فإن التطيب مباح و وضع الحناء على القدمين و الادهان , و وضع مثبت الشعر , وهنا نذكر ضابطا فقهيا في هذا الباب و هو ضابط مفيد جدا , يختصر عليك مسائل عديدة , وقد سبق أن وعدت به , فإليْكَه عني , **و هو أنه يغلب جانب المنفذ المعتاد , و يغلب في غيره جانب التغذية** , فإذا وصل شيء إلى الجوف فإنا ننظر هل وصله من منفذه المعتاد أم لا , فإن كان كذلك فإنا نُغَلِّب جانب المنفذ المعتاد , و إن كان وصله من غير الجانب المعتاد فننظر هل هذا الشيء مُغَذٍّ أو يقوم مقام المغذي أم لا , فإن كان مغذيا أو قائما مقامه فإنه يفطر , و إلا فلا , و تلخيص هذا كله أنه لنا جوفان : جوف الدماغ , و جوف البطن , فالأنف هو الجانب المعتاد للدماغ , و الفم هو الجانب المعتاد للبطن , فإن وصل شيء إلى الدماغ من الأنف فإنا نغلب الجانب المعتاد و هو جانب الأنف , وكذلك البطن , و إن وصل من غير الجانب المعتاد كالعين والدبر و العروق و غير ذلك فإنا ننظر هل هو مغذ أم لا ؟ , لأننا نغلب جانب التغذية في المنفذ غير المعتاد , و يتضح هذا بمثالين أو ثلاث , و على هذا فقس :

**1 ) الحقن المغذية و حقن الدم :** فأما الحقن المغذية فإنها تصل الجوف و يتقوى بها الإنسان و يتغذى بها , و قد دخلت الجوف من غير الجانب المعتاد و هو الفم , بل دخلت من العروق فنغلب إذن جانب التغذية , فهل هي مغذية أم لا ؟ و الجواب : نعم , إنها مغذية , و على هذا فنقول إنها مفطرة , و كذلك حقن الدم , فإنها تقوم مقام المغذي و بها يتقوى الإنسان , فهي تقوم مقام الأكل و الشرب , و على هذا فإنها مفطرة , قال شيخ الإسلام :" و الدم من أعظم المفطرات .. " ( المجموع 25 / ) .

**2)كقطرة العين أو الأذن :** , فإن أحس بطعمها في جوفه , فإنا نقول : لقد وصل هذا إلى الجوف من جانب غير معتاد و هو العين أو الأذن , و هذه القطرة إذن مغذية أم لا ؟

و نعلم أن هذه القطرة غير مغذية , فنقول إذن هي غير مفطرة .

**3) البخور و الدخان** : إذا وصل دخان البخور إلى الجوف و الحلق فإنه مفطر لأن له جرم , و إذا لم يصل فلا بأس و هو مذهب أكثر الفقهاء , و أما الدخان فهو حرام شرعا و عقلا و حسا , و هذا الخبث مفطر باتفاق الفقهاء , و أما قول بعض الجهلة إنه لا يفطر فلا يعرج عليه و لا يلتفت إليه , لأنه كلام من ليس له صلة و لا علاقة بالعلم الشرعي, وكلام الضعيف في مخالفة الثقات و تفرده عنهم , يسمى منكرا في علم المصطلح , فما بالك بقول النكرة المجهول ؟ , و الله المستعان .

و على هذا الضابط فقس , و الله أعلى و أجل وأعلم .

**مسألة :**

**حكم الحجامة :**

اختلف أهل العلم و الفضل في الحجامة هل هي مفطرة أم لا ؟ .

فذهب أبو حنيفة و ذهب مالك و الشافعي و الثوري إلى كراهتها , و اتفقوا أي الثلاثة على أنها لا تفطر , و ذهب أحمد و داود و الاوزاعي و ابن راهويه و ابن المنذر من الشافعية و ابن خزيمة و عطاء و عبد الرحمن بن مهدي إلى أنها مفطرة , و كان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم , و ذهب أيضا ابن حبان و أبو الوليد النيسابوري من الشافعية إلى أنها مفطرة أيضا , و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية , و ذهب ابن حزم إلى أنها غير مفطرة , و كرهها أيضا النخعي و الشعبي و ابن المسيب , و ظاهر صنيع البخاري في الصحيح هو إباحتها , و أيضا أبو داود , و صنيع الترمذي رحم الله الجميع .

( انظر بداية المجتهد و نهاية المقتصد 1/361 . 362 , المحلى 4 /337 , فتح الباري 4 / 249 . 253 . 254 , المذهب في ضبط مسائل المذهب 2 / 497 , المغني 3 / 36 . 37 عون المعبود 4 / 444 . 456 , تحفة الأحوذي 3 / 197 . 202 , ... ) .

و استدل المانعون بحديث :" أفطر الحاجم و المحجوم " , و هو عند أبي داود برقم 2364 , عن ثوبان , و عن شداد بن أوس , و أخرجه غيره .

و استدل المجيزون بحديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم و هو صائم " , وهو في صحيح البخاري برقم 1939 , و في رواية :" احتجم و هو محرم , واحتجم و هو صائم " برقم 1938 , و هو عند أبي داود برقم 2369 , و الترمذي برقم 774 .

فالحديث الأول حديث ثوبان يدل على أن الحجامة مفطرة , و الثاني يدل على أنها غير مفطرة , و الراجح إن شاء الله تعالى أنها غير مفطرة , و سلك الجمهور مسلك النسخ , فالحجامة كانت مفطرة فقد حرمت على الصائم كما في حديث :" أفطر الحاجم و المحجوم " , ثم رخص فيها كما في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم :" احتجم و هو محرم , و احتجم و هو صائم " , و في رواية أخرى :" احتجم و هو صائم " , و يدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في الحجامة للصائم " , و رجال سنده ثقات , و صحح إسناده ابن حجر ( انظر المحلى 4 / 337 , و الفتح 4 / 254 ) , و الرخصة لا تكون إلا بعد المنع , فصح نسخ حديث أفطر الحاجم و المحجوم بهذا , و طعن بعض الأئمة كأحمد في زيادة :" صائم " , في رواية :" احتجم النبي صلى الله عليه وسلم و هو محرم و احتجم و هو صائم " , فقال :" ليس فيه صائم و إنما هو :" و هو محرم " , و قال ابن حجر رحمه الله :" و الحديث صحيح لا مرية فيه " , انظر (الفتح 4 / 253 ) .

عن أنس رضي الله عنه أنه قال :" أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم , و هو صائم فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" أفطر هذان " , ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم " ," و كان أنس يحتجم و هو صائم " ,و الحديث أخرجه الدارقطني في سننه و قال :" رجاله ثقات ,و لا أعلم له علة " , و قال الحافظ :" و رواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح , و جعفر كان قتل قبل ذلك " ( الفتح 4 / 254 ) .

و يظهر و الله أعلى و أعلم أن الجمع بين الحديثين ممكن , و دعوى النسخ فيها نظر , و الله أعلم سبحانه , و إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما كما تقرر في علم الأصول , و الجمع أن ينظر في حال المحتجم , إن كان يضعف أم لا , و آثار الصحابة تؤيد ذلك و تشهد له , فأخرج أبو داود عن ثابت قال : قال أنس : " ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد " برقم 2372 , و عند البخاري عن شعبة قال : " سمعت ثابتا البناني قال :" و زاد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه , أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا , إلا من أجل الضعف " , و زاد شبابة :" حدثنا شعبة

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم " , برقم 1940 , و عند مالك في الموطأ أن سعدا و ابن عمر كان يحتجمان و هما صائمان , برقم 356 , و هذا أثر منقطع , و ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه " ( انظر الفتح 4 / 251 ) , قال محمد بن الحسن الشيباني :" لا بأس بالحجامة للصائم , و إنما كرهت من أجل الضعف , فإذا أمن ذلك فلابأس , و هو قول أبي حنيفة " ( المهيأ في كشف أسرار الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني 2 / 198 ) .

و عند مالك أيضا في الموطأ برواية الليثي عن ابن عمر أنه أنه كان يحتجم و هو صائم , قال :" ثم ترك ذلك بعد و كان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر . " الموطأ برقم 27 / 660 .

قال مالك :" لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف و لولا ذلك لم تكره , و لو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلِم من أن يفطر لم أر عليه شيئا , و لم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه , لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضِع التغرير بالصيام , فمن احتجم و سلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا , و ليس عليه قضاء ذلك اليوم " . ( الموطأ برواية الليثي ص 181 ) .

و اختصارا للكلام نقول : إن الحجامة ليست مفطرة , و هو قول الجمهور , و من الصحابة ابن مسعود و أبو سعيد الخدري , و أنس و أم سلمة و ابن عمر ( و ما روي عنه من تركها بالنهار لأنه كان رضي الله عنه كثير الاحتياط , فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك , انظر الفتح 4 / 250 )

و الحسين بن علي , و زيد بن أرقم , و عائشة و روي عنها المنع , و غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين , و روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنها مفطرة ,و يظهر و الله أعلى وأعلم أن قول الجمهور أقوى , و هو الراجح , لكن في التعامل مع حديث ثوبان و دفع التعارض الظاهر ذهب فريق من أهل العلم إلى مسلك النسخ كما تقدم , و ذهب فريق إلى الترجيح , وذهب فريق إلى الجمع , فأما النسخ ففيه نظر على ما ذكرت و الله أعلم , و أما الترجيح ففيه نظر أيضا , لأنه إذا تعذر معرفة الناسخ و المنسوخ يلجأ إلى الترجيح , و قالوا . أي أصحاب الترجيح . بالرجوع إلى البراءة الأصلية و أباحوا الحجامة , و يجاب عن هذا بما أجيب به على دعوى النسخ , و هو أنه يمكننا الجمع و هو الأولى , و إعمال النصين خير من إهمالهما , فنحمل حديث الفطر أي النهي على الكراهة , و نحمل حديث الإحتجام على رفع الحظر و المنع , و ننظر في حال المحتجم فتكره في حق من يضعف بها , و تزداد الكراهة في حق من تكون الحجامة سببا لإفطاره , و لا تكره في حق من لا يضعف بها , و هذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار 617/4 , و هو معنى قول مالك

الذي سبق ذكره , و ظاهر صنيع البخاري فإنه أخرج في آخر الباب أثر أنس رضي الله عنه و فيه أنه كرهت لأجل الضعف , و هو قول محمد بن الشيباني كما تقدم و هو قول أبي حنيفة , و الله أعلى و أجل و أعلم , فاللهم أن أصبت فمنك وحدك لا شريك لك و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان , و إني أتوب إليك ربي و أستغفرك من الزلل و الخطأ .

## القضاء و الكفارة في الصوم :

**1 ) السفر :** فالمسافر يقضي إجماعا , و دليله قوله تعالى و تبارك :" فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " , و المعنى :" أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض " ( جامع أحكام القرآن للقرطبي 2 / 188 ) .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :" و اتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض , فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ) ( مراتب الإجماع ص 37 ) .

هذا و قد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الفطر في السفر أفضل , و ذهب آخرون إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه , وذهب البعض إلى التخيير , أي أن المسافر مخير بينهما فهما سيان , فإلى الأول ذهب الحنابلة و ذكر ابن قدامة أنه مذهب ابن عمر و ابن عباس و سعيد بن المسيب والشعبي و الاوزاعي ( انظر المغني 3 / 18 ) , و إلى الثاني ذهب مالك و الشافعي فيما روي عنه و أبو حنيفة ( انظر المغني 3 / 18 , جامع أحكام القرآن 2 /188 ) , و إلى الثالث الشافعي وابن علية , و المذهب عند الشافعية هو القول الثاني ( انظر جامع أحكام القرآن 2 /188 , كفاية الأخيار للحصني 1 / 305 ) , و الله أعلى و أعلم .

والذي أميل إليه و الله أعلم هو الأخذ باليسير , فالنبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ,و هذا عام , و الفطر أيسر من الصوم , وبه . أي الأخذ باليسير . ذهب مجاهد و قتادة وسعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز , ( الجامع 2 / 188 , المغني 3 /18) , و هذا اليسير قد يحمل على الإطلاق , أي اليسير مطلقا , و لا شك أن الفطر أيسر , و قد يحمل هذا اليسير على الشخص , أي بالنسبة للشخص , و فمن تيسر له الفطر أفطر , و من تيسر له الصوم صام , أي ينظر إلى حال المسافر , و بهذا نجمع بين القول الأول و الثاني , و الله أعلم , و على كل فهذا الكلام في الأفضل , و إلا فمن صام لا يعاب عليه , و من أفطر لا يعاب عليه , لحديث أنس قال :" سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان , فلم يعب الصائم على المفطر , ولا المفطر على الصائم " , و الحديث في الصحيحين برقم 22 / 653 , و في الصحيحين , و استدل به من قال بالتخيير , و الأمر واسع و لله الحمد و المنة .

## مسألة مهمة :

ذكرنا سابقا أنه يباح للصائم أن يفطر , فيجوز له ذلك , و الذي ننبه عليه هنا أن علة الفطر هي السفر , فعللنا الفطر بالسفر , و ليست العلة هي وجود المشقة , و هذه مسألة مهمة جدا , فبعض الناس بل وبعض طلبة العلم يعللون بوجود المشقة , أي أن المسافر يباح له الفطر لوجود المشقة , و هذا خطأ ظاهر , لأن وجود المشقة هو الحكمة و ليس العلة , و التعليل بالحكمة لا يصح , فالحكمة هي المعنى الذي من أجله صار الوصف علة , أو قل إن شئت هي علة العلة , فعلة تحريم

الخمر مثلا هي الإسكار , و حكمة التحريم حفظ العقل , و المعنى لماذا جعل الشارع الحكيم الإسكار علة التحريم ؟ و الجواب لحفظ العقل , لكن لا يصلح أن نعلل تحريم الخمر بحفظ العقل , لأنه ليس بعلة , بل هو حكمة أي علة العلة .

قال في مراقي السعود في تعريف الحكمة :

و هي التي من أجلها الوصف جرى  علة حكمٍ عند كل من درى

و لنرجع إلى مسألتنا فعلة الفطر هي السفر , و علة العلة هي المشقة , لأن الغالب في السفر المشقة, لكن لا يصح التعليل بالمشقة لأنها حكمة فهي علة العلة وليس علة الحكم .

و بين الحكمة و العلة فرقا كبيرا , فالحكمة غير منضبطة بخلاف العلة , فقد توجد المشقة عند المقيم فهل نقول له يجوز له الفطر ؟ أو قصر الصلاة ؟ لا , إذن فالحكمة لا تصلح أن تكون معرفة للحكم في كل حال لأنها غير منضبطة , بخلاف العلة فإنها منضبطة يثبت بها وجود الحكم , و الله تعالى أعلى و أعلم , و هذه المسألة مظانها كتب أصول الفقه , و كتب الفقه في الكلام عن مسافة القصر و غير ذلك من المباحث المتعلقة بهذا الباب , و ليس هذا محل بسطها , و إنما أشرنا فقط إلى هذه النقطة و المسألة , و الله تعالى أعلى و أعلم .

2) **المرض** : و نقسم المرض هنا إلى قسمين :

**الأول** : الذي يرجى برؤه : و المريض بهذه الحال يقضي إجماعا , لقوله تعالى :" فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " , أي يقضي عدد أيام ما أفطر .

و انعقد الإجماع على هذا , قال ابن حزم :" و اتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض , فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر " ( مراتب الإجماع ص 37 ) .

**الثاني** : الذي لا يرجى برؤه , فهذا لا يقضي , و إنما عليه الفدية , لقوله تعالى و تبارك :" و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " , فالآية للشيخ الكبير و المرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما , فيطعمان مكان كل يوم مسكينا , ( انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 / 287 ) , و انظر

صحيح البخاري برقم (4505) , و المريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الشيخ الفاني , لأنه لا يستطيع الصوم , و ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء , فعليه الفدية على الصحيح, و في أحد قولي الشافعي و هو قول مالك أنه لا شيء عليه كالصبي , و الصحيح إن شاء الله تعالى أن عليه الفدية , و هو الذي عليه أكثر العلماء , و القولان في حق الشيخ الكبير الفاني , و قلت إن المريض الذي لا يرجى برؤه يلحق به فيدخل في حكمه بجامع العجز عن القضاء . و انظر : (المغني 3 / 79 , تفسير القرآن العظيم 1 / 287 ) .

3 ) **الحائض و النفساء** : فإنهما تقضيان إجماعا , و إن صامتا لا يجزئهما أبدا , لقوله تعالى :" فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " , و الحيض و النفاس مرض , و لحديث معاذة قالت : سألت عائشة , فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية , و لكني أسأل , قال : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة " , و هو عند مسلم برقم 69 : 335 , و قال ابن حزم : "وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها " ( مراتب الإجماع ص 38 ) , و قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وكذلك ثبت بالسنة و اتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم , فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام " ( مجموع الفتاوى 13/ 119 ) و يلحق بالحائض النفساء , و قال ابن قدامة رحمه الله :" أجمع أهل العلم على أن الحائض و النفساء لا يحل لهما الصوم و أنهما يفطران رمضان و يقضيان و أنهما إذا صامتا لا يجزئهما الصوم " ( المغني 3 / 80 ) .

4 ) **الحامل و المرضع** : ذكر أهل العلم أن الحامل و المرضع إذا أفطرتا فهنا حالتان :

**الأولى** : الفطر خوفا على النفس .

**الثانية** : الفطر خوفا على الطفل أو الجنين .

فأما في الحالة الأولى فعليهما القضاء فقط , قال ابن قدامة : " لا نعلم فيه خلافا " ( المغني 3 /21 و 77 ) .

و في الحالة الثانية فعليها القضاء و إطعام مسكين عن كل يوم , و هذا يروى عن ابن عمر و المشهور من مذهب الشافعي , و قال الليث الكفارة على المرضع دون الحامل , و هو إحدى الروايتين عن مالك , انظر ( المغني 3 / 77 . 78 , و انظر كلامه ) .

و ذكر ابن رشد الحفيد أن للعلماء في المسألة أي في فطر الحامل و المرضع و القضاء و الإطعام أربعة مذاهب : ( انظر بداية المجتهد 1 / 374 ) :

1 ) أنهما يطعمان و لا يقضيان , و هذا مروي عن ابن عمر و ابن عباس .

2 ) عليهما القضاء فقط , و به قال أبو حنيفة و أصحابه وأبو عبيد و أبو ثور .( و هو عند الحنابلة إن خافت على نفسها ) .

3 ) عليهما القضاء و الإطعام . ( و هو عند الحنابلة في حق من خافت على ولدها ) .

4 ) أن الحامل تقضي و لا تطعم , و المرضع تقضي و تطعم . و هو قول مالك .

و الذي يظهر و الله أعلى وأعلم أن الحامل و المرضع لا قضاء عليهما , و عليهما الإطعام فقط , و هو مروي عن ابن عمر و ابن عباس , لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال في آية :" و على الذين يطيقونه " , أثبتت للحبلى و المرضع , برقم 2314 , و عنه أيضا أنه قال :" كانت رخصة للشيخ الكبير و المرأة الكبيرة و هما يطيقان الصيام أن يفطرا , ويطعما مكان كل يوم مسكينا , و الحبلى و المرضع إذا خافتا , قال أبو داود :. يعني على أولادهما . : أفطرتا و أطعمتا " برقم 2315 .

و عند مالك في الموطأ برقم 47 : 680 أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها , و اشتد عليها الصيام , قال :" تفطر و تطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم " .و عن ابن عباس قال :" إذا خافت الحامل على نفسها , و المرضع على ولدها في رمضان , يفطران و يطعمان مكان كل يوم مسكينا , و لا يقضيان صوما " ( انظر إرواء الغليل 4 /19 , و قال: إسناده صحيح على شرط مسلم " .

و عنه أنه رأى أم ولد له حبلى أو ترضع , فقال : أنت من الذين لا يطيقون , عليك الجزاء , وليس عليك القضاء " ( انظر إرواء الغليل 19/4 , و رواه الدارقطني 2 /207 , وقال : إسناده صحيح ) .

و يظهر من هذا و الله أعلى وأعلم أن لا قضاء عليهما وعليهما الإطعام , لأن قول الصحابي حجة بشرطه كما تقرر في الأصول , و هما من كبار فقهاء الصحابة , و الله أعلى و أعلم .

**5 ) تعمد القي :** من ذرعه القيء أي غلبه فليس عليه قضاء , و من تعمد القيء فليقض , فعن أبي هريرة رضي الله عنه و أرضاه قال :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء , و إن استقاء فليقض " , و الحديث عند أبي داود برقم 2377 , و عند الترمذي برقم 720 , و قال رحمه الله ( أبو عيسى الترمذي ) :" و العمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه , و إذا استقاء عمدا فليقض , وبه يقول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحاق " , و أبو حنيفة كما في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني , و هو قول مالك رحمهم الله جميعا , و هو المشهور في مذهبه , و الله تعالى ربنا أعلى و أعلم .

**6 ) تعمد الأكل و الشرب :** فعليه القضاء , و اختلف في الكفارة , هل تجب بالإفطار بالأكل و الشرب متعمدا ؟

عند مالك و أبي حنيفة و الثوري وجماعة أن عليه القضاء و الكفارة , و ذهب الشافعي و أحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط " ( انظر بداية المجتهد 1 / 376) .

و استدل القائلون بالكفارة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مالك أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أ وصيام شهرين متتابعين أ وإطعام ستين مسكينا ... " و الحديث في الموطأ برقم 26 /658 , و هو في الصحيحين .

و يجاب عن هذا أن هذا الحديث مجمل , و قد فسر في رواية أخرى في الصحيحين , برقم 1936 عند البخاري , و 1111 عند مسلم ,فهذه الرواية مفسرة للرواية مجملة , ففسر الإفطار بالجماع , فالرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال :" يا رسول الله , هلكت . قال : مالك ؟ قال :" وقعت على امرأتي و أنا صائم ... الحديثَ , و المجمل لا عموم له , و القصة واحدة والمخرج متحد وليستا هما قصتان مختلفتان كما ذكر القرطبي , فالقصة و المخرج واحد كما أفاد و بينه الحافظ

ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح ( 4/ 236 ) , فالرجل أفطر بجماع , لذا فالكفارة تلزم من أفطر بجماع لا من أفطر بأكل أوشرب .

ثم إنه تقرر في القواعد الأصولية أن الأصل براءة الذمة و لا تشغل إلا بدليل , و قد فسر النص المجمل بأنه أفطر بالجماع , فتشغل الذمة بالكفارة في الجماع , أما غيره فلا تشغل فيه إلا بدليل , و الله أعلى و أعلم .

7 ) **تعمد الجماع :** و هذا فيه القضاء و الكفارة , فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل , فقال : يا رسول الله , هلكت , فقال :" ما أهلكك " أو :" مالك " ؟ , قال : وقعت على امرأتي و أنا صائم , و في رواية :أصبت أهلي في رمضان , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هل تجد رقبة تعتقها " ؟ , قال : لا , قال :" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " ؟ قال : لا , قال :" فهل تجد إطعام ستين مسكينا " ؟ , قال :لا , قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم , فبينما نحن على ذلك إذ أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيها تمر . و العرق المِكتل . , قال : " أين السائل " ؟ , قال : أنا , قال :" خذ هذا فتصدق به " , فقال :أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ , فوالله ما بين لابتيها . يريد الحرتين . أهل بيت أفقر من أهل بيتي , فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه , ثم قال :" أطعمه أهلك " , و الحديث في الصحيحين ,برقم 1936 عند البخاري و 1111 عند مسلم , و أبو داود برقم 2387, و الترمذي برقم 724 .

فذهب جمهور الأئمة و عامة أهل العلم إلى أن الكفارة واجبة على من جامع في رمضان عامدا , بل نقل الإجماع على هذا , قال الإمام صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الصفدي :" وأجمعوا على أن من وطئ و هو صائم في رمضان عامدا , من غير عذر كان عاصيا , و بطل صومه , و لزمه إمساك بقية يومه , و عليه الكفارة الكبرى , و هي عتق رقبة , فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين , فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " ( رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1 / 347 ) , و قد شذ البعض فرأوا أنه لا شيء عليه , و لكن هذا لا يعول عليه كما قال ابن حجر الهيثمي في إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام , و قال ابن دقيق العيد رحمه الله :" و هو شاذ جدا " ( إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 1 / 337 ) , و لا نستطرد في رد ما عللوا به , وكفى بالإجماع حجة , و الحديث نص على هذا بل هو دليل هذا الإجماع و مستنده , ففي رواية عن أبي

هريرة عند مالك رحمه الله برقم 658, أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر عتق رقبة ... " الحديثَ , فقال :" أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر " , والأمر المطلق يفيد الوجوب كما في الأصول , ثم صرح في الحديث بالكفارة , فكان هذا نص لا يحتمل غيره .

و هذه الكفارة و هي الكفارة الكبرى اختلف أهل العلم هل هي على الترتيب أم على التخيير ؟ و الترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحدة من الثلاث إلا بعد العجز عن سابقتها , و أما التخيير فأن يفعل منها ما شاء من غير عجز , فذهب الإمام مالك رحمه الله و هو رواية عن أحمد إلى أنها على التخيير , و ذهب الشافعي و هو المشهور من مذهب أحمد و الثوري و الأوزاعي و أصحاب الرأي إلى أنها على الترتيب , و استدل مالك رحمه الله تعالى برواية أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفِّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .. " ( الموطأ برقم 62 / 658 , و هو عند مسلم و غيرهما ) , و : " أو" تقتضي التخيير في لسان العرب , و الإطعام عنده ـ الإمام مالك ـ أولى , بل نقل عنه أنه لا يرى غيره , و أخذ الجمهور بما بُيِّن في الرواية الأخرى أنه أفطر بجماع , و الحديث ظاهر في الترتيب , و القصة واحدة و المخرج متحد كما تقدم , فوقع في بعض طرقه :" أتجد ما تحرر رقبة " و في رواية :" أتستطيع أن تعتق رقبة " , و في رواية :" أعتق رقبة " , فتبين أنه لو كان مستطيعا لزمه التكفير بما يستطيع , و النبي صلى الله عليه وسلم رتب في السؤال , وهذا يبين ما أجمل في رواية أبي هريرة الأولى , ثم يقال :" أو " ظاهرة في التخيير في اللسان لكن ليست نصا فيه , و قد ناقشنا المسألة بحمد الله تعالى في كتابنا بتوسع و استفاضة , يسر الله إتمامه .

و خلاصتها أن الراجح بإذن الله تعالى هو قول الجمهور , و الله أعلى و أجل و أعلم .

إذن فالكافرة واجبة إجماعا , و اختلف في القضاء , ففي مذهب مالك و أحمد و الشافعي في أحد قوليه و أبي حنيفة يجب عليه القضاء و الكفارة , و ذهب الشافعي في أحد قول آخر , و الخلاف في مذهبه على ثلاثة أوجه , أنه لا يلزمه القضاء , لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بالقضاء , و حكي عن الشافعي أنه قال إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه لأنه صام شهرين متتابعين ( انظر المغني 3 / 54 ) , و الجواب عن هذا الإستدلال :

1 ) إن السكوت عن الأمر بالقضاء لظهوره و تقرره , و لا حاجة هنا , فالرجل أفسد صومه بالجماع فظاهر عنده و متقرر لديه وجوب القضاء كما لو أفسده بالأكل و الشرب , فيتقرر عنده وجوب القضاء .

2 ) روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه و فيه :" و قال فيه : كله أنت و أهل بيتك , وصم يوما , و استغفر الله " , و له شواهد , و صحح هذه الزيادة أي الأمر بالقضاء الشيخ الألباني رحمه الله تعالى انظر ( إرواء الغليل 92/4) , وقعت هذه الزيادة مرسلة من مراسيل سعيد ابن المسيب عند مالك في الموطأ برقم659/26 و مراسيل سعيد جياد مقبولة , فإنه كان لا يرسل إلا عن ثقة , و مراسيله من أقوى المراسيل , وقد جود العلامة الألباني إسناد مرسل سعيد هذا كما في الإرواء ( 92/4 ) .

قال الحافظ ابن حجر :" قلت : و قد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس و عبد الجبار و هشام بن سعد كلهم عن الزهري , وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري , وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة , و حديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها , و وقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير و الحسن ومحمد بن كعب , و بمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا " ( فتح الباري 4 / 246 ) .

قال الإمام الألباني رحمه الله عقب ذكر كلام الحافظ هنا :" و هو كما قال , فإنه من المستبعد جدا أن تكون باطلة , و قد جاءت بهذه الطرق الكثيرة , لاسيما و فيها طريق سعيد المرسلة و هي وحدها جيدة " ( إرواء الغليل 4 / 92 ) .

و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :" من كان أفطر فليصم يوما مكانه " ( السنن الصغير للبيهقي 110/2 , وصححه ) .

و الله أعلى و أجل و أعلم .

و تحت هذا الحديث العظيم المبارك . حديث أبي هريرة فيمن جامع عامدا . مسائل عديدة طويلة , و بحثها هنا يخل بشرطنا في هذا الكتاب و هو الاختصار , وقد يسر الله تعالى لنا بحث كثير منها في كتابنا يسر الله إتمامه .

## مسائل في القضاء :

### 1 ) هل القضاء على الفور أم على التراخي ؟

و صورة المسألة , هل على من عليه القضاء عند الإستطاعة أن يقضي على الفور أم على التراخي قبل حلول رمضان آخر , ففي قول لمالك رحمه الله و هو قول لبعض المالكية , وقول بعض الحنفية , لعموم الأدلة الآمرة بالمسارعة و المسابقة في الخيرات , و المسارعة و المسابقة

تقتضي الفورية , قال سبحانه :" سابقوا إلى مغفرة من ربكم و جنة .." الآيةَ , و قال :" وسارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنات ... " , و على القول الراجح في علم الأصول أن القضاء عند الاستطاعة يلزم على الفور , و استدل من قال بالتراخي و هم الجمهور من أهل العلم في مذهب مالك و أبي حنيفة و الشافعي و أحمد بحديث عائشة رضي الله عنها و أرضاها قالت :" كان يكون عليّ الصوم من رمضان , فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان " , و هو في الصحيحين برقم 1950 عند البخاري , و برقم 151 : 1146 عند مسلم , و يظهر والعلم عند الله تعالى أن في الاستدلال بهذا الحديث نظر , لأنها رضي الله عنها قالت :" فما أستطيع " , و نفي الاستطاعة يسقط الفورية , لأن الإستطاعة شرط في التكليف , و يظهر لي في نظري القاصر و الله أعلم أنه يستدل بظاهر قوله تعالى :" فعدة من أيام أخر " , لأن أيام هنا مطلق , فيكون هذا على التراخي لا الفورية , و الله أعلى و أعلم , و يستدل أيضا و الله أعلم بأن هذا الصوم واجب موسع , لذا فينبغي المبادرة به لمن كان مستطيعا , و أما إن أخره فلا بأس بشرط العزم على القول الصحيح عند أهل الأصول في الواجب الموسع , و الله أعلى و أجل و أعلم .

## 2 ) هل يجب التتابع في الصوم أم يستحب ؟

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين , والراجح إن شاء الله تعالى هو الاستحباب , و هو قول ابن عباس و أنس بن مالك و أبي هريرة و ابن محيريز و أبي قلابة و مجاهد و أهل المدينة و الحسن وسعيد ابن المسيب و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و إليه ذهب مالك و أبو حنيفة و الثوري والأوزاعي و الشافعي و إسحاق و حكي وجوب التتابع عن علي و ابن عمر و النخعي و الشعبي , ( انظر المغنى 88/3 ) و هو قول داود الظاهري , و روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :" نزلت " فعدة من أيام أخر متتابعات " فسقطت " متتابعات " , قال الدارقطني :هذا إسناد صحيح ( جامع أحكام القرآن للقرطبي 2 / 189 ) , و استدل الموجبون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه :" من كان عليه صوم من رمضان فليسرده و لا يقطعه " , وقالوا إن القضاء يحكي الأداء , فكما وجب التتابع في الأداء فإنه يجب في القضاء , و الجواب عن هذا بما يلي :

1 ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" من كان عليه صوم فليسرده و لا يقطعه " , هذا الحديث ضعيف , قال الدارقطني :" فيه عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف " ( 413/2 ) , و قال الشوكاني :" في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي و هو مختلف فيه " ( نيل الأوطار 4 / 316 ) , وضعفه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في إرواء الغليل ( 95/4 ) , و قال الذهبي :" منكر " (ميزان الإعتدال 2 /545 ) .و إذا ثبت ضعف الحديث فلا حجة فيه إذن .

2 ) قولهم :" إن القضاء يحكي الأداء " , يجاب عنه بأن التتابع وجب في شهر رمضان لضرورة أدائه في الشهر , فهو واجب مضيق لا يسع وقته لغيره و لا يسع أكثر من فعله , و أما بعد انقضاء هذا الشهر فالمراد و المطلوب هو الصيام , أي صيام أيام أخر , لقوله تعالى :" فعدة من أيام أخر " فأطلق هنا , و هذا دليل على إيجاب العدد فقط لا إيجاب الوقت , و الله أعلم .

و استدل القائلون باستحباب التتابع بالآية الكريمة , :" فعدة من أيام أخر " , و لو أراد الوقت لبينه سبحانه في الآية , و لكنه أطلق , و المراد هو العدد لا الوقت , و إنما وجب في رمضان لضرورة انقضائه في الشهر كما تقدم , و استدلوا أيضا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :" صم كيف شئت , قال الله عز و جل :" فعدة من أيام أخر " , انظر ( إرواء الغليل 4 /95 , و قال :" إسناده صحيح على شرط الشيخين " , وفيه ـ الإرواء ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه في قضاء رمضان قال :" يواتره إن شاء " 95/4 , و صحح إسناده .

و ما روي عن أمنا عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني و صحح إسناده كما تقدم قالت :"نزلت :" فعدة من أيام أخر " , فسقطت "متتابعات " , فهذا يشعر بأنها كانت أولا ثم نسخت , أي وجوب التتابع كان أولا ثم نسخ , وفي الموطأ برقم 44 / 677 , عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال :" كنت مع مجاهد و هو يطوف بالبيت , فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها ؟ , قال حميد : فقلت له : نعم , يقطعها إن شاء , قال مجاهد :" لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب : " ثلاثة أيام متتابعات " .

قال مالك : و أحب إليّ أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا .

و لا يخالف أحد أبدا أن التتابع أولى , و لكنه غير واجب , و ما في هذا الأثر عن مجاهد أن التتابع في قراءة أبي كعب , فهذا سقط كما قالت أمنا عائشة رضي الله عنها , و الله أعلى و أجل و أعلم

## 3 ) حكم من أخر القضاء إلى رمضان آخر ؟

و صورة المسألة أن من كان عليه قضاء صوم من رمضان , فقلنا إنه يجوز له تأخير تأخير القضاء بشرط العزم , أي أن يعزم على القضاء في وقت , و على هذا فما الحكم لو أخره إلى أن دخل عليه رمضان آخر و لم يقض ؟ .

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى و حفظ أحياءهم على وجوب القضاء , و اختلفوا هل إذا أخره إلى حلول رمضان آخر يلزمه القضاء فقط أم القضاء و الإطعام ؟ أي هل يقضي و يطعم لكل يوم مسكينا أم يقضي فقط .

فنقول مستعينين بالله جل شأنه :

إن أخر القضاء و كان عازما عليه كما تقدم ثم حال دون ذلك عذر , حتى دخل رمضان آخر , ففي هذه الصورة عليه القضاء , لعموم الآية , و لا أعلم حسبما تيسر لي من مطالعة في هذه الصورة خلافا , و الله أغلى و أعلم , و الدليل هو عموم الآية , و لأنه ليس مفرطا فهو أخر و يجوز له التأخير , و كل هذا يندرج تحت مسألة الواجب الموسع , و ذكرنا الراجح في مسألة تأخيره و أنه يجوز له بشرط العزم , و الله تعالى أعلم .

و أما إن أخره لغير عذر إلى أن دخل رمضان آخر , فهنا اختلف علماؤنا رحمهم الله و حفظ أحياءهم , فذهب مالك و الشافعي و أحمد و الثوري و الأوزاعي و إسحاق و مجاهد و سعيد بن جبير , إلى أن عليه القضاء و الإطعام عن كل يوم مسكينا , و يروى ذلك عن ابن عباس و ابن عمر و أبو هريرة , و ذهب أبو حنيفة و الحسن البصري و إبراهيم النخعي و اختاره المزني من الشافعية , إلى أن عليه القضاء فقط , لأن القضاء على التراخي , و اختاره البخاري في الصحيح , فقال :" و يذكر عن أبي هريرة مرسلا و ابن عباس أنه يطعم , و لم يذكر الله تعالى الإطعام إنما قال :" فعدة من أيام أخر " , و ذهب إلى هذا الشوكاني أيضا و ابن حزم .

و استدل الجمهور بما روي عن أبي هريرة موصولا عند عبد الرزاق في مصنفه قال :" أي إنسان رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقض الآخر و يطعم مع كل يوم مسكينا ... " و هو عند الدارقطني قال :" زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض و لا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر , قال :" يصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر و يطعم لكل يوم مسكينا " , و عن ابن عباس قال :" من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته و يطعم مع كل يوم مسكينا " , و هو عند الدارقطني و عبد الرزاق و البيهقي , و لم يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء مرفوعا , وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقول بالإطعام فقط و لا يصوم , و قال برهان الدين الحنبلي في المبدع في شرح المقنع 3 / 46 في هذه المسألة ( القضاء و الإطعام ) :" رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس , والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة , و رواه مرفوعا بإسناد ضعيف " , وقال الدارقطني بعد أن خرّج أثر أبي هريرة :" إسناد صحيح " , و أما المرفوع ففي إسناده ابن نافع و ابن وجيه ضعيفان , و قد نقل الطحاوي و قد مال إلى قول الجمهور عن يحي بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا " , و هذه أقوى حجة للجمهور , لأنه لم يصح شيء مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

و استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في القضاء أنها قالت :" كان يكون عليّ الصوم من رمضان , فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان . " , و الحديث في الصحيحين و قد تقدم , فقال البعض :" فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل رمضان من قابل و هو مستطيع له , فإن عليه الكفارة , قال :" و لولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان و حصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور " ( عون المعبود 4 / 478 ) .

و استدل أبو حنيفة و من قال بقوله بظاهر قوله تعالى :" فعدة من أيام أخر " , و لم يذكر الإطعام ,و لو لزمه لذكره , و لم يثبت في السنة شيء صحيح , و دعوى أن الصحابة الذين روي عنهم القضاء و الإطعام و لا يعلم لهم مخالف , فيها نظر , فهاهو قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما الإطعام فقط دون الصوم أي أنه لا يقضي , و يطعم مكان كل يوم مسكينا , و هذا قد صح عنه و به قال أبو قتادة و عكرمة , و قد صحح الطرق عنه ابن حزم و ابن حجر , و روي عنه و عن عمر من طريق منقطعة القضاء و الإطعام , كما قال ابن حزم , و المنقطع من أقسام الضعيف , فلا حجة فيه , إذن فصح عنه خلاف ما صح عن الصحابة الآخرين , القائلين بالقضاء و الإطعام

وروي عن ابن مسعود القضاء فقط دون الإطعام , كما قال ابن حزم في المحلى ( 4 / 408 ) , ولهذا فدعوى عدم المخالفة فيها نظر , و الله أعلى وأعلم .

و أما الإستدلال بحديث أمنا عائشة رضي الله عنها ففيه نظر , لأنه يحتمل أيضا أنها كانت تصوم في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم فيه , فهي تحكي الواقع أي واقعها و لا تحكي حكما , و زيادة :" الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم " مدرجة من كلام يحي , كما بينه الحفاظ الجهابذة كابن حجر و ابن القيم و غيرهما , و ليست من كلام أمنا عائشة رضي الله عنها و أرضاها , ثم ليس في الحديث دلالة على الإطعام لا إثباتا و لا نفيا , والله أعلى و أجل و أعلم .

و قد تقرر في علم الأصول أن الأصل براءة الذمة و لا تشغل إلا بدليل , و لا دليل يدل على اشتغالها بالإطعام , و يثبته عليها , فلا نلزم عباد الله تعالى إلا بما جاء به الدليل .

و استدل الجمهور أيضا بظاهر الآية :" و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " , فهي عامة في كل مطيق إلا بدليل .

و يجاب عن هذا الاستدلال بأن أحد القولين أن الآية منسوخة , و على فهذا فهذا الحكم قد نسخ أي العموم المذكور , فلا يصح الاستدلال أيضا , و على القول الثاني فهي مثبتة في حق الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة , و من هذا القول فيما يظهر و الله أعلم قاسوا هذا المفرط في القضاء على اليائس من الصوم فلا يستطيعه , و يجاب عن هذا بما يلي :

نقول لهم : يلزمكم إثبات الجامع في الحالتين و نفي الفارق , و لا جامع بينهما , فالمقيس عليه لا يقضي , و إنما عليه الفدية فقط , و لو يصح هذا القياس فيلزمكم إلزامه بالفدية فقط دون القضاء , ثم إن هذا المفرط كان بإمكانه القضاء و إنما تعمد التأخير إلى دخول رمضان آخر , و لو قضى في أي وقت لكان عليه القضاء فقط , و المقيس عليه ليس كذلك , إذن فهذا قياس مع الفارق , والله أعلى و أجل و أعلم .

و أما أن هذا المفرط حكمه حكم من أفطر متعمدا في رمضان , فيلزمه الكفارة لأنه مستهين بحرمة هذا الشهر , فقد تقدم مناقشة مثل هذا , فليرجع إليه , و الله ربي أعلم .

و مما سبق فإن الذي يظهر رجحانه و الله أعلى و أعلم هو قول أبي حنيفة و الحسن و إبراهيم واختاره البخاري و استظهره الشوكاني , و اختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى , و من أطعم احتياطا فحسن إن شاء الله كما قال عليه سحائب الرحمة و الرضوان .

و الله أعلى و أجل و أعلم , فاللهم إن أصبت فمنك وحدك و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان , فاغفر يا رب الزلل و استر العيب , إنك عفو غفور رحيم .

انظر : ( فتح الباري 4 / 270 . 271 , المغني لابن قدامة 3 / 81 , جامع أحكام القرآن للقرطبي 2 / 189 . 190 , بداية المجتهد و نهاية المقتصد 1 / 372 , المحلى لابن حزم 4 / 408 , نيل الأوطار للشوكاني 4 / 654 , رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1 / 354 . 355 , عون المعبود 4 / 476 , المذهب في ضبط مسائل المذهب 2 / 509 , المبدع شرح المقنع 46/3 , تفسير القرآن العظيم 1 / 289 , مصنف عبد الرزاق 4 / 234 . 235 .... ) .

## صلاة التراويح

" التراويح جمع ترويحة و هي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام , سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين " ( فتح الباري 4 /357 ) .

## دليل مشروعيتها و حكمها :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل , فصلى في المسجد , و صلى رجال بصلاته , فأصبح الناس فتحدثوا , فاجتمع أكثر منهم , صلى في المسجد , وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا , فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة , فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته , فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله , حتى خرج لصلاة الصبح , فلما قضى الفجرَ أقبل على الناس فتشهد , ثم قال :" أما بعد , فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانُكم , و لكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و الأمر على ذلك .

و الحديث في الصحيحين برقم 2012 , و 178 : 761 عند مسلم , و أبي داود برقم 1370 و 1371 , و مالك 1 / 146 وغيرهم , وعند أبي داود :" و ذلك في رمضان " و كذلك عند البخاري .

فتبين من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في رمضان كما جاء " عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى , و ذلك في رمضان " برقم 2011 عند البخاري , ثم ترك صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض على الأمة , فتبين بهذا أنها سنة , و قد انعقد الإجماع على هذا , و كان المسلمون يصلون فرادى في بيوتهم أو في المسجد " حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم و الأمر على ذلك ", و هذه الزيادة من كلام الزهري كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح 1/ 263 , و عند مسلم :" فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و الأمر على ذلك , ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر و صدرا من خلافة عمر على ذلك " , أي :" معناه استمر الأمر هذه المدة , على أن كل واجد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر , ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة و استمر العمل على فعلها جماعة ... " ( شرح صحيح مسلم للنووي 6 /40). فعمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد يؤمهم و هو أبي بم كعب رضي الله عنه , فعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريُّ أنه قال :" خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد , فإذا الناس أوزاع متفرقون , يصلي الرجل لنفسه , ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر :" إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل , ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب , ثم خرجت معه ليلة أخرى و الناس يصلون بصلاة قارئهم , قال عمر : " نعم البدعة هذه , و التي ينامون عنها أفضل

من التي يقومون . يريد آخر الليل . و كان الناس يقومون أوله " . و هو برقم 2010 عند البخاري , و مالك برقم 248/3 , قال محمد بن الحسن الشيباني بعد أن روى أثر عمر رضي الله عنه المذكور :" و بهذا كله نأخذ , لا بأس بالصلاة في شهر رمضان , أن يصلي الناس تطوعا بإمام , لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك , و رأوه حسنا , و قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن , و ما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح " . ( انظر المهيأ في كشف أسرار الموطأ 1 / 472 ) .

**فائدة :**

كلام الزهري رحمه الله تعالى :" فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و الأمر على ذلك " .فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم جمعهم على الصلاة في آخر حياته , فلم ينقل أنه صلاها صلى الله عليه وسلم مرة ثانية , و الله أعلم .

**مسألة و تنبيه مهم جدا :**

لا يوجد في الشرع أبدا بدعة حسنة و بدعة سيئة , و من فرق بينهما فعليه بالدليل , و لا دليل يسعفه , فالبدعة كلها ضلالة , كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الحاجة :" و شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة " , فالنص عام , و العام يبقى على عمومه ما لم يرد المخصص , و لا يوجد مخصص لهذا العموم , و البدعة كما في حديث عائشة رضي الله عنها :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " , و في رواية لمسلم :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " , فالبدعة إحداث في الدين و نسبته إليه بحيث لا يستند إلى أصل شرعي , فهذه ثلاثة قيود , و حكمها الرد بنص الحديث المبارك العظيم , و قد عرفت رعاك الله البدعة في الشرع , و أما في اللغة فهي الإحداث على غير مثال سابق , قال تعالى :" بديع السماوات و الأرض " , فالله تعالى خلقهما و أحدثهما على غير مثال سابق , و للتفريق بين مفهوم البدعة في اللغة و الشرع لابد من معرفة القيود الثلاثة المذكورة , وهي الإحداث , في الدين , و نسبة المحدث إلى الدين و لا أصل له شرعي , و الكلام في هذه المسألة يطول جدا , وراجع ما سطره دهاقنة العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى , و العلامة الشاطبي في الإعتصام و ابن رجب و غيرهم .

و أما الاستدلال على وجود بدعة حسنة في الدين بقول عمر رضي الله عنه فالجواب عنه بما يلي :

مظلوم كلام عمر رضي الله عنه , فكيف يحمل هذه المحمل الذي يجب أن ينزه عنه , بل و ليس فيه دلالة لا من قريب و لا من بعيد على ما ذهبوا إليه , فقلنا إن البدعة إحداث في الدين , و هذا الإحداث يكون بالزيادة أو النقصان سيان , فهل أحدث عمر رضي الله عنه في دين الله ؟ حاشاه رضي الله عنه , و هو الفاروق الوقاف عند حدود الله , و سبق أن بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ثم ترك خشية أن تفرض على الأمة , و عمر رضي الله عنه أحيا هذه السنة , قال ابن عبد البر :" لم يسن عمر إلا ما رضيه صلى الله عليه وسلم , و لم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته , :" و كان بالمؤمنين رحيما " , فلما أمن عمر رضي الله عنه من ذلك أقامها , و أحياها في سنة أربعة عشرة من الهجرة .. " ( انظر المهيأ 473/1 ) .

و قال سعيد بن زيد الباجي المالكي و ابن التين و غيرهما :" استنبط عمر بن الخطاب ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي , و إن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم , فلما مات صلى الله عليه و سلم أمن ذلك " ( المهيأ 1 /473 , الفتح 4 /361 ) .

و يرد عليها . هذه الشبهة . أيضا بالإجماع , و قد نقله محمد بن الحسن الشيباني و قد تقدم , فهل تجمع الأمة على بدعة ؟ , و النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" لا تجتمع أمتي على ضلالة ", سبحانك ربي هذا بهتان عظيم .

و الرد على هذه الشبهة من أوجه عديدة , و يكفي في ردها قراءة الحديث و النظر في السياق , وهذا يفهمه العامي فضلا عن طالب العلم , و الله المستعان و لا حول ولا قوة إلا بالله .

## فضل قيام رمضان :

. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " , و الحديث في الصحيحين برقم 2008 . 2009 عند البخاري , و مسلم برقم 173 : 759 , و مالك برقم 2 / 247 , و أبي داود 1368 , وغيرهم .

. عن أبي ذر رضي الله عنه قال : فقال . أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . :" إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة " , و هذا فضل عظيم , و خير كبير , فاللهم تقبل منا يا أرحم الراحمين .

و الحديث عند أبي داود برقم 1372 , و الترمذي برقم 806 , و قال :" هذا حديث حسن صحيح " , وقد تقدم ذكره و هو صحيح .

و يدخل في الفضل أيضا عموم ما ورد في فضل قيام الليل .

## مكان أدائها ( صلاة التراويح ) :

أجمع العلماء على أن صلاة التراويح سنة , و ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها في المسجد جماعة و سنية ذلك , و ذهبوا أيضا إلى أفضلية فعلها في المسجد , و هو مذهب الحنفية , و بعض المالكية , و مذهب الشافعية , و مذهب الحنابلة , و عند مالك أفضلية فعلها في البيت لمن قوي عليها و نشط لها , و لم تعطل المساجد , و قال بقوله أي تفضيل فعلها في البيت أبو يوسف صاحب أبي حنيفة , و الدليل على أفضلية المسجد ما جاء عن عائشة رضي الله عنها و قد سبق ذكره , و فيه :" فصلى في المسجد و صلى رجال بصلاته ... " , و وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في المسجد , و إنما لم يواظب عليها خشية أن تفرض عليهم , فدل هذا على أفضلية فعلها في المسجد .

و جمع عمر رضي الله عنه الصحابة على إمام واحد و هو أبي رضي الله عنه , وقد سبق ذكر أثره رضي الله عنه , و فيه أنه قال :" إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل , ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب " , فقال :" لكان أمثل " , فدل على أفضلية أدائها في المسجد جماعة.

و الأفضل في أداء النوافل البيت لقول النبي صلى الله عليه و سلم :" فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " , إلا التراويح فإنها شرعت جماعة كما سبق بيانه , و الله أعلى و أعلم .

و يظهر و الله أعلم أنه إذا نوّع و جمع , فتارة في المسجد و تارة في البيت كان حسنا , و الأمر واسع , و الحمد لله رب العالمين .

## عدد الركعات :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها , كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت :" ما كان يزيد في رمضان و لا في غيره على إحدى عشرة ركعة , يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن و طولهن , ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن , ثم يصلي ثلاثا , فقلت :" يا رسول الله , أتنام قبل أن توتر ؟ " قال :" يا عائشة , إن عينيّ تنامان و لا ينام قلبي " , و الحديث في الصحيحين برقم 2012 عند البخاري , و مسلم برقم 125 : 728 , و غيرهما .

و عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب و تميما الداريّ أن يقوما بإحدى عشرة ركعة , و قد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العِصِيّ من طول القيام, وما كنا ننصرف إلا من فروع الفجر " , و هو عند مالك برقم 4 / 249 .

و عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . و هو عند مالك في الموطأ برقم 5 /250 , وعند عبد الرزاق عن السائب بن يزيد : وكان القيام على عهد عمر ثلاثة و عشرين ركعة . و هو في مصنفه 4 /262 , انظر رقم 7733 .

و عن داود بن الحُصَيْن أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا و هم يلعنون الكفرة في رمضان , قال : " و كان الناس يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات , فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف " , و هو عند مالك برقم 6 /251 .

و عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب , على تميم الداري , على إحدى و عشرين ركعة , يقرؤون بالمئين و ينصرفون عند فروع الفجر " , مصنف عبد الرزاق 261/4 , برقم 7730 .

و عن الحسن قال : كانوا يقرؤون بتسع وثلاثين , أو إحدى و أربعين .." مصنف عبد الرزاق 261/4 , برقم 7731 .

و روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : " أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز . يعني بالمدينة . يقومون بست وثلاثين ركعة و يوترون بثلاث " , وقال :" هو الأمر القديم عندنا " .

و عن الزعفراني عن الشافعي :" رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع و ثلاثين , و بمكة بثلاث وعشرين , وليس في شيء من ذلك ضيق " . ( هذا و الذي قبله من فتح الباري 4/ ) .

قال الإمام الترمذي رحمه الله :" و اختلف أهل العلم في قيام رمضان , فرأى بعضهم أن يصلي إحدى و أربعين ركعة مع الوتر , و هو قول أهل المدينة , و العمل على هذا عندهم بالمدينة .

و أكثر أهل العلم على ما رويَ عن عمر و علي و غيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة , و هو قول الثوري و ابن المبارك و الشافعي .

و قال الشافعي : و لهذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة .

و قال أحمد : روى في هذا ألوان , و لم يُقْض فيه بشيء .

و قال إسحاق : بل نختار إحدى و أربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب " انظر ( تحفة الأحوذي 3 / 288 ) .

و رويت آثار عديدة و الأفضل و الله أعلم هو ما حكته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى إحدى عشرة ركعة . و الأمر واسع و لله الحمد , لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" صلاة الليل مثنى مثنى , فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى " و الحديث في الصحيحين برقم 996 عند البخاري , و 145 : 749 عند مسلم , و غيرهما .

و ما حكته أمنا رضي الله عنها أنه كان يصلى إحدى عشرة ركعة و لا يزيد عنها , فذلك الغالب , أي أن الغالب على صلاته إحدى عشرة ركعة , و قد صح عنها أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة , و هو عند مسلم برقم 126 : 738 و غيره , فعلم أن العدد غير مطلوب , و الأمر واسع , قال الشافعي رحمه الله :" و ليس في شيء من ذلك ضيق " , و قال العلامة الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى :" و الحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب و ما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان , و الصلاة فيه جماعة و فرادى , فقصْر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين , و تخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة " ( نيل الأوطار 3 /62). و قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى :" فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان , و يوتر بثلاث , فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة , لأنه أقامه بين المهاجرين و الأنصار و لم ينكره منكر , و استحب آخرون تسعة و ثلاثين ركعة , بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم .

و قال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان و لا غيره على ثلاث عشرة ركعة , و اضطرب قوم في هذا الأصل , لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين , و عمل المسلمين .

و الصواب أن ذلك جميعه حسن , كما قد نص عليه الإمام أحمد . رضي الله عنه . و أنه لا يُترقب في قيام رمضان عدد , فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عددا " ( مجموع الفتاوى 23 / 68 ) .

**صفة أدائها :**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال :" صلاة الليل مثنى مثنى , فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " , والحديث في الصحيحين و قد تقدم .

و المعنى أن يسلم من كل ركعتين و يوتر بركعة , و هذا الغالب و الأفضل , و هذه هي **الصفة الأولى** .

**الصفة الثانية :** عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان ؟ قالت :" ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان و لا في غيره , على إحدى عشرة ركعة , يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن , ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن , ثم يصلي ثلاثا ... " الحديثَ , و هو في الصحيحين و قد تقدم .

فهذه الصفة أن يصلي أربع ركعات و يسلم , ثم أربعا و يسلم , ثم ثلاثا .

**الصفة الثالثة :** عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة , يوتر من ذلك بخمس , لا يجلس في شيء إلا في آخرها " , و الحديث عند مسلم برقم 123 :737 , و غيره , و عند أبي داود :" لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم " .برقم 1334 .

فهذه الصفة أن يصلي ثمان ركعات , ركعتين ركعتين , ثم يوتر بخمس لا يجلس و لا يسلم إلا في الخامسة . و يحتمل أن يصلي أربعا أربعا , ثم خمسا لا يجلس و لا يسلم إلا في آخرها , و الله أعلم

**الصفة الرابعة** : عن سعد بن هشام أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال :" أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأْتِ عائشة . رضي الله عنها . , فأتيتها .... " إلى قوله :" قلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالت : كنا نعد له سواكه و طَهوره , فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ,فيتسوك و يتوضأ و يصلي تسع ركعات , لا يجلس فيها إلا في الثامنة , فيذكر الله ويحمده و يدعوه , ثم يسلم تسليما يسمعنا , ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم و هو قاعد , فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني , فلما سنّ النبي صلى الله عليه وسلم و أخذه اللحم , أوتر بسبع و صنع في الركعتين مثل صنيعه الأول , فتلك تسع يا بني .. "الحديثَ بطوله , وهو عند مسلم برقم 139 : 746 , و أبي داود 1338 , و غيرهما .

و هذا الحديث فيه صفتان , هذه الرابعة و التي تليها , فأما الصفة الرابعة أن يصلي تسع ركعات متواصلات و يجلس في الثامنة و يتشهد , ثم يقوم و لا يسلم , ويصلي التاسعة و يجلس و يتشهد ويسلم , ثم يصلي ركعتين و هو قاعد بأبي و أمي هو صلى الله عليه وسلم . و أما

**الصفة الخامسة** : أن يصلي تسع ركعات , يجلس في السادسة و يتشهد و لا يسلم , ثم يصلي ركعة و يتشهد و يسلم , فهذه سبع , ثم يصلي ركعتين و هو قاعد صلى الله عليه وسلم .

**الصفة السادسة** : عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة , فصلى ركعتين خفيفتين , ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين , ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما , ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما , ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما , ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما , ثم أوتر , فذلك ثلاث عشرة ركعة " , و الحديث عند مسلم برقم 195 :765 , و أبو داود برقم 1363 , ومالك في الموطأ برقم 265/12 , و غيرهم , و إضافة إلى الأمهات المذكورة انظر كتاب العلامة الألباني رحمه الله :" صلاة التراويح " , فقد أفدت منه .

**فائدة** : عظيمة الشأن , جليلة القدر , من فهمها و عمل بها ممتثلا مخلصا لله تعالى , فهو على خير كبير , و فضل عظيم , و فقه غزير , و هي أن السنن إذا وردت على أوجه متعددة فإنها تؤدى

على تلك الأوجه في أوقات مختلفة , و هذه قاعدة من قواعد الفقه المطهر الحنيف , و بيانها أن السنن إذا وردت على أوجه متعددة , و صفات متنوعة , كما هنا في صفات قيام الليل سواء في رمضان أم في غيره , فإنه من السنة أن تؤدى كل هذه الصفات في أوقات مختلفة , و من ذلك ما ورد في صيغ التشهد , فإنه ورد على عدة أوجه , منها تشهد ابن مسعود , ومنها تشهد ابن عباس ومنها تشهد أبي موسى الأشعري , و منها تشهد عمر , رضي الله عن الجميع و أرضاهم , فمن السنة أن يؤتى بكل تلك الصيغ في أوقات مختلفة , فمثلا في صلاة الظهر يأتي بتشهد ابن مسعود , وفي العصر تشهد عمر , و هكذا , و هذا فيه من الفوائد العظيمة الجليلة , الخير الكثير , فإن المرء إذا أدى هذه السنن على أوجهها فإن في ذلك إحياء للسنة , و عمل بها , و عمل بالنصوص الشرعية المباركة , و فيها استحضار القلب , لأن الذي يتعود على صيغة واحدة فقط ستكون له عادة , فيأت بها وقد لا يستحضر قلبه , بخلاف ما لو ينوّع في أداء السنن , ومنها ترسيخ العلم وثبيته , و غير ذلك من الفوائد الجليلة المباركة , فافهم هذا رعاك الله , و اعمل به , مقتديا متبعا لسنة النبي الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم , تنج و تفلح بإذن الله تعالى , فاللهم أعنا على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك .

## القنوت في الوتر :

قال ابن فارس :" قنت : القنوت الطاعة , و القنوت طول القيام في الصلاة , و القنوت السكوت" ( مجمل اللغة 1 /374 ) .

و قال المناوي :" القنوت : ثابت القائم بالأمر على قيامه تحققا بتمكنه فيه , ذكره الحرالي , و قال الراغب : لزوم الطاعة مع الخضوع , ويطلق على القيام في الصلاة , و منه خبر :" أفضل الصلاة طول القنوت " , و يسمى السكوت في الصلاة قنوتا , و دعاء القنوت دعاء الانتصاب في الصلاة" ( التوقيف على مهمات التعاريف 1 /275 ) .

فالقنوت يرد على معان متعددة , أمهاتها أربع :

1 ) الطاعة قاله ابن عباس .

2 ) القيام , قاله ابن عمر , و قرأ :" أمن هو قانت آناء الليل ساجدا و قائما .." الآية ,....

3 ) السكوت ....

4 ) القنوت الخشوع .... ( انظر أحكام القرآن لابن العربي المالكي 257/1 ) .

فمن معانيه الطاعة , طول القيام , السكوت , الخشوع , الدعاء , و غيرها , و يعرف المعنى بالنظر إلى ما يحتمله النص الوارد فيه , و كلامنا هنا في دعاء القنوت , أي قنوت الوتر .

## ما يقوله في الوتر :

عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر . قال ابن جوّاس : في قنوت الوتر . :" اللهم اهدني فيمن هديت , و عافني فيمن عافيت , و تولني فيمن توليت , و بارك لي فيما أعطيت , وقني شر ما قضيت , إنك تقضي و لا يقضى عليك , و إنه لا يذل من واليت , و لا يعز من عاديت , تباركت ربنا وتعاليت " , و الحديث عند أبي داود برقم 1422 , و الترمذي برقم 464 , وقال :" هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه , من حديث أبي الحوراء السعدي , و اسمه ربيعة بن شيبان .

و لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا " , وانظر صحيح أبي داود برقم 1425.

. عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره :" اللهم إني أعوذ برضاك من سُخْطك ,و بمعافاتك من عقوبتك , و أعوذ بك منك , لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " , و الحديث عند أبي داود برقم 1424 , و بنحوه برقم 874 عند أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما , عند الترمذي , و هو عند مسلم برقم 222 .

و يلحظ هنا أن هذا الدعاء كان صلى الله عليه وسلم يقوله في آخر الوتر , فيسن الدعاء به في آخره كما في الحديث .

## حكم الزيادة على الدعاء الوارد :

يجوز الزيادة على الدعاء الوارد في حديثي الحسن و علي رضي الله عنهما , و ليس في الحديثين ما يدل على وجوب الاقتصار على ما فيهما , ففي حديث الحسن قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر , قال ابن جوّاس : . في قنوت الوتر . , و في حديث عليّ :" كان يقول في آخر وتره ... " , و ليس فيهما دلالة على الاقتصار على ما فيهما , قال ابن قدامة :" و عن عمر رضي الله عنه أنه قنت في صلاة الفجر فقال :" بسم الله الرحمن الرحيم , اللهم إنا نستعينك و نستهديك و نستغفرك , و نؤمن بك و نتوكل عليك , و نثني عليك الخير كله و لا نكْفُرك , بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد و لك نصلي و نسجد و إليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك و نخشى عذابك ' إن عذابك الجد بالكفار ملحق , اللهم عذب كفرة أهلا الكتاب الذين يصدون عن سبيلك " و هاتان سورتان في مصحف أبي بن كعب ....." ( المغني 1/ 786 ) .

و عن داود بن الحُصَيْن أنه سمع الأعرج يقول :" ما أدركت الناس إلا و هم يلعنون الكفرة في رمضان ... " الموطأ 251/6 .

فيجوز الزيادة في على الدعاء الوارد في الحديثين السابقين , هذا و قد ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى عدم الزيادة و الاقتصار على ما جاء في حديث الحسن ,و قال بعد أن خرّج الحديث وضعفه من طريقه و فيه أبي إسحاق السبيعي و هو ثقة يدلس و قد عنعنه , قال :" و قد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير هذا , و المسند أحب إلينا .. " , و ما جاء عن عمر هو المذكور و رد بل و شنع على المخالف الذي أورد أثر عمر مستدلا به على جواز الزيادة ( انظر المحلى 3 /61 ) , و الصحيح إن شاء الله تعالى جواز الزيادة بأي شيء , لأنه دعاء من جنس الدعاء , فلا يوقت بشيء كما قال سفيان الثوري و النووي , و لا يتعين بل يحصل بكل دعاء , و الأفضل والله أعلم أن يدعو بما جاء في كتاب الله تعالى , و بما ثبتت صحته من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم , كما هو مدون مزبور في دواوين السنة و أمهاتها و لله الحمد و المنة , و ليُحذَر أشد الحذر من الوقوع في الأخطاء في الدعاء , و ما أكثرها اليوم , و الله المستعان , كالإعتداء فيه , والإعتداء في الدعاء لا يجوز , قال تعالى :" إنه لا يحب المعتدين " , و من ذلك الدعاء للترخيص في أسعار المواد الغذائية ؟؟ , بل و أحيانا يخصصون باللحم أو البطاطا أو الحليب و هذا وقع وحصل , نسأل الله تعالى السلامة و العافية .

سبحان الله و بحمده , بالله عليك أَمِن الأدب في الدعاء و أنت في حالة الخشوع و أنت إمام و أمة تصلي خلفك , أمن الأدب أن تدعو بهذا الدعاء و ما في معناه ؟؟ لا حول ولا قوة إلا بالله .

و من ذلك السجع المتكلف , فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم و لا أصحابه يسجعون , كما قال ابن عباس و هو يوصي عكرمة :" فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه , فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه لا يفعلون إلا ذلك . يعني : لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب ." و هو عند البخاري برقم 6337 .

و غير ذلك من الأمور التي لابد من مراعاتها في الدعاء , و ليس هذا موضع البسط فيها , وإنما تكفي الإشارة , و الله المستعان , و هو ربي أعلى و أجل و أعلم .

## هل القنوت قبل الركوع أم بعده :

قال الترمذي : " و اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر :

فرأى ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها و اختار القنوت قبل الركوع .

و هو قول بعض أهل العلم , و به يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و إسحاق و أهل الكوفة .

و قد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان , و كان يقنت بعد الركوع , وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا , و به يقول الشافعي " ( تحفة الأحوذي 2/322. 323 ) .

و ذهب إلى أن القنوت بكون بعد الركوع أحمد و روي نحو هذا عن أبي بكر الصديق و عمر وعثمان و علي وأبي قلابة و أبي المتوكل و أيوب السختياني و الشافعي , و ذهب إلى أنه قبل الركوع مالك و أبو حنيفة , وروي ذلك عن أبي بن كعب كنا تقدم , و ابن مسعود و أبي موسى و البراء و ابن عباس و أنس و عمر بن عبد العزيز و عبيدة و عبد الرحمن بن أبي ليلى و حميد الطويل . ( انظر المغني 1 / 785 ) . و رجح ابن حزم أنه بعد الركوع . انظر ( المحلى 3 / ) .

و مع اختلافهم في المسألة إلا أنه لم ينكر أحد على أحد , وقد تقدم معنا كثير من المسائل فيها خلاف بين أهل العلم , لكن لم ينقل عن أحد منهم الإنكار على المخالف له , لأن هذه المسائل يسوغ فيها الاجتهاد , و الاجتهاد مظنة الاختلاف , لأن الفهوم تختلف و تتفاوت , و هذا الخلاف ليس عن هوى , حاشاهم رحمهم الله تعالى , بل هو خلاف مبني على الدليل , و ما أدراك ما الدليل , و ما أحوجنا إلى العودة إلى فقه السلف , و فقه تعاملهم في المخالف وضوابط ذلك , فالمنهج

السليم الصحيح والحق هو اتباع الكتاب و السنة بفهم سلف الأمة , فإنهم أعلم و أحكم و أسلم , و الله المستعان

و رويَ عن أحمد أنه قال :" أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع , فإن قنت قبله فلا بأس " , و نحو هذا قال أيوب السختياني , لما روى حميد قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح , فقال : كنا نقنت قبل الركوع و بعده . ( المغني 1 / 785 ) .

و قال المباركفوري :" قلت : يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع و بعده " ( تحفة الأحوذي 325/2 ) .

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :" و أما القنوت فالناس فيه طرفان و وسط : منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع , و منهم من لا يراه إلا بعد , و أما فقهاء أهل الحديث . كأحمد و غيره . فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما , و إن اختاروا القنوت بعده , لأنه أكثر و أقيس . فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده , فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه , كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء و آخرها دعاء ." ( مجموع الفتاوى 23 / 61 ) .

### ما يقال بعد القنوت :

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال :" سبحان الملك القدوس " , و هو عند أبي داود برقم 1430 , و صححه الألباني ( انظر صحيح أبي داود 1430 ) .

## العشر الأواخر و ليلة القدر :

و سنتكلم هنا بإذن المولى تعالى وتبارك في فصلين :

**الأول** : الاعتكاف . **الثاني** : ليلة القدر

و سنقدم الكلام عن الاعتكاف لأنه يكون في العشر الأواخر كلها , و أما ليلة القدر فإنها تُتحرى في الوتر من العشر الأواخر .

## الاعتكاف :

قال ابن فارس :" عكف : العين و الكاف و الفاء أصل صحيح يدل على مقابلة و حبس , يقال : عكف يعكِف و يعكُف عكوفا , و ذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه ... " إلى قوله :" والعاكف المعتكف ... " إلى قوله :" و المعكوف المحبوس ... " ( مقاييس اللغة 4 / 109 ) .

و قال الفيومي :" ( ع ك ف ) : عكف على الشيء عكوفا و عكفا من بابيْ قعد و ضرب لازمه و واظبه , و قرئ بهما في السبعة في قوله تعالى :" يعكفون على أصنام لهم " , و عكفت الشيء أعكِفه و أعكُفه حبست منه , و منه الاعتكاف و هو افتعال لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية و عكفته من حاجته منعته ." ( المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2 / 424 ) .

و قال الجرجاني :" الاعتكاف هو في اللغة المقام و الاحتباس ,و في الشرع لبث صائم في مسجد جماعة بنية .

الاعتكاف تفريغ القلب عن شغل الدنيا , و تسليم النفس إلى المولى , وقيل : الاعتكاف والعكوف الإقامة , معناه لا أبرح عن بابك حتى تغفر لي " ( التعريفات 1 / 31 ) , و انظر طلبة الطلبة للنسفي ص 115 .

## دليل مشروعيته :

قوله تعالى :" و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد " .

و عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ) رواه البخاري (2026) , و مسلم ( 1172 ) , و غيرهما .

## حكمه :

قال الإمام صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الصفدي :" اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع و أنه قربة , و هو مستحب في كل وقت , و في العشر الأواخر من رمضان أشد استحبابا و أفضل لطلب ليلة القدر " ( رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1 / 359 ) .

و قال ابن قدامة :" قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا , فيجب عليه " ( المغني 3 / 119 ) .

و قال العلامة عبد الله آل بسام :" أما حكمه فقد أجمع العلماء على مشروعيته , و أجمعوا أيضا على أنه مستحب و ليس بواجب " . ( تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص 389 ) .

## حكمة تشريعه :

قال محمد بن راشد القفصي :" حكمة مشروعيته : التشبه بالملائكة في استغراق الزمان في العبادة, و موافقة الباطن للظاهر و الانقطاع عن الدنيا و الإقبال على الله تعالى بالكلية , و ما أحسن بالعبد أن يكون كذلك في جميع أوقاته , و إذا لم يقدر فلعله أن يكون كذلك في بعض الأوقات " . (المذهب في ضبط مسائل المذهب 2 / 519 ) .

و قال ابن القيم رحمه الله تعالى :" و شرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده و روحه عكوف القلب على الله تعالى , و جمعيّته عليه و الخلوة به و الانقطاع عن الاشتغال بالخلق و الاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره و حبه و الإقبال عليه في محل هموم القلب و خطراته فيستولي عليه بدلها, و يصير الهمّ كله به و الخطرات كلها بذكره و التفكر في تحصيل مراضيه و ما يُقرّب منه فيصير أنسه بالله بدلا

عن أنسه بالخلق فيَعُدُّه بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حيث لا أنيس له وما لا يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم " ( زاد المعاد 1 / 354 ) .

## فضله :

الاعتكاف عبادة و قربة إلى الله تعالى و تبارك , و فضل القربات عظيم , و يكفي في ذلك امتثال أمر الله تعالى و أمر نبيه صلى الله عليه وسلم , و نيل مرضاة الله سبجانه و محبته , لقول النبي صلى الله عليه و سلم فيما يرويه عن ربه :" و لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه " , و غير ذلك من فضائل العبادات و القربات .

و الاعتكاف قربة و عبادة , و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يصح عنه شيء في فضله , قال أبو داود :" قلت لأحمد : تعرف في فضل الاعتكاف شيئا ؟ قال : لا , إلا شيئا ضعيفا " ( مسائل أبي داود للإمام أحمد ص 137 ) .

قال محقق الكتاب الشيخ أبو معاذ طارق عوض الله :" و الحديث المشار إليه ما أخرجه ابن ماجه ( 1781 ) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف :" هو يعكف الذنوب و يجري له من الحسنات , كعامل الحسنات كلها " , و في إسناده فرقد السبخي و هو ضعيف " ( هامش ص 137 . 138 ) .

و من ذلك ما رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسين بن علي مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين و عمرتين " , قال العلامة الألباني :" موضوع " و في إسناده محمد بن زاذان متروك , و فيه عنبسة بن عبد الرحمن , قال عنه البخاري :" تركوه " , و قال الذهبي :" متروك متهم أي بالوضع " ( انظر السلسلة الضعيفة 2 / 10 , برقم 518 ) .

و غير ذلك من الأحاديث , و الضابط أنه لا يثبت شيء في فضل الاعتكاف , و كل حديث فيه فهو ضعيف أو موضوع , و الله المستعان و هو ربي أعلى و أعلم .

## شروط الاعتكاف :

و نقسمها إلى قسمين :

**الأول** : شروط في المعتكِف . **الثاني** : شروط في المعتكَف .

## شروط المتعكِف :

. أن يكون مسلما , فلا يصح الاعتكاف من كافر , قال تعالى :" و قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا " , فلا يقبل عمل مع الكفر , و إن طرأت الردة بطل كذلك , قال تعالى :" ولقد أوحينا إليك و إلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكونن في الآخرة من الخاسرين " , و الخطاب موجه لإمام الموحدين نبينا محمد صلى الله عليه و سلم , و هو خطاب لأمته , فالنبي صلى الله عليه و سلم محال عليه الشرك , و هذا الخطاب من باب تقدير المحال و هو كثير في اللغة العربية .

. أن يكون مميزا عاقلا فلا يصح من صبي غير مميز , أو مجنون أو مغمى عليه , أو سكران و يصح من المميز لأنه من أهل العبادة كما يصح منه صوم التطوع , وسن التمييز و مذاهب العلماء فيه مظانه كتب علم المصطلح و الأصول فلينظر هناك .

. أن يكون ناويا الاعتكاف , لحديث :" إنما الأعمال بالنيات " , و العبادة لا تصح بدون النية , فلابد من نية فقد يعتكف المرء للعبادة , و قد يعتكف لغير ذلك كتجارة و نحو ذلك , ثم إن الاعتكاف قد يجب و يلزم نذرا كما تقدم , فلابد من نية تميز بها بين الفرض و النفل .

. الطهارة من الجنابة و الحيض و النفاس , و هو قول جمهور أهل العلم , و خالف الظاهرية , ويصح اعتكاف المستحاضة لحديث عائشة رضي الله عنهما قالت :" اعتكفَت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة و الصفرة , فربما وضعنا الطست تحتها و هي تصلي " , و الحديث عند البخاري برقم 2037 , و أبي داود برقم 2473 و غيرهما قال الشوكاني رحمه الله تعالى :" و الحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد و صحة اعتكافها و صلاتها و جواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث , و يلحق بها دائم الحدث و من به جرح يسيل .. " ( نيل الأوطار 4 / 696 ) .

. الصوم : ذهب أبو حنيفة و مالك و أحمد في رواية عنه إلى اشتراطه , و يشترط عند الحنفية في الاعتكاف الواجب بلا خلاف عندهم , و المشهور في مذهب أحمد و هو مذهب الشافعي إلى عدم

اشتراطه , و قال به بعض المالكية , قال ابن قدامة :" المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم , رويَ ذلك عن علي و ابن مسعود و سعيد بن المسيب , وعمر بن عبد العزيز والحسن و عطاء و طاوس و الشافعي و إسحاق , و عن أحمد رواية أخرى أن الصوم شرط في الاعتكاف , قال : إذا اعتكف يجب عليه الصوم , و رويَ ذلك عن ابن عمر و ابن عباس و عائشة و به قال الزهري و مالك و أبو حنيفة و الليث و الثوري و الحسن بن حيي " ( المغني 3 / 120 . 121 , رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1 / 361 . 362 ) .

و روي عن علي رضي الله عنه أيضا مثل مذهب مالك و من قال بقوله , و رجحه ( اشتراطه ) شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه العلامة ابن القيم . ( انظر زاد المعاد 1 / 354 ) , وقال بقول الشافعي أيضا بعض المالكية .( انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي 2 / 223 ) .

و استدل الشافعي و من قال بقوله بما جاء عن ابن عمر عمر رضي الله عنهما أنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام , قال :فأوف بنذرك " , و الحديث في الصحيحين برقم 2032 عند البخاري , و مسلم برقم 27 و 28 :1656 , قالوا : لو كان الصوم شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به , و لأن الليل ليس ظرفا للصوم , و لو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه , و لأنه عبادة تصح في الليل فأشبه بسائر العبادات , و لأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع و لم يصح فيه نص و لا إجماع , ( انظر المغني 3 / 121 , فتح الباري 4 / 391 , و غيرهما ) , و أجيب عن هذا الاستدلال أن المراد بالليلة هو اليوم , فإن الليلة تغلب في لسان العرب على اليوم . حكي عنهم أنهم قالوا : صمنا خمسا . و الخمس يطلق على الليالي , فإنه لو أطلق على الأيام لقيل خمسة, و أطلقت الليالي و أريدت الأيام أو يقال المراد ليلة بيومها , و يدل على ذلك : أنه ورد بعض الروايات بلفظ :" اليوم " , ( انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 2/ 367 ) .

و قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث عمر و الاختلاف في ألفاظه , و الحديث في الصحيحين , وإنما الاختلاف في الألفاظ , قال :" و إذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة , فإن كان يوما فلا دلالة فيه , و إن كان ليلة فالليالي قد تطلق و يراد بها الأيام, استعمالا فاشيا في اللغة لا ينكر ... " ( انظر عون المعبود 4 / 551 ) .

و استدلوا بما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ليس على المعتكف صيام , إلا أن يجعله على نفسه " , وقال : صحيح الإسناد , و يجاب عن هذا الاستدلال :

أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا و إنما الصواب وقفه على ابن عباس , وفيه عبد الله الرملي , و ليس بالحافظ حتى يقبل تفرده بمثل هذا , و قال الدارقطني :" رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه " , ( انظر عون المعبود 5 / 551 , و نيل الأوطار 4 / 694 ) .

و استدلوا بما جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها و أرضاها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر , ثم دخل معتكفه , و إنه أمر بخباء فضرب , و إنه أراد مرة الاعتكاف في العشر الأواخر , فأمرت زينب بخبائها فضرب , و أمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب... " إلى قولها رضي الله عنها :" و ترك الاعتكاف في شهر رمضان , حتى اعتكف العشر الأول من شوال " , و الحديث في الصحيحين برقم 2033 عند البخاري , و 6 :1173 عند مسلم , قال الإسماعيلي : " فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم , لأن أول شوال هو يوم الفطر و صومه حرام " ( انظر فتح الباري 4 /394 ) , و في رواية :" في العشر الأواخر من شوال " .

و الجواب عن هذا الاستدلال :

أنه غير كاف و صريح في الدلالة على ما أردتموه , لأنه يصح أن يكون أن يقال : " اعتكف العشر الأول " و إن كان قد أخل بيوم منه , كما يقال : قام ليلة القدر مع عدم قيامه في بعضها . ( انظر العون 4 / 551 ) , و هذا المعنى أظهر في هذا الجواب , و استعماله فاش لا ينكر , و الله أعلى و أعلم .

و استدل المشترطون الصومَ بقوله تعالى :" و كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط من الخيط الأسود من الفجر , ثم أتموا الصيام إلى الليل و أنتم عاكفون في المساجد " , و وجه الدلالة أن الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم , فعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد و نافعا مولى عبد الله بن عمر قالا :" لا اعتكاف إلا بصيام , يقول الله تبارك و تعالى في كتابه :" و كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط من الخيط الأسود من الفجر , ثم أتموا الصيام إلى الليل و أنتم عاكفون في المساجد " . قال مالك : و على ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام " ( الموطأ 4 / 691 ) .

و الجواب عن هذا الاستدلال :

أنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما و إلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ,و هذا لا قائل به " ( الفتح 4 / 392 ) , ثم قوله تعالى :" و أنت عاكفون في المساجد " , أي حال عكوفكم في المساجد , فهي حال واقعة لا مشترطة , و هذا ظاهر في الآية , و انظر ( أحكام القرآن لابن العربي 1 / 128 ) .

و استدلوا أيضا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا , و لا يشهد جنازة , و لا يمس امرأة , و لا يباشرها , و لا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه , و لا اعتكاف إلا بصوم , و لا اعتكاف إلا في مسجد جامع " .

قال أبو داود :" غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت : السنة .

قال أبو داود جعله قولَ عائشة " . و هو عند أبي داود برقم 2470 .

و وجه الدلالة من قولها :" و لا اعتكاف إلا بصوم " , و قولها في بدايته :" السنة على المعتكف", و قد تقرر في علم المصطلح و علم الأصول أيضا أن قول الصحابي :" السنة " أو " من السنة ", فله حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم , ثم إنه قد تقرر في الأصول أيضا أن الأصل في النفي أنه نفي للصحة لا للكمال إلا بدليل , فعلم بهذا اشتراط الصوم , و الاشتراط يستفاد من النفي كما تقدم و أن أشرت إليه سابقا , و الله أعلى وأعلم .

هذا وقد تُكُلِّم في هذا الحديث بأنه موقوف , و أن قولها :" السنة " ليس من كلام أمنا رضي الله عنها , بل هو مدرج من كلام الزهري , و الجواب عن هذا أن الحديث ثابت , و قد صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل , وقال :" و إسناده صحيح " , و رد دعوى الإدراج , انظر الكتاب المذكور ( 4 / 139 . 140 , برقم 966 ) , و قال أيضا :" حسن صحيح " , ( انظر صحيح أبي داود 2 / 593 , برقم 2473 ) .

و لو كان من كلام الزهري فهو يدل على أن السنة المعروفة و التي استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم , فهل عارض هذه السنة سنة غيرها حتى تقابل به ؟ و أما المراد بالسنة هنا فهو طريقة الاعتكاف في الصوم , وسنة النبي صلى الله عليه و سلم المستمرة فيه , و ليس المراد هو الاستحباب . ( انظر عون المعبود 4 / 552 ) .

و من الأدلة أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف إلا على صوم , قال الإمام ابن القيم :" .. أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم , و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

و لا أحد من أصحابه , أنهم اعتكفوا بغير صوم , و لو كان هذا معروفا عندهم , لكانت شهرته تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه العشر الأول من شوال ... " ( عوم المعبود 4 / 551 ) .

و قال أيضا :" و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه اعتكف مفطرا قط , بل قد قالت عائشة ( رضي الله عنها ) :" لا اعتكاف إلا بصوم " , و لم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم و لا فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا مع الصوم , فالقول الراجح في الدليل الذي هو عليه جمهور السلف أن السلف شرط في الاعتكاف و هو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية " ( زاد المعاد في هدي خير العباد 1 / 354 ) .

هذا و ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن الصوم خروجا من خلاف من أوجبه , قال الشربيني في الإقناع ( 1 / 247 . 248 ) , و انظر جامع القرطبي ( 2 / 223 ) .

و هو قول قوي عملا بقاعدة الخروج من الخلاف , و ليتنبه هنا إلى أنه ليس كل خلاف يعمل فيه بهذه القاعدة , و هذا أمر مهم يجب التنبه له و التنبيه عليه , فيعمل بهذه القاعدة إذا كان بين المختلفين قاعدة مشتركة , يتفقان عليها , كما هنا في هذه المسألة فإنه لا يختلف في كون الصوم مطلوبا حسنا , لكن زاد فريق فرفعوه إلى الشرطية , و قال الفريق الآخر بعدم الشرطية , و كل له دليله , فيوجد بينهما قاعدة مشتركة , فيعمل بهذه القاعدة و يتوسط بين القولين توفيقا بينهما , وخروجا من الخلاف , و الله أعلى وأعلم .

و هذا قول قوي , و لولا أن الدليل ثبت عندي و هو حديث عائشة رضي الله عنها لرجحت هذا القول , و الله المستعان , و هو ربي أعلى و أجل و أعلم , فهذا الراجح في المسألة باختصار شديد و هو اشتراط الصوم في الاعتكاف , و الله أعلم .

. اللبث في المسجد : و خلافهم في هذا مبني على خلافهم في اشتراط الصوم في الاعتكاف من عدمه , فمن رأى اشتراطه فإنه ( الاعتكاف ) عنده لا يقل عن يوم و ليلة , و من لم ير اشتراطه فيجزئه اعتكاف ليلة فقط , بل عند الشافعي و لو لحظة , و لا حد لأكثره , و منتهى المندوب عند المالكية شهر .

فعند أبي حنيفة روايتان إحداهما يجوز بعض يوم , و الثانية لا يجوز أقل من يوم , و عند مالك أن أقله يوم و ليلة و هذا منقول عنه , و ينقل عنه أيضا قول آخر في أقله , و هو عشرة أيام و هو المعتمد ( انظر الفواكه الدواني 1 / 320 ) , و أما عند الشافعي فلا حد لأقله , و لو لحظة ,

فليس عنده زمان مقدر , و هو المشهور من مذهب أحمد . ( انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1/ 362 ) .

قال في كفاية الأخيار :" أما اللبث في المسجد فلابد منه , على الصحيح , و لا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة , بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا و إقامة , و لا يشترط السكون ... و استحب الشافعي أن يعتكف يوما للخروج من الخلاف , فإن أبا حنيفة و مالكا لا يجوزان الاعتكاف أقل من يوم , و هو وجه في مذهبنا , و لو كان كلما دخل و خرج , نوى الاعتكاف صح على المذهب , و لنا وجه انه لا يشترط اللبث و يكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة .. " ( 1 / 308 ) . و قال البهوتي :" ( و أقله ) أي الاعتكاف ( ساعة ) ... قال في الفروع : ظاهره و لو لحظة , و في كلام جماعة من الأصحاب أقله ساعة لا لحظة , و هو ظاهر كلامه في المذهب و غيره " ( كشاف القناع 2 / 1012 ) .

و على قولنا باشتراط الصوم فإن أقله يوم و ليلة , و لا يجزئ أقل من ذلك , لأن الصوم ينعقد من الليل , و الله أعلى و أعلم .

و أما **شروط المعتكَف** :

. المسجد : قال الله تعالى :" و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد " , قال القرطبي :"أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقول الله تعالى :" في المساجد " ( جامع أحكام القرآن 2 / 222 ) .

و اختلفوا في المراد بالمساجد : فعند أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها, و قال الطحاوي يصح في كل مسجد , و قال الكرخي لا يصح إلا في مساجد الجماعات .

و عند المالكية يصح في كل مسجد , إلا إن كان الاعتكاف يستلزم الجمعة فيجب الجامع الذي تؤدى فيه الصلاة ,و إلا فلا .

و عند الشافعية فيشترط الجامع و الجامع أولى وأفضل , لئلا يحتاج الخروج إلى الجمعة , و لأن الجماعة فيه أكثر .

و عند أحمد لا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الجماعة .

و روي عن حذيفة و سعيد بن المسيب لا يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة , المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و سلم ,و المسجد الأقصى .

و لعل الأظهر و الله أعلم أن الاعتكاف يصح في كل مسجد , عملا بعموم الآية , فقوله تعالى :" و أنتم عاكفون في المساجد " , والمساجد عام , فهو جمع معرف باللام , يفيد العموم , و لكن يستحب مراعاة الجماعة و الله أعلم , و هو أفضل خروجا من خلاف من أوجبه , و الله أعلم .

انظر : ( المغني 3 / 123 ـ 124 , بدائع الصنائع 2 / 136 , الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 1 / 320 , المذهب في ضبط مسائل المذهب 2 / 225 , كفاية الأخيار 1 /308 , بداية المجتهد 1 / 391 , جامع أحكام القرآن 2 / 222 , رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1 / 360 , أحكام القرآن لابن العربي 1 / 128 ,... ) .

## مبطلات الاعتكاف :

. **الجماع :** إجماعا , لقوله تعالى وتبارك :" و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد " أي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد و لا في غيره , ( تفسير القرآن العظيم 1/ 300 ) , و قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :" و نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع " ( الفتح 4 / 387 ) , و نقل اتفاق الفقهاء أيضا ابن كثير في التفسير ( 1 / 300 ) , و قال ابن حزم :" و اتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف " ( مراتب الإجماع ص 39 ) .

. **الخروج من ا لمسجد لغير حاجة** : لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا , ولا يشهد جنازة , و لا يمس امرأة , و لا يباشرها , و لا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه , و لا اعتكاف بصوم , و لا اعتكاف إلا في مسجد جامع " , و هو عند أبي داود برقم 2470 , وقد تقدم , و لقولها أيضا رضي الله عنها :" و إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليُدخِل عليّ رأسه و هو في المسجد فأرَجّلُه , وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا " , و هو عند البخاري برقم 2029 , و هو عند مسلم و فيه زيادة :" و كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " برقم ( 6 : 297 ) , فلا يجوز للمعتكف الخروج من معتكفه إلا لحاجته , و هي قضاء الحاجة من بول أو غائط , و هذا باتفاق , قال أبو عبد الله الصفدي الشافعي :" و أما الخروج لما لابد منه , كقضاء الحاجة , و غسل الجنابة , فجائز بالإجماع " ( رحمة الأمة 1 / 364 ) , و قال الحافظ :" و قد اتفقوا على استثنائهما " يقصد البول و الغائط , انظر ( الفتح 4 / 390 ) .

و قد اتفقوا على أن الخروج لغير الحاجة مبطل للاعتكاف , قال ابن حزم :" و اتفقوا على أن من خرج من معتكفه لغير حاجة و لا ضرورة و لا برّ أُمِر به أو ندب إليه فإن اعتكافه قد بطل " ( مراتب الإجماع ص 39 ) .

## ما يكره للمعتكف :

" يكره للمعتكف الصمت إلى الليل بالإجماع , قال الشافعي :" و لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم و لا كفارة " ." ( رحمة الأمة 1 / 366 ) . و قال ابن قدامة :" و ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام و ظاهر الأخبار تحريمه ... " ( المغني 3 / 149 ) .

و يكره له التشاغل بغير الصلاة و تلاوة القرآن و الذكر , عند مالك , و هو ظاهر كلام أحمد , وهو مذهب ابن القاسم , و مذهب ابن وهب جواز جميع أعمال القرب و البر المختصة بالآخرة , و هو مذهب أبي حنيفة و الشافعي , ( انظر رحمة الأمة 1 / 367 , المغني 3 / 149 , بداية المجتهد 1 / 390 ) .

و الأفضل و الله أعلى وأعلم هو الاشتغال بقراءة القرآن و تدبره , وذكر الله تعالى , والصلاة فقط و ليكن ذلك هو أكثر وقته , و لا بأس بإقراء العلم قليلا خاصة ما يختص بفتح أبواب فهم القرآن و تدبره . قال نجم السنن الإمام مالك :" و لا تشتغل في مجالس العلم , قيل : أفيكتب العلم في المسجد ؟ فكره ذلك ابن نافع إلا الشيء الخفيف . و قال ابن وهب : و سئل مالك : أيجلس المعتكف مجالس العلماء و يكتب العلم ؟ , قال : لا يفعل إلا الشيء الخفيف , و الترك أحب إليّ" ( المذهب في ضبط مسائل المذهب 2 / 525 ) .

و يكره له الجدال و المراء و السباب و الفحش , فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف , ففيه أولى , ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك . انظر ( المغني 3 / 148 ) .

## ما يستحب للمعتكف :

يستحب له الصلاة وقراءة القرآن و الذكر بالإجماع . ( رحمة الأمة 1 / 366 , المغني 148/3).

ولحديث أمنا عائشة رضي الله عنها قالت :" كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل العشر شدّ مئزره , و أحيا ليله , و أيقظ أهله " و هو عند البخاري برقم 2023 , فأحياه بالصلاة و قراءة

القرآن كما هو ظاهر , و الشاهد أن هذا كان ديدنه صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر , ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم و قال :" إني أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها . أو نُسّيتها . فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر , و إنما رأيت أني أسجد في ماء و طين ..." إلى أن قال أبو سعيد :" فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء و الطين , حتى رأيت أثر الطين في جبهته " , وهو في الصحيحين برقم 2016 عند البخاري , و برقم ( 213 : 1167 ) عند مسلم , و يظهر لي و الله أعلم أن فيه إشارة إلى أن اشتغال النبي صلى الله عليه وسلم في المعتكف هو الصلاة , و أنها أفضل ما يشتغل به المعتكِف في معتكَفه , فالصلاة من أجل العبادات و القربات , فقد جمعت بين أفضل الكلام و هو قراءة القرآن و بين أفضل الأعمال و هو السجود لله تعالى , فأولها قراءة و آخرها سجود , و الله تعالى يقول :"اقرأ " الآية , و قال في آخر السورة :" و اسجد و اقترب " , و الله المستعان , و هو ربي أعلى و أعلم .

## ما يباح للمعتكف فعله :

عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كان النبي صلى الله عليه و سلم يُصْغي إليّ رأسه و هو مجاور في المسجد فأرَجّله و أنا حائض " , و الحديث في الصحيحين برقم 2028 , وبرقم ( 7 :297) عند مسلم , و قد تقدم , قال الحافظ رحمه الله :" و في الحديث جواز التنظف و التطيب و الغسل و الحلق و التزين إلحاقا بالترجل .. " ( الفتح 4 / 389 ) , و لا يكره له أيضا لبس رفيع الثياب عند الثلاثة , و عند أحمد يكره له ذلك و الطيب أيضا . ( رحمة الأمة 1 / 366 , 3 / 151 ).

## و من آداب الاعتكاف :

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى :" أما آداب الاعتكاف فإنها آداب سامية و أخلاق عالية , تتناسب مع الغرض الذي كان الاعتكاف من أجله .

و بالنظر إلى أول اعتكافه صلى الله عليه وسلم , و هو ما يمكن أن تعدّه فترة تحنثه صلى الله عليه وسلم في غار حراء , و انقطاعه لربه , و ما ترتب عليه من تصفية النفس و تهذيب الطباع و تغذية الروح , حتى كان في حالة استعداد لتلقي الوحي , وذلك بعد تحنث ستة أشهر , فكذلك كان

اعتكافه صلى الله عليه و سلم بعد الهجرة , ترقبا لليلة القدر , تلك الليلة التي فاقت ألف شهر , ليصادفها و هو على أحسن حالة من عبادة الله , و انقطاع عن مشاغل الدنيا , فكان من أهم أعماله في معتكفه اجتهاده في العبادة سواء بصلاة أو بتلاوة أو بذكر و استغفار .

و من أهم آداب الاعتكاف ما جاء في قوله تعالى :" و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها " و ذلك باتفاق المسلمين : أم المعتكف إذا خرج إلى بيته لحاجة الإنسان و لقي أهله , لا يحق له أن يكون معها ما يكون بين الرجل و أهله , و لا مقدمات ذلك. لأنه عمل يتنافى مع اعتكافه في المسجد , وهذا درس عملي في آداب النفوس و كبح جماحها , عما أحل لها لتكون أقدر عليه عما حرم عليها من باب أولى .

و قد كان صلى الله عليه و سلم في العشر الأواخر و هي فترة اعتكافه يشدّ مئزره , ويطوي فراشه و يوقظ أهله , أي اجتهادا في العبادة , حال اعتكافه , و بالله تعالى التوفيق " . ( مع الرسول صلى الله عليه و سلم في رمضان , ص 93 . 94 ) .

## ليلة القدر :

قال الله تبارك و تعالى :" إنا أنزلناه في ليلة القدر , و ما أدراك ما ليلة القدر , ليلة القدر خير من ألف شهر , تنزل الملائكة و الروح فيها بإذن ربهم من كل أمر , سلام هي حتى مطلع الفجر " .

. هذه الليلة المباركة العظيمة , تسمى :" ليلة القدر " , و تسمى :" ليلة الحكم " , قاله مجاهد , و تسمى :" الليلة المباركة " .

و اختلف أهل العلم في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة على ثلاثة أقوال :

الأول : المراد بالقدر هو التقدير , و المراد :" القدَر " , بفتح الدال .

الثاني : المراد به الرفعة و علو المنزلة .

الثالث : التضييق .

فالأول لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار و الأرزاق و الآجال التي تكون في السنة القادمة , لقوله تعالى و تبارك :" فيها يفرق كل أمر حكيم , أمرا من عندنا .. " الآيةَ .

و الثاني كقوله تعالى :" و ما قدروا الله حق قدره " , أي ما عظموه حق عظمته .قاله السدي .( تفسير القرآن العظيم 4 / 78 ) . و هذه الليلة المباركة ذات قدر لنزول القرآن الكريم فيها , أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة , أو لما ينزل فيها من البركة و الرحمة و المغفرة , أو أن الذي يحييها ذا قدر .

و الثالث كقوله تعالى و تبارك :" و من قدر عليه رزقه ... " الآيةَ , و معنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها , أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة . (انظر : فتح الباري 365/4 , شرح صحيح مسلم للنووي 8 /54 ) .

و كل هذه المعاني صحيحة , و لا تنافي بينها , و يظهر لي و الله أعلم أنها كلها ترجع إلى الرفعة و علو المنزلة , فلرفعتها و منزلتها :" فيها يفرق كل أمر حكيم " , أي :" في ليلة القدر يُفصَل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمرَ السّنَة , و ما يكون فيها من الآجال و الأرزاق , و ما يكون فيها إلى آخرها , و هكذا رويَ عن ابن عمر و مجاهد و أبي مالك و الضحاك و غير واحد من السلف " . ( تفسير القرآن العظيم 4 / 172 . 173 ) , أو أنها تعلو منزلتها لهذا الأمر , و لرفعتها أيضا تتنزل الملائكة فيها و تضيق الأرض عنهم , أو أنها تعلو منزلتها لتنزل الملائكة , و أعظم من هذا كله أن

القرآن الكريم أنزل في هذه الليلة المباركة . و على هذا فالمعاني صحيحة و لا تنافي بينها , و الله أعلى و أعلم .

**مسألة :** و من فضلها و علو منزلتها كان النبي صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم ,يعتكف في العشر الأواخر من رمضان لإدراكها , و كانت أزواجه أمهاتنا رضي الله عنهن و أرضاهن , و أصحابه رضي الله عنهم يعتكفون أيضا .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان " , و هو عند البخاري برقم 1921 .

و عن أمنا عائشة رضي الله عنها زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده " , رواه البخاري (2026) , و مسلم ( 1172 ) , و غيرهما , فكان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف يلتمس ليلة القدر , قال العلامة عبد الله آل بسام رحمه الله :" كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان , طلبا لليلة القدر , بعد أن علم أنها في تلك العشر , و استمر يعتكفهن كل سنة , حتى توفاه الله " . ( تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص 390 ) .

**مسألة** : اختلف أهل العلم و الفضل رحمهم الله في تعيين ليلة القدر اختلافا شديدا , حتى بلغت أقوالهم ستة أو ثمانية و أربعين قولا , ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ( 4 / 374 . 380 ) , و الشوكاني و قد ذكر سبعة و أربعين قولا في النيل ( 4 / 697 .702 ) , اختصارا من الفتح كما هو الظاهر من صنيعه , و قال رحمه الله :" و أرجح هذه الأقوال هو القول الخامس و العشرون , أعني أنها في أوتار العشر الأواخر " , و هذا القول هو أنها في أوتار العشر الأخيرة , و دليله حديث عائشة الآتي في آخر الباب و كذلك حديث ابن عمر , قال في الفتح :" و هو أرجح الأقوال , و صار إليه أبو ثور و المزني و ابن خزيمة و جماعة من علماء المذاهب . انتهى " ( نيل الأوطار 4 / 701 ) .

و حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " , و الحديث في الصحيحين برقم 2017 عند البخاري , و عند مسلم برقم 1169 .

و في رواية لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه و قد تقدم :" إني أُريت ليلة القدر , و إني نُسّيتُها (أو أُنسيتها ) فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر " , والحديث في الصحيحين .

و أكتفي هنا بذكر أقوال أرباب المذاهب الأربعة في تعيينها :

" فعند أبي حنيفة أنها في جميع السنة و حُكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره : أنها رفعت , قال : وهذا مردود .

و قال مالك : هي في أفراد ليالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة .

و قال الشافعي : أرجاها ليلة الحادي و العشرين أو الثالث و العشرين .

و قال أحمد : هي ليلة سبع و عشرين " .

انظر : ( رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1 / 359 ـ 360 ) .

و قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :" و أرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير , و أنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب , و أرجاها أوتار العشر , و أرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى و عشرين , أو ثلاث و عشرين على ما في حديث أبي سعيد و عبد الله بن أنيس , وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع و عشرين " . ( الفتح 4 / 380 ) .

## الحكمة من إخفائها :

و الحكمة في إخفائها عن العباد :" ليجتهدوا في العمل والعبادة ليال شهر رمضان , طمعا في إدراكها , كما أخفى الصلاة الوسطى في الصلوات , و اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى , و ساعة الإجابة في ساعات الجمعة , و ساعات الليل , و غضبه في المعاصي , و رضاه في الطاعات , وقيام الساعة في الأوقات , و العبد الصالح بين العباد , رحمة منه و حكمة . " ( جامع أحكام القرآن , ج 20 / 92 ) , و انظر :" المغني 3 / 117 ) .

و قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :" قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها , بخلاف ما لو عُيِّنت لها ليلة لاقتُصِر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة .." انظر ( فتح الباري 4 / 380 ) .

**علاماتها :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ليلة القدر , ليلة سمِحة طَلِقة , لا حارة ولا باردة , تصبح الشمس صبيحتها ضعيفةً حمراء " . صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع , برقم ( 5475 ) .

و عند مسلم عن زِر بن حُبيش أنه سأل أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال : ..فقلت :بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ , قال : بالعلامة , أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه تطلع يومئذ لا شعاع لها " ,برقم ( 220/ 762 ) , أي الشمس , و إنما حذفت للعلم بها , و قد صرح بها عند أبي داود :" تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطِست ليس لها شعاع حتى ترتفع " . برقم ( 1375 ) , وعند الترمذي برقم ( 793 ) .

قال القرطبي :" منها أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء , لا شعاع لها . و قال الحسن : قال النبي صلى الله عليه و سلم في ليلة القدر :" إن من أماراتها : أنها ليلة بَلْجة , لا حارة و لا باردة , تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع " .( جامع أحكام القرآن ج 20 / 93 ) , وانظر ( تفسير القرآن العظيم لابن كثير 4 / 700 ) .

**ما يفعله المسلم وفضل ذلك :**

عن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شدّ مئزره , وأحيا ليله , و أيقظ أهله " , و هو في الصحيحين برقم ( 2024) عند البخاري , و( 7 / 1174 ) عند مسلم .

و قال أمنا رضي الله عنها :" كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره " , و هو عند مسلم برقم ( 8 / 1175 ) , و عند الترمذي برقم ( 796 ), قال في التحفة :" قوله : ( يجتهد في العشر الأواخر ) , قيل أي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها , قال القاري : و الأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة و العبادة . " ( 3 / 218 ) .

. و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه , و من قام ليلة القدر إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " و هو في الصحيحين برقم ( 2014 ) عند البخاري , و مسلم برقم ( 175 / 760) , وغيرهما

و هو حديث عظيم جليل , فقوله صلى الله عليه وسلم :" من صام .." و :" من قام .. " , هذا من صيغ العموم , فهو عام في كل من يصوم و يقوم إيمانا و احتسابا , و الشرط هو الإيمان و الاحتساب لله تعالى , أي مؤمنا مصدقا مطمئنا عاملا بما يصدقه و يطمئن به , و محتسبا أي أنه يريد بهذا الصيام و هذا القيام ثواب الله تعالى , فالباعث و الدافع على هذا ليس السمعة و لا أي شيء من أمور الدنيا ,و إنما الدافع هو الإخلاص و الاحتساب و الإيمان , و قوله صلى الله عليه وسلم :" و من قام ليلة القدر إيمانا و احتسابا " , هذا من باب عطف الخاص على العام , فليلة القدر في هذا الشهر المبارك , و إنما خصها بالذكر لشرفها و فضلها و علو منزلتها و عظمتها , وقد تقدم هذا , و أما قوله صلى الله عليه وسلم :" غفر له ما تقدم من ذنبه " , هذا الجواب , جواب الشرط , و هو مغفرة ما تقدم من ذنبه , فسبب المغفرة للذنوب هو صوم و قيام رمضان وليلة القدر إيمانا واحتسابا , فعلم بهذا فضل الإيمان و الإخلاص لله تعالى , و أنهما سبب لمغفرة الذنوب و النجاة في الدنيا و الآخرة .

و قوله صلى الله عليه وسلم :" ما تقدم من ذنبه " , عند أحمد رحمه الله و النسائي زيادة :" وما تأخر " , قال السيوطي :" زاد أحمد في مسنده :" و ما تأخر " , و هو محمول على الصغائر دون الكبائر . انتهى . " ( التحفة 3 / 95 ) .و انظر ( الفتح 4 / 167 ) .و لكن هذه الزيادة شاذة, و الشاذ من أقسام الضعيف كما هو معلوم , قال العلامة الألباني :" شاذ بزيادة :" و ما تأخر " ". ( انظر السلسلة الضعيفة , 11 / 134 , رقم الحديث :" 5083 ) و غيره من أهل العلم , والظاهر و الله أعلم أن ابن حجر رحمه الله تعالى مال إلى تقويتها كما هو في الفتح ( 4 / 167 ), وفي كتابه الخصال المكفرة , و الله أعلم .

و مغفرة ما تأخر من الذنوب من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم , قال الإمام المفسر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :" و قوله :" ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر " , هذا من خصائصه . صلوات الله و سلامه عليه . التي لا يشاركه فيها غيره , و ليس في حديث صحيح في ثواب الأعمال لغيره غُفِر ما تقدم من ذنبه و ما تأخر . ( تفسير القرآن العظيم 4 /230 ) .

و قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله :" الوجه الخامس : أنه ثبت في الصحيح أن هذه الآية لما نزلت قال الصحابة يا رسول الله هذا لك فما لنا ؟ فأنزل الله :" هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم " ( الفتح 4 ) فدل ذلك على أن الرسول والمؤمنين علموا :" ليغفر لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر " مختص به دون أمته " ( مجموع الفتاوى 184/10 ) .

و قوله صلى الله عليه وسلم :" ما تقدم من ذنبه " , " ذنبه " اسم جنس , و هو مفرد مضاف , يفيد العموم , أي يعم جميع الذنوب , كبائرها و صغائرها , لكن هذا مخصوص بما سيأتي إن شاء الله , قال النووي :" المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر , قال بعضهم : و يجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة " . ( شرح صحيح مسلم 4 /40) هذا و من الأدلة على أن غفران الذنوب إنما الصغائر لا الكبائر , قوله صلى الله عليه وسلم:" الجمعة إلى الدمعة و رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنت الكبائر " , أو كما قال صلى الله عليه وسلم , هذا و قد فصل الحافظ ابن حجر رحمه الله المسألة في أول كتاب المواقيت , باب الصلوات الخمس كفارة , و نقل كلام القرطبي :" ظاهر الحديث . يقصد حديث أبي هريرة برقم 528 . أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب , و هو مشكل , لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعا :" الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر " فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره . " ( فتح الباري 2 / 18 ) .

## و ليكثر المسلم من هذا الدعاء :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله , أرأيتَ إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها ؟ قال : " قولي : اللهم إنك عفو [كريم] تحب العفو فاعف عني " , و الحديث عند الترمذي برقم ( 3513 ) , و غيره , وقال :" هذا حديث حسن صحيح " .

و صححه العلامة الألباني رحمه الله انظر صحيح الترمذي برقم 3513 , و السلسلة الصحيحة , و هنا تنبيه مهم , قال الشيخ : " تنبيه : و قع في " سنن الترمذي " بعد قوله :"عفو " زيادة : " كريم " , و لا أصل لها في شيء من المصادر المتقدمة , و لا في غيرها ممن نقل عنها , فالظاهر أنها مدرجة من بعض الناسخين أو الطابعين , فإنها لم ترد في الطبعة الهندية من " سنن الترمذي " التي عليها " تحفة الأحوذي " للمباركفوري ( 264/4 ) , و لا في غيرها ... " و قال :" و أما التحقيق فيقتضي عدم ذكرها مطلقا , إلا لبيان أنه لا أصل لها , فاقتضى التنبيه " . ( السلسلة الصحيحة 11 / 1011 . 1012 , و الحديث برقم 3337 ) .

فالدعاء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " , هذا الصحيح الثابت , و لا تثبت زيادة لفظة :" كريم " , فلا تقال في الدعاء , و يكتفى بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

و هذا الحديث المبارك , فيه فوائد نفيسة جليلة , و يكفي من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها بقوله , و هو أمر للأمة أيضا , و من ذلك أيضا دعاء الله تعالى بأسمائه وصفاته , و من ذلك إثبات صفة المحبة لله تعالى , و غير ذلك من الفوائد العظيمة , فتدبره سددك الله ورعاك .

## زكاة الفطر :

**مسألة** : " يقال لها زكاة الفطر , لأنها تجب بالفطر , و يقال لها زكاة الفطرة , أي الخلقة , يعني زكاة البدن , لأنها تزكي النفس , أي : تطهرها و تنمي عملها " ( كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار 1 / 277 ) .

و يقال لها صدقة الفطر أيضا .

فتسمى إذن : زكاة الفطر , صدقة الفطر , زكاة الفطرة , زكاة النفس و البدن , زكاة الرأس , وكلها بمعنى واحد .

## حكمها و دليل مشروعيتها :

قال الله تعالى :" قد أفلح من تزكى , و ذكر اسم ربه فصلى " .

قال الإمام القرطبي :" و عنه . يقصد قتادة . و عن عطاء و أبي العالية : نزلت في صدقة الفطر ... " , و روي عن أبي سعيد الخدري و ابن عمر رضي الله عنهما :" أن ذلك في صدقة الفطر , و صلاة العيد , و كذلك قال أبو العالية , وقال :" إن اهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها , ومن سقاية الماء , و روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم في قوله تعالى :" قد أفلح من تزكى " , قال :" أخرج زكاة الفطر " " .( الجامع لأحكام القرآن ج20 / ص 16 ) .

و قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره للآية :" و قال آخرون : بل عنى بذلك زكاة الفطر .

ذكر من قال ذلك : حدثني عمرو بن عبد الحميد الآملي , قال : ثنا مروان بن معاوية , عن أبي خلدة , قال :" دخلت على أبي العالية , فقال لي : إذا غدوت غدا إلى العيد فمُرّ بي , قال : فمررت به , فقال : هل طعمت شيئا ؟ قلت : نعم , قال : أفضت على نفسك من الماء ؟ قلت : نعم , قال فأخبرني ما فعلت بزكاتك ؟ قلت : قد وجهتها , قال : إنما أردتك لهذا , ثم قرأ : ( قد أفلح من تزكى , و ذكر اسم ربه فصلى ) , و قال : إن أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها , و من سقاية الماء " . ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج30 / ص 156 ) .

. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر , صاعا من تمر أو صاعا من شعير , على العبد و الحر , و الذكر و الأنثى , و الصغير و الكبير من المسلمين , و أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " , و الحديث في الصحيحين برقم (1503 عند البخاري , و برقم 984 عند مسلم , و أخرجه البخاري في مواضع في الصحيح ) و هو عند مالك أيضا في الموطأ 48 / 625 , و غيرهم من الأئمة , وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر :" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر , صاع من تمر أو صاع من شعير " .

فعلى هذا فإن زكاة الفطر واجبة , و هذا الصواب بإذن الله تعالى , فقد قال الجمهور بفرضيتها ووجوبها , بل نقل البيهقي إجماع الفقهاء على وجوبها , و ذكره ابن المنذر , و قال إسحاق بن راهويه :" إيجاب زكاة الفطر كالإجماع " , و بوّب البخاري :" باب فرض صدقة الفطر " , وفقهه رحمه الله تعالى في تراجمه , و قال :" و رأى أبو العالية و عطاء و ابن سيرين صدقة الفطر فريضة " , قال الحافظ ابن حجر :" و إنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها , و إلا فقد نقل ابن المنذر و غيره الإجماع على ذلك " . ( فتح الباري 3 /528 ) .

قال الحافظ ابن كثير :" قلت : و كذلك روينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر , ويتلو هذه الآية :" قد أفلح من تزكى , و ذكر اسم ربه فصلى ". (تفسير القرآن العظيم 4 / 653 ) .

و قال النووي رحمه الله :" اختلف الناس في معنى فرض هنا , فقال جمهورهم من السلف و الخلف : معناه ألزم و أوجب , فزكاة الفطر فرض واجب , عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى :" وآتوا الزكاة " [ سورة المزمل:20] , و لقوله :" فرض " , و هو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى , و قال إسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع , و قال بعض أهل العراق و بعض أصحاب مالك و بعض أصحاب الشافعي و داود في آخر أمره , إنها سنة ليست واجبة . قالوا: ومعنى فرض قدر على سبيل الندب. و قال أبو حنيفة : هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب و الفرض , قال القاضي : و قال بعضهم : الفطرة منسوخة بالزكاة , قلت : هذا غلط صريح , و الصواب أنها فرض واجب ." ( شرح صحيح مسلم للنووي 7 /57 ).

و قال ابن رشد الحفيد : " فأما زكاة الفطر فإن الجمهور على أنها فرض , و ذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة , وبه قال أهل العراق , وقال قوم : هي منسوخة بالزكاة " ( بداية المجتهد 1 / 349 ) .

و قبل الخوض في ذكر الراجح , نلخص مذاهب أهل العلم في حكم زكاة الفطر :

1 ) **الوجوب** : و قد اتفق الأئمة على هذا , و هو مذهب جماهير أهل العلم , بل نقل الاتفاق والإجماع ابن المنذر , و قال إسحاق هو كالإجماع , و قال أبو عبد الله الصفدي :" هي واجبة بالاتفاق , و هي فرض عند مالك و الشافعي و الجمهور , إذ كل فرض عندهم واجب , و قال أبو حنيفة هي واجبة و ليست بفرض , إذ الفرض آكد من الواجب " , وقال بوجوبها أيضا ابن حزم رحمه الله تعالى .

و مسألة الفرق بين الفرض و الواجب و مذاهب أهل العلم فيها , مظانها كتب أصول الفقه , فتنظر هناك , والله الموفق .

2 ) **الاستحباب** : و قال به الأصم , و بعض المتأخرين من أصحاب مالك و داود يقولون سنة مؤكدة .

انظر : ( المغني 2 / 645 , رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1 / 312 , بداية المجتهد 1 / 346 , المحلى بالآثار 4 / 238 ) .

و سبب الخلاف هو في معنى " فرض " هل أوجب أم قدّر ؟

فمن قال بأن "فرض " بمعنى أوجب , قال بوجوبها , و من قال هي بمعنى قدّر , قال باستحبابها , و الصواب كما أسلفت قول الجماهير من أهل العلم , و قولهم كالإجماع كما تقدم , و يجاب عن قول من قال بأن معناها :" قدر " بما يلي :

إن الحقائق ثلاث :

. شرعية . . لغوية . . عرفية .

فننظر إلى اللفظ هل هو مستعمل في الشرع , فإن كان كذلك فإنه لفظ شرعي و يحمل عليه عند الإطلاق , و إلا فاللغوي , و إلا فالعرفي , و هذه قاعدة أصولية , و لفظ :" فرض" له عدة معان في اللغة , منها :" الإلزام و الحتم , و منها التقدير , و غيرها .. " , و يعرف المعنى بالسياق كما هو معلوم , لكن هذا اللفظ نظرنا في الشرع فوجدنا أنه يستعمله في الإيجاب و التحتيم و الإلزام , فعلى هذا حمل هذا اللفظ على الحقيقة الشرعية عند الإطلاق , كالصلاة , فإنها لغة الدعاء , لكن في

الشرع لها معنى آخر , و لهذا فعند الإطلاق فإننا نحمل هذا اللفظ على المعنى و الحقيقة الشرعية لأننا وجدنا الشرع يستعمله , فالحمل عليه أولى , قال ابن دقيق العيد رحمه الله :" هو أصله في اللغة . أي فرض بمعنى قدر . , لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى " (انظر الفتح 4 /528 ) .

و السبب الثاني : احتج القائلون بالاستحباب بحديث الأعرابي و فيه :" و ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة , قال :" هل عليّ غيرها ؟" قال :" لا , إلا أن تطّوّع " , فجعلوا زكاة الفطر تطوعا . و الحديث في الصحيحين برقم

و الجواب عن هذا الاستدلال بما يلي :

أن زكاة الفطر داخلة في عموم قوله تعالى :" و آتوا الزكاة " , و في الحديث سأله عن الزكاة , و هو لفظ عام , و في الأصول أن العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص , فأين المخصص لها هنا ؟ , إذن فتبقى على عمومها , و قوله صلى الله عليه وسلم :" إلا أن تطّوّع " , هذا استثناء , و هو مخصص , فتبقى زكاة الفطر على العموم , ويخرج التطوع بنص الحديث , ثم بأي دليل أخرجتم زكاة الفطر من هذا العموم ؟ .

و يؤيد هذا تسميتها ب :" الزكاة " كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما , و إخراجها من الفرض إلى الندب يتطلب الدليل .

و السبب الثالث : ذكر القائلون بالاستحباب خبرا عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة , فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا و نحن نفعله " , و هو عند النسائي برقم 2505 , و صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي ( ج 197/2) , وجه الدلالة قوله :" و نحن نفعله " أي استحبابا , كما قيل إنها منسوخة , أي الأمر بها منسوخ , و فعلها مستحب .

و الجواب عن هذا الاستدلال بما يلي :

. صرح فيه قيس بن سعد بلفظ الأمر , قال :" أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم .." , وهو صريح الدلالة على الوجوب , و له حكم الرفع , و هذا يقوي قولنا إن زكاة الفطر واجبة , و إن :"

فرض " بمعنى :" أوجب " , فهنا صرح بالأمر , و الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب , أو الأمر المطلق يفيد الوجوب كنا تقرر في علم الأصول .

. ادعى البعض أنها منسوخة بالزكاة كما تقدم , و هذا غير مسَلَّمٍ , و ذلك لأنه ليس هناك دليل على النسخ , و ليس في الحديث دلالة على ذلك , لأنه بعد نزول الأمر بالزكاة لم يسقط الأمر الأول , و دعوى نسخه يتطلب الدليل , و لهذا فنستصحب الأمر الأول و نعمل به ما لم يأت ما يصرفنا عن ذلك , و ليس في نزول الأمر بالزكاة ما يصرفنا عنه , بل بقي الأمر بزكاة الفطر على حاله , و أمر بعده بالزكاة المعروفة ,و دليل الاستصحاب قوله :" فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا , و نحن نفعله " , مستصحبين الأمر الأول .

و يؤيد هذا أن صيام عاشوراء كان مفروضا , ثم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" من شاء صامه و من شاء تركه " , فخرج الأمر إذن إلى الاستحباب , و لو لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا لكان فرضع باقيا , و لما لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر أنه خيّر المكلف في دفعها و أدائها فلنبق على الأمر الأول و هو الفرض , و الله أعلى وأجل و أعلم , و الحمد لله رب العالمين .

## الحكمة من مشروعيتها :

. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر , طهرة للصائم من اللغو و الرفث , و طعمة للمساكين , من أداها قبل الصلاة , فهي زكاة مقبولة , ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " , و الحديث عند أبي داود برقم ( 1606) و غيره , و حسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود برقم ( 1609) .

قال الآبادي رحمه الله :" " طهرة " أي تطهيرا لنفس من صام رمضان , " من اللغو " و هو ما لا ينعقد على القلب من القول , " والرفث " قال ابن الأصير : الرفث هنا هو الفحش من الكلام , " و طعمة " بضم الطاء و هو الطعام الذي يؤكل , و فيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصاريف الزكاة " . ( عون المعبود 3 / 319 )

## بماذا تجب ؟ :

قال أبو شجاع :" و تجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء : الإسلام ,و غروب الشمس من آخر يوم من رمضان , و وجود الفضل عن قوته و قوت عياله ذلك اليوم ... " . انظر غاية الاختصار مع كفاية الأخيار ( 1 / 277 . 278 ) .

## على من تجب ؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر , صاعا من تمر أو صاعا من شعير , على العبد و الحر , و الذكر و الأنثى , و الصغير و الكبير من المسلمين , و أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " , و الحديث في الصحيحين وقد تقدم .

قال ابن قدامة :" وزكاة الفطر على كل حر و عبد و ذكر و أنثى من المسلمين , و جملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير و الذكورية و الأنوثية في قول أهل العلم عامة , وتجب على اليتيم و يخرج عنه وليه من ماله , لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا محمد بن الحسن قال : ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة . و قال الحسن و الشعبي : صدقة الفطر على من صام من الأحرار و على الرقيق , و عموم قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفكر على كل حر و عبد و الذكر و الأنثى , و الصغير والكبير من المسلمين يقتضي وجوبها على اليتيم , ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب " ( المغني 2 /646 ) .

و قال في رحمة الأمة :" و هي واجبة على الكبير و الصغير بالاتفاق , وعن علي أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم , و عن الحسن و ابن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام و صلى " انظر : ( رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1 / 312 . 313 , بداية المجتهد 1 / 348 ) .

و يؤديها الرجل عمن ألزم النفقة عليهم , قال ابن رشد :" و أما عمن تجب ؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه , و أنها زكاة بدن لا زكاة مال , وأنها تجب في وُلْده الصغار إذا لم يكن لهم مال , و كذلك في عبيده إذا لم لكن لهم مال و اختلفوا فيما سوى ذلك .

و تلخيص مذهب مالك في ذلك : أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه و وافقه في ذلك الشافعي ... " ( بداية المجتهد 1 / 348 ) .

و لا تلزمه في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة الفطر , و هو قول أبي حنيفة ومالك و الشافعي , و خالف الحسن فأوجبها على الأب و إن أعطاها من مال الابن فهو ضامن .( البداية 348/1 ) ,

ومذهب أحمد أنها تلزمه أن يخرج عن نفسه و عن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه و ليلته . ( المغني 2 / 670 ) .

و هل تجب على الزوج فطرة زوجته ؟

ذهب مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق إلى أنها تجب عليه فطرة الزوجة , وذهب أبو حنيفة و ابن المنذر و الثوري إلى أنها لا تجب عليه , و على المرأة فطرة نفسها . ( المغني 2 / 670 . 671 , بداية المجتهد 1 / 348 , رحمة الأمة 1 / 313 , الموطأ 47 /264 ) .

**مسألة :**

أخرج الشيخان و مالك و غيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر , صاعا من تمر أو صاعا من شعير , على العبد و الحر , و الذكر و الأنثى , و الصغير و الكبير من المسلمين.. " , و قد تقدم .

و عن أبي سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقِط أو صاعا من زبيب و ذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم " , و الحديث عند الشيخين و اللفظ لمالك 49 / 626 .

فهل في الحديثين تحديد الإخراج من الأشياء المذكورة فقط ؟

أولا نقول : :" و اتفقوا على انه يجوز إخراجها من خمسة أصناف : البر, و الشعير ,و التمر , و الزبيب , و الأقط إذا كان قوتا , إلا أبا حنيفة فإنه قال :الأقط لا يجزئ أصلا بنفسه , و تجزئ قيمته .

و قال الشافعي : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة , من الأرز و الذرة و الدخن وغيره ." ( رحمة الأمة 1 /316 ) .

و الآن هل غير هذه الأصناف تجزئ , مع وجودها ؟

اختلف أهل العلم في المسألة , فظاهر مذهب أحمد أنه لا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن .و ذهب مالك و هو الأصح عند الشافعية إلى أنه يخرج من غالب قوت بلده , و هو رواية عن أحمد , و قال أبو حنيفة :هو مخير . و اختار قول مالك و من وافقه شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعا وقال :" و هو أصح الأقوال " .

و قول الجمهور هو الراجح إن شاء الله تعالى , و في حديث قوله :" و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الأقط و التمر " , برقم 1510 عند البخاري , فانظر قوله :" و كان طعامنا .. " أي أنه كان غالب قوتهم , لذا فالنصين . حديث ابن عمر و أبي سعيد . لبيان غالب قوتهم , لا لتحديد ما يخرج منه , ثم الحكمة من الزكاة هي إغناؤهم عن السؤال , ويحصل ذلك بما كان غالب قوت البلد , و الله أعلى و أجل و أعلم .

انظر : ( المغني 2 / 657 , رحمة الأمة 1 / 316 , بداية المجتهد 1 / 349 . 350 , مجموع الفتاوى 25 / 68 . 69 , شرح صحيح مسلم للنووي 7 /58 . 59 ... ) .

**مسألة** : الصاع هو أربعة أمداد , و المد هو حفنة بيدي الرجل المعتدل أي ملء يديه , و عند التقدير فلنقدره بالصاع , فصاع التمر مثلا غير صاع البر , و هكذا , و أما ضبطه بالوزن فالظاهر و الله أعلم أن ذلك لا يستقيم لما ذكرت , و لذا فينبغي الاعتناء بالمقادير الشرعية , و قد ضيعت في هذا العصر , إلا ما رحم الله , و الله المستعان . و الله أعلى وأجل و أعلم .

و في تقدير المد خلاف طويل بين أهل العلم , و ليس هذا موضع الكلام فيه , و الله المستعان .

## على من تصرف الزكاة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

1 ) ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه في قوله سبحانه :" إنما الصدقات ... " الآيةَ .

2 ) المشهور من مذهب الشافعي وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية بالسوية .

3 ) وجوب تخصيصها بالفقراء و المساكين ,و هو مذهب المالكية و رواية عن أحمد و اختاره ابن القيم , وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعا .

و ذهب الموجبون للأصناف الثمانية إلى أنها زكاة فهي تجري عندهم مجرى زكاة المال , و قد جاء النص بتحديد من تصرف عليهم , و أما الموجوبونها للفقراء و المساكين فهي عندهم زكاة بدن لا زكاة مال , فهي تجري مجرى كفارة اليمين و الظهار و غيرهما فإنهم استندوا إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم العملية و إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما و قد تقدم , قال :" فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو و الرفث , و طعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة , فهي زكاة مقبولة , ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " , قال الآبادي :" و فيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة " ( عون المعبود 3 / 319 ) , و دليل الوجوب للفقراء و المساكين , قوله رضي الله عنهما :" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو و الرفث , و طعمة للمساكين ... " , فهي فرض لهم .

و أما الاستدلال بالآية , فالجواب عنه :

أن الآية عامة , و الحديث خاص , و القاعدة الأصولية تقتضي أن الخاص مقدم على العام , فيبقى النص على عمومه , و يخرج منه زكاة الفطر أو يخص منه ذلك لورود الحديث , و هو حسن كما تقدم , و الحسن حجة , و لله الحمد و المنة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :" و كان من هديه صلى الله عليه و سلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة , و لم يكن يَقْسِمْها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضة , و لا أمر بذلك و لا فعله أحد من أصحابه و لا مَن بَعدَهم بل أحد القولين عندنا . يقصد الحنابلة . : إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة , و هذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية ". ( زاد المعاد 1 / 312 ) .و قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الأقوال , :" و هذا القول أقوى في الدليل " أي وجوب قسمتها على الفقراء و المساكين , ( مجموع الفتاوى 25 / 73 , و انظر من ص 71 إلى ص 78 , ففيه كلام مهم ) .

و الدليل هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ذكره , و أما حديث :" أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم " , فهو حديث ضعيف , ضعفه ابن حجر في البلوغ برقم ( 177 ) , والألباني في الإرواء برقم ( 844 ) , و غيرهما .

و يكفينا حديث ابن عباس حجة و دليلا , و لله الحمد و المنة .

انظر : ( مجموع الفتاوى 25 / 73 , زاد المعاد 1 / 312 , كفاية الأخيار 1 / 288 , الموسوعة الفقهية الكويتية 23 / 344 " من الشاملة " ) .

## حكم إخراج الزكاة قيمة ؟

اختلف أهل ا لعلم في هذه المسألة , على ثلاثة أقوال :

1 ) مذهب الجمهور , فذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى المنع مطلقا , و اختاره ابن حزم .
2 ) ذهب أبو حنيفة و الثوري , و رويَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز و الحسن , إلى الجواز , وروي عن أحمد مثل ذلك .
3 ) يجوز إخراجها نقدا إذا اقتضت المصلحة الراجحة و الحاجة ذلك , و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى , و هو قول عند أحمد .

و سبب الخلاف و الله أعلم , هو هل زكاة الفطر أمر تعبدي محض أم لا , أي هل هي معقولة المعنى أم غير معقولة المعنى ؟ .

فأصحاب القول الأول الظاهر من كلامهم أنها أمر تعبدي محض , و أما أصحاب القول الثاني فالظاهر من كلامهم أنها أمر معقول المعنى .

و الذي يظهر لي و الله أعلى و أجل وأعلم , و أسأله سبحانه التوفيق و حسن التحقيق : أن الفقه أن ننظر إلى زكاة الفطر بأيهما أقوى شبها فيلحق به , و يظهر و الله أعلم أن إلحاقها بالثاني أقوى وذلك لأن :

. هذه الزكاة زكاة فطر , و الإخراج في هذا الوقت و هو وقت الفرحة بالفطر , زيادة في الفرحة و المحبة خاصة إذا كان هناك طيب نفس .

. هذه الزكاة منفعة لمن أخذها , أن يستغني عن السؤال , و يشعر بلذة العيد كشعور غيره , لأن المقام مقام فرحة , فتعم الجميع , و لا يكون هناك حرمان .

. إخراجها في هذا الزمان نقدا للفقير أنفع له من إخراجها له طعاما , و أدفع للمشقة سواء عن المعطي أو المعطاة له , فالمصلحة الراجحة اليوم إخراجها نقدا .

فهذا ما قوىّ إلحاقها بالثاني , خصوصا في هذا الزمن , و الله أعلى و أعلم , و الأصل إخراجها طعاما , و خرجنا عن هذا الأصل لوجود المصلحة الراجحة , و الحاجة إلى إخراجها نقدا , إذن فلا نقول لا يجوز مطلقا , و لا نقول يجوز مطلقا , و إنما هي منوطة بالمصلحة الراجحة و الحاجة إليها , " و هذا القول أعدل الأقوال " , كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى , و الله أعلى و أجل و أعلم .

و ليس في الأحاديث التي فيها الطعام ما يفيد تحريم النقد , و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه تحريم ذلك .

و قال الحسن :" لا بأس أن تعطي القيمة في صدقة الفطر " , و قال أبو إسحاق السبيعي :" أدركتهم و هو يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام " , و هو قد أدرك عليا و جابرا وعديا و المغيرة و غيرهم .

انظر : ( الموسوعة الفقهية 23 / 344 . 345 , المغني 2 / 661 . 662 , المحلى 259/4 مجموع الفتاوى 25 / 79 , مصنف ابن أبي شيبة " من الشاملة " برقم 10370 , 10371 ).

**مسألة و تنبيه :**

و الخلاف في هذه المسألة من الخلاف السائغ , و منقول عن الأئمة الأعلام , وسبق أن أشرت إلى مثل هذا , و لم ينقل عن أحد من السلف تأثيم المخالف في هذه المسألة , فالمسألة يسوغ فيها الاجتهاد , و ضابط الاجتهاد السائغ من غيره في المسائل هو التأثيم , فإن أثم المخالف كانت المسألة لا تقبل الخلاف و الاجتهاد , و إن لم يأثم فإن المسألة يقبل فيها الاجتهاد و الخلاف فيها سائغ , و هذه من هذا القبيل , فلا يجوز تبديع المخالف هنا , و الخلاف فيها لا يفسد للود قضية كما يقال , و ضابط هذه المقولة في مثل هذه المسائل , لا المسائل التي لا تقبل الخلاف فليتنبه , علما أنها قد شاعت عند البعض في كل مسألة , و لو كانت من القطعيات , و الله المستعان , و هذا جهل قبيح صارخ , و كلام مردود لا يلتفت إليه , فتدبر .

**وقت إخراجها :**

لقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال :" ... من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة , و من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " , و هو حديث حسن كما تقدم .

و عن ابن عمر رضي الله عنهما و قد تقدم أيضا و فيه :" و أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " .

فيجب إخراجها قبل صلاة العيد , و من أداها بعد يوم العيد كان آثما , و هذا قول الجمهور وقول الحسن بن زياد من الحنفية , و جمهور الحنفية عندهم في أي وقت أخرجها كان مؤديا لا قاضيا ,ويستحب عندهم إخراجها قبل الخروج إلى المصلى , و لنا حديث ابن عباس , و حديث ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين , و هو الصواب , قال ابن القيم :" و مقتضى الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد و أنها تفوت بالفراغ من الصلاة و هذا هو الصواب " , و قواه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

( الموسوعة الفقهية 23 / 340 . 341 , زاد المعاد 1 / 311 , مجموع الفتاوى 25 / ).

و يجوز تقديم إخراجها بيومين أو يوم لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما:" وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " . و هو عند البخاري برقم ( 1511 ) .

و هو مذهب المالكية و الحنابلة , و اختاره العلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى , و الله أعلى وأعلم.

انظر : ( الموسوعة الفقهية 23 / 341 , تيسير العلام ص 344 ) .

## أحاديث ضعيفة تدور على الألسنة في رمضان :

إن من الطوام والمصائب المدلهمة التي أصابت أمتنا , فشوّ و انتشار الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و التي لا أصل لها و لا إسناد , و قد أدى انتشارها إلى مفاسد كثيرة , على كل المستويات , و الله المستعان , و قد اقتضت حكمة المولى جل شأنه و تقدست أسماؤه و صفاته الحكيم الخبير أن لا يدع

لهذه المختلَقات مجالا تسري فيه بين أهل الإسلام دون أن يقيض لها رجالا بينوا للناس أمرها , و أزالوا عنها القناع , و لله الحمد و المنة , ( انظر للاستزادة : مقدمة السلسلة الضعيفة للألباني ) .

وهؤلاء الرجال هم أهل الحديث و الأثر , فلله درهم وعلى الله أجرهم , فالملائكة الأطهار حراس السماء و هؤلاء حراس الأرض , و كان الشافعي رحمه الله يقول إذا رأيت رجلا من أصحاب فكأني رأيت صحابيا من صحابة النبي صلى الله عليه و سلم , كيف لا وهم الذابون عن سنة النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم , و الحامون لجنابها و بيضتها , الذين يردون وينفون عنها انتحال المبطلين و تحريف الغالين و تأويل الجاهلين , فرحمهم الله تعالى , و أسكنهم الفردوس الأعلى , مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين وحسن أولئك رفيقا , و رد عن وجوههم النار , آمين , و أدخلنا اللهم في زمرتهم , و إنا نتقرب إليك بحبهم , يا أرحم الراحمين .

**فائدة :**

جليلة القدر , عظيمة الشأن , تدبرها أخي و افهمها سددني الله و إياك , و هي أن المراد بأهل الحديث و الأثر ليس هو تصحيح الأحاديث و تضعيفها فقط , و من اشتغل بهذا يسمى :" أثريا", " من أهل الحديث " , فهذا قصور في الفهم , واعلم أن المراد بأهل الحديث هو منهج أهل الحديث و الأثر و عقيدة أهل الحديث و الأثر , و هو المراد بقول أهل العلم كأحمد و غيره في أحاديث الفرقة الناجية و الطائفة المنصورة :" هم أهل الحديث " , أي من كان على منهجهم و عقيدتهم , و يكفي لمن قرأ التراجم و السير أنه يعلم أن من المشتغلين بالتصحيح و التضعيف و علم الحديث كتب التاريخ عن بعضهم أنه كان منحرف العقيدة , فهذا جهمي و هذا قبوري مثلا , بل منهم من ألف في الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم و هذا شرك أكبر , كما هو معلوم , و العياذ بالله , فافهم هذا رعاني الله و إياك , و تدبره , والله المستعان .

هذا و قد انتشرت على الألسنة أحاديث ضعيفة و بضعها موضوع , و الله المستعان , بخصوص شهر رمضان و الصيام , و قبل ذكر بعضها , سأرد على قول من قال : إن العمل بالأحاديث الضعيفة جائز في الفضائل .

و الجواب عن هذا أن نقول :

. لقد اختلف أهل العلم في مسألة العمل بالحديث الضعيف في الفضائل على ثلاثة أقوال :

1 ) المنع مطلقا .

2 ) الجواز مطلقا .

3 ) يجوز بشروط :

أولا : أن لا يكون الضعف شديدا .

ثانيا : أن يكون الحديث مندرجا تحت أصل عام .

ثالثا : أن لا يعتقد ثبوته .

فهذه المذاهب باختصار شديد , و تفصيل ذلك في كتب المصطلح ,و لا يقال : هناك مذهب وهو الجواز مطلقا , و هو قول أحمد في أحد القولين عنه , و أبي داود , ويعزى إلى ابن المبارك و غيره, لأن الضعيف الذي قصده هؤلاء الأعلام ليس هو الضعيف على المعنى الاصطلاحي اليوم , و إنما المراد أن هذا الضعيف هو الذي يرتقي إلى درجة الحسن , لأن التقسيم عند الأوائل كان إلى صحيح أو ضعيف , و ليس الصحيح و الحسن و الضعيف , كما استقر عليه المصطلح اليوم , فليتنبه لهذا . فتحصل لدينا الآن إذن وجود مذهبين , و الراجح هو المنع مطلقا , و رجح هذا المذهب جماعة من أهل العلم منهم الألباني و الشيخ الخضير و مقبل الوادعي و سليمان العلوان غيرهم من المعاصرين , و ينظر للاستزادة : ( الحديث الضعيف و حكم الاحتجاج به للخضير , و الإعلام بوجوب التثبت في رواية الحديث و حكم العمل بالحديث الضعيف للعلوان ) .

. على القول بالجواز , فإنه يشترط أن لا يكون شديد الضعف , و أن لا يعتقد ثبوته , وأن يندرج تحت أصل عام , فهل طبقتم هذه الشروط عند إيرادكم لمثل تلك الأحاديث ؟ . و كيف تلقون هذه الأحاديث من على المنابر دون بيان حكمها ؟ , و الله المستعان .

و الآن إلى ذكر بعض الأحاديث في هذا الباب , و الله المستعان :

**الحديث الأول :** عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوما من رمضان من غير عذر و لا مرض لم يقضه صيام الدهر و إن صامه .

و هو عند البخاري معلقا بصيغة التمريض , في كتاب الصوم , باب إذا جامع في رمضان .

و قد وصله أصحاب السنن الأربعة و ابن خزيمة برقم 1988 , وقال :" إن صح الخبر , فإني لا أعرف ابن المطوس و لا أباه " .

و فيه ثلاث علل :

الأولى : الاضطراب , فقد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا .

الثانية : الجهل بحال أبي المطوس .

الثالثة : الشك في سماع أبيه من أبي هريرة . ( انظر فتح الباري 4 / 230 ) .

و قال ابن حزم :" أبو المطوس غير مشهور بالعدالة , و يعيذنا الله من أن نحتج بضعيف " (المحلى 183/6 ) . و ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب برقم 605 .

**الحديث الثاني** : " شهر رمضان معلق بين السماء و الأرض , و لا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر "

قال الألباني :" ضعيف " ( السلسلة الضعيفة 1 / 117 , برقم 43 ) .

**الحديث الثالث** : " صوموا تصحوا " .

قال الألباني : " ضعيف " . ( السلسلة الضعيفة 1 / 420 , برقم 253 ) .

**الحديث الرابع** : " كان إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير و أعطى كل سائل "

قال الألباني : " ضعيف جدا " . ( السلسلة الضعيفة 7 / 15 , برقم 3015 ) .

**الحديث الخامس** : " سيد الشهور شهر رمضان , و أعظمها حرمة ذو الحجة "

قال الألباني : " ضعيف " . ( السلسلة الضعيفة 8 / 205 , برقم 3727 ) .

**الحديث السادس** : " من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة " .

قال الألباني :" موضوع " . ( السلسلة الضعيفة 2 / 232 , برقم 832 ) , و قال ابن أبي حاتم :" قال أبي :هذا حديث منكر , و عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث " ( علل الحديث لابن أبي حاتم 2 /51 , برقم 735 ) , وفيه زيادة :" و كل يوم له عتق رقبة , و كل ليلة له عتق رقبة".

**الحديث السابع** :"يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن، ومن فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء. قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، قال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن، أو تمرة، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائما سقاه الله من الحوض شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لا غنى بكم عنهما، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما، فتسألون الجنة، وتعوذون من النار " .

قال الألباني :" منكر " . ( السلسلة الضعيفة 2 / 262 . 263 , برقم 871 ) وانظر أيضا ( الضعيفة 4 / 70 , برقم 1569 ) , و قال في العلل :" فقال : هذا حديث منكر " , ( علل الحديث 2 / 50 , برقم 733 ) .

و كم سمعت هذا الحديث من أفواه الخطباء والله المستعان , خاصة :" و هو شهر أوله رحمة , و وسطه مغفرة , و آخره عتق من النار " , حتى حفظها العامة , و الله المستعان .

**الحديث الثامن** :" إن لله عز و جل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار , فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد كل من مضى " .

قال الألباني : " ضعيف " . ( ضعيف الترغيب برقم 598 ) .

**الحديث التاسع** : " خمس يفطرن الصائم و ينقضن الوضوء : الغيبة و النميمة و الكذب والنظر بالشهوة و اليمين الكاذبة " .

قال ابن أبي حاتم :" فسمعت أبي يقول : هذا حديث كذب , و ميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث " . ( علل الحديث 2 / 62 , برقم 766 ) .

**الحديث العاشر** : " إن أمتي لن تخزى ما أقاموا صيام شهر رمضان " ,فقال رجل :"ما خزيهم في إضاعة شهر رمضان ؟ قال :" انتهاك المحارم فيه , من عمل فيه سيئة : زنى أو شرب خمرا , لم يقبل الله منه شهر رمضان فليس له عند الله حسنة يتقي بها النار , فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه , ما لا تضاعف في سواه , و كذلك السيئات " .

قال ابن أبي حاتم : " فسمعت أبي يقول : هذا حديث موضوع عندي , يشبه أن يكون من حديث الكلبي " . ( علل الحديث 2 / 72 , برقم 738 ) .

**الحديث الحادي عشر** : " شهر رمضان شهر أمتي، ترمض فيه ذنوبهم، فإذا صامه عبد مسلم، ولم يكذب، ولم يغتب، وفطره طيب؛ خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها " .

قال الألباني : " ضعيف جدا " . ( السلسلة الضعيفة 11 / 670 , برقم 5400 ) .

**الحديث الثاني عشر** : " لو يَعْلَم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها , فقال رجل من خزاعة : حدِّثْنا به قال : إنّ الجَنَّةَ تزيَّنُ لرمضانَ من رأسِ الحولِ إلى الحولِ ..."

قال ابن الجوزي :" هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " ( موضوعات ابن الجوزي 2 / 189 ) .

**الحديث الثالث عشر** : " نوم الصائم عبادة , و سكوته تسبيح , و دعاؤه مستجاب , و عمله متقبل " .

قال الألباني :" ضعيف " . ( السلسلة الضعيفة 10 / 230 , برقم 4696 ) .

**:الحديث الرابع عشر** : أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً، لم يعطهن نبي قبلي :

أما واحدة؛ فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان؛ نظر الله إليهم، ومن نظر الله إليه؛ لم يعذبه أبداً

وأما الثانية؛ فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك

وأما الثالثة؛ فإن الملائكة تستغفر لهم في ليلهم ونهارهم

وأما الرابعة؛ فإن الله يأمر جنته: أن استعدي وتزيني لعبادي، فيوشك أن يذهب عنهم نصب الدنيا وأذاها، ويصيرون إلى رحمتي وكرامتي

وأما الخامسة؛ فإذا كان آخر ليلة؛ غفر الله لهم جميعاً

فقال قائل: هي ليلة القدر يا رسول الله؟ قال: لا، ألم تر إلى العمال إذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم ؟ " .

قال الألباني :" ضعيف " . ( السلسلة الضعيفة 11 / 129 , برقم 5081 ) .

**الحديث الخامس عشر** : " رجب شهر الله , وشعبان شهري , و رمضان شهر أمتي ... "

قال ابن الجوزي :" هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم " ( موضوعات ابن الجوزي 2 /125 ) .

**الحديث السادس عشر** : " ذاكر الله في رمضان مغفور له , و سائل الله فيه لا يخيب " .

قال الألباني :" موضوع " . ( السلسة الضعيفة 8 / 115 , برقم 3621 ) .

**الحديث السابع عشر** : " من قام ليلتي العيدين محتسبا لله , لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " .

قال الألباني :" ضعيف جدا " . ( السلسلة الضعيفة 2 / 11 , برقم 521 ) .

**الحديث الثامن عشر** :" إن الله ليس بتارك أحدا من المسلمين صبيحة أول يوم من شهر رمضان إلا غفر له " .

قال الألباني :" موضوع " . ( السلسلة الضعيفة 1 / 465 , برقم 296 ) .

**الحديث التاسع عشر** :" من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين " .

قال الألباني :" موضوع " . ( السلسلة الضعيفة 2 / 10 , برقم 518 ) .

**الحديث العشرون :** " إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا، وربما قال: حتى يقضوا أكلهم " .
قال الألباني :" ضعيف " . ( السلسلة الضعيفة 3 / 502 , برقم 1332 ) .

و يوجد أحاديث كثيرة جدا , منها الضعيف و منها الموضوع , و الله المستعان , و ذكرت هنا بعضا منها , نصحا للمسلمين , فالنصيحة واجبة , و لا خير في قوم لم يتناصحوا , و أوجه هنا نداء حارا , لإخواننا و مشايخنا الخطباء و الوعاظ و طلبة العلم , فأقول لهم :
يا إخوان , يا أحباب , أنتم على ثغر من ثغور الإسلام عظيم , و أنتم قدوة للناس , و كلامكم له وزنه و ثقله , و هؤلاء الناس أمانة في أعناقكم , فاتقوا الله في عباد الله تعالى , ماذا تقولون لربكم غدا يوم القيامة , و قد علمتم الناس حديثا لم يقله النبي صلى الله عليه و سلم ؟ , كلفوا أنفسكم دقائق البحث عن درجة الحديث , و أقوال العلماء أهل الصناعة فيه , حتى تبرأ الذمة , فوالله إنها أمانة عظيمة , كيف أنت بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :" من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار " , و الحديث عند البخاري رحمه الله تعالى عن سلمة بن الأكوع, برقم 109 , ما أعظمه من حديث ؟ , و ما أخطره من تهديد ؟ , هذا , وفي صحيح الحديث شغل عن سقيمه كما قال ابن المبارك رحمه الله تعالى , فالأمانة عظيمة , و المسؤولية كبيرة , فاتقوا الله , اتقوا الله , اتقوا الله .
و الله أعلى و أجل و أعلم .

## الخاتمة نسأل الله تعالى حسنها :

**إلى هنا نحط الرحال , بعد أن تذوقنا حلاوة العيش مع الكتاب و السنة , بفهم سلف الأمة الأطهار الأبرار , في باب من أهم أبواب الدين , بل أحد أركان الإسلام , لحديث ابن عمر رضي الله عنهما و قد تقدم .**
**نحط الرحال بعد أن أتينا على مسائل عديدة في باب الصيام , في اختصار , أزعم أنه ليس مخلا بإذن المولى جل شأنه و تقدست أسماؤه و صفاته .**

فخذ أخي هذا المختصر , إليكَهُ عني , فإن وجدت فيه خللا , فاستر العيب , و انصح أخاك , و لا تبخل عليه , و رد الخطأ , تجد صدر أخيك واسعا رحبا بإذن الله تعالى , و النصيحة على الرأس و العين .

هذا و لا تنسنا من صالح دعائك , لنا و لوالدينا و لمشايخنا و إخواننا .

اللهم إن أصبت فمنك وحدك لا شريك لك , و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان , فاغفر يا رب الزلل , و تجاوز عني , يا أرحم الراحمين .

اللهم ارزقنا الإخلاص في القول و العمل , اللهم ارزقنا حسن الصيام و حسن القيام , و بلغنا رمضان يا أرحم الراحمين , وانصر اللهم إخواننا المستضعفين المضطهدين في كل مكان , يا رب العالمين .

اللهم انصر الإسلام و أعز المسلمين , و اخذل الشرك و المشركين , اللهم اشدد وطأتك عليكم يا جبار , فإنهم لا يعجزونك يا حي يا قيوم . آمين آمين آمين .

و الله أعلى و أجل و أعلم , و صلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين

و كتب : أبو عبد الرحمن محمد الأمين بن علي كمام

تم بحمد الله و فضله :

مع أذان عشاء الأربعاء 3 شعبان 1434 , 12 جوان 2013.

على الساعة : 22:06 .

# الفهرس

المقدمة .....
تعريف الصوم .....
حكم الصوم .....
مراحل تشريعه .....
فضله ..... .....
مسألة و فائدة ..... .....
ثبوت الشهر ..... ...
حكم تقدم صيامه بيوم أو يومين..... ... .
على من يجب الصوم ..... .....
وجوب تبييت النية و محلها ووقتها ..... ....
تجديد النية ..... .....
الأعذار المبيحة للفطر ..... ...
السحور وحكمه و وقته ..... ....
و قت الإمساك .....
مسألة و فائدة ..... .
وقت الإفطار وحكم تعجيله و ما يستحب الإفطار عليه..... .... ..
ما يقال عند الإفطار ..... ...
مفسدات الصوم ..... .....
ما يباح للصائم .....
مسألة .....
القضاء و الكفارة في الصوم .....
مسائل في القضاء .....
صلاة التراويح .....

دليل مشروعيتها و حكمها .....
فائدة .....
مسألة و تنبيه مهم جدا .....
فضل قيام رمضان .....
مكان أدائها ..... .
عدد الركعات .....
صفة أدائها .....
فائدة .....
القنوت في الوتر ..... .....
ما يقوله في الوتر .....
هل القنوت قبل الركوع أم بعده ..... ...
ما يقال بعد القنوت .....
العشر الأواخر و ليلة القدر .....
الاعتكاف.....
دليل مشروعيته ..... .....
حكمه ..... ....
حكمة مشروعيته ..... ....
فضله .....
شروط الاعتكاف..... .....
مبطلات الاعتكاف .....
ما يكره للمعتكف .....
ما يستحب للمعكتف .....
ما يباح للمعتكف فعله .....
و من آداب الاعتكاف ..... .....
ليلة القدر .....

مسألة .....
مسألة .....
الحكمة من إخفائها ..... .....
علاماتها .....
ما يفعله المسلم و فضل ذلك .....
زكاة الفطر .....
مسألة ..... ....
حكمها و دليل مشروعيتها ..... .....
الحكمة من مشروعيتها .....
بماذا تجب ؟ .....
على من تجب ؟.....
مسألة .....
مسألة .....
على من تصرف الزكاة .....
حكم إخراج الزكاة نقدا .....
مسألة و تنبيه .....
وقت إخراجها .....
أحاديث ضعيفة تدور على الألسنة في رمضان .....
فائدة .....
الأحاديث .....
الخاتمة .....
الفهرس .....